جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامى وأصوله

الأراضي الأميرية

وأحكامها في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

بحث أعد لنيل درجة اطاجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

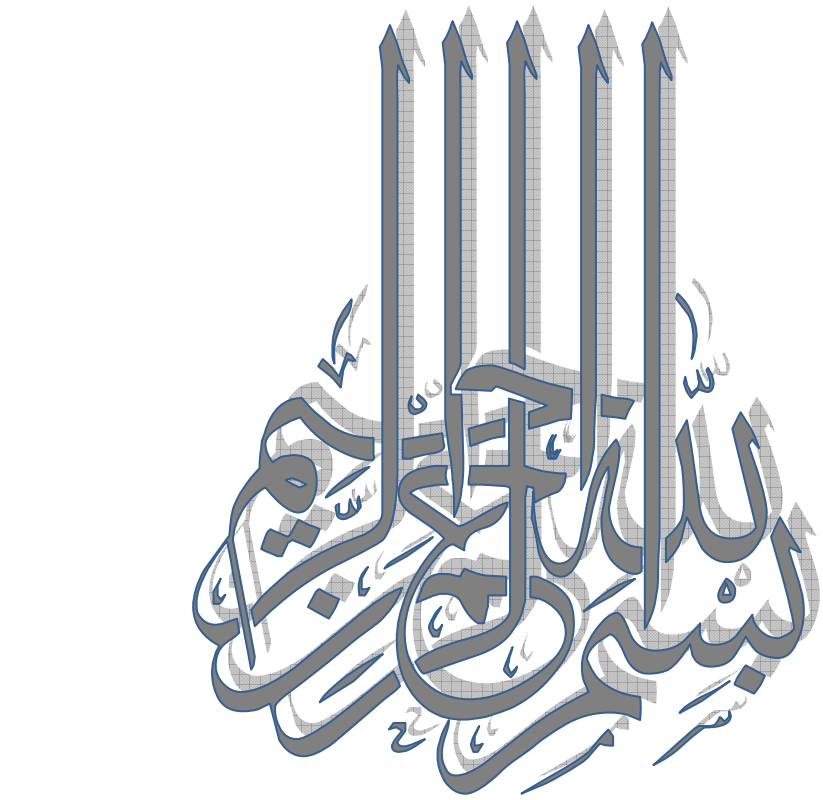
إعداد

الطالب: محمود سعد الدين بن أحمد ربيع شعبان

إشراف

الدكتور محمود صالح

١٤٣٢هـ- ٢٠١١م



وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

إهداء

إلى أكف ناجت بالليل، وهجت في جوف الدجى، تدعو صلاحي وتنادي بتوفيقي،

إلى نعم من ربى، ونعم من وجه، ونعم من أرادني في طريق العلم، وقادني إلى رياض الجنان وحلق العلم والذكر،

إلى والدي

إلى من طافت حولي بغية إسعادي، وأوقفت عمرها تروم فلاحي،

إلى حنان ضمني وعطف حواني

إلى والدتي

إلى من انتصفت الحياة بيني وبينها، وجمعت عرى شتاتنا الأقدار، لتشد أزري، وتكون أنسي، وتنهض من همتي وعزمي،

إلى زوجتي

إلى كل من كان سبباً في إيصالي إلى إنجاز بحث من أبحاث الإسلام، وكل من رفد البحث بعلم أو إشارة أو نصيحة من أساتذة وعلماء وفقهاء ومحدثين

أقول جزاكم الله عني كل خير، وأسدي إليكم سطور هذا البحث جهداً وثواباً.

شكراً....

يقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾[البقرة:٢٣٧]

فكن شاكراً للمُنعِمِين لِفضلِهم وأفضِل عليهم إن قَدَرت وأنعِمِ

أقول: من حق نفسي أن تفخر وتشعر بالعزة أن خرجت من صفوف هذه الكلية العظيمة، لتضع قدماً في طريق العلم.

ومن حق نفسي أن تفرح كلما هاجت بها الذكرى، يوم أبصرت نور العلم الذي شع لي تحت أروقة الثانوية الشرعية (الخسروية)، لتخط لي تلك الأروقة طريقاً نيراً ينتهي بي إلى بهو هذه الكلية الغراء التي ما بخلت يوماً باستقطاب العلماء الأفاضل، وما بخلت يوماً بنشر شعاع العلم إلى العقول المؤمنة، وما ترددت يوماً بإنجاب العلماء والمدرسين الذين ينفحون روح العلم والفقه والإخلاص في طاقات الأمة.

فأقدم الشكر كل الشكر إلى هذا الصرح الذي بدا متواضعاً في عمرانه، ولكنه بدا عظيماً بهيبته وفعاله ورجاله أهل العلم ودعاته الأجلاء.

والشكر موصول إلى مجلس جامعة دمشق الممثل بقمة هرمه رئيس الجامعة وأعضائه العاملين بما فيه مصلحة هذه المؤسسة الضخمة.

وأتبع الشكر إلى كل من صدَح بالعلم في هذه الكلية من أعضاء الهيئة التدريسية حيِّهم وميِّتهم، فقد بذلوا من وقتهم وعلمهم وجهدهم ما فيه خير أمة سيدنا محمد ﷺ.

وخصوص الشكر أبثه إلى من آثر الإشراف على البحث، فأعطاني من جهده وليله ونهاره، وأفاض عليَّ من نصائحه ورشَده، فقد رأيت فيه تواضع الزهاد وكرم العلماء وأخلاق المربين، وأقول له جزاك الله كل خير.

مُقَدِّمَة

الحمد لله ذخراً وكنزاً وعزاً ومدداً إلى يوم الدين، حمداً فيه الرضا، حمداً يلهمنا مزيداً من الحمد والشكر، حمداً يهبنا مزيداً من القرب والعبادة والحب، الحمد لله رب العالمين، مسدي النعم ودافع النقم وواهب الأنبياء والرسل، أرسلهم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فكانوا نعم أئمة يهدون بأمر الله إلى هدى الإسلام ونور الإيمان ومحاسن الفعال ومكارم الأخلاق، والصلاة والسلام على منار الدنى وسراج الهدى سيدنا محمد ﷺ إمام العلماء وصفي الأصفياء وتقي الأتقياء، نشهد أنه بلغ وأدى ونصح وعلم وجاهد في الله حق الجهاد، وتعب في سبيل الدعوة حتى عذب وآوذي وطرد، فصبر فعز جاهه ورفعت رايته، وحام من حوله خيرة الأمم، صحابته العظام الكرام، فساروا سيره ونهجوا نهجه، فخرت لهم الأمم، وخضع لهم الجبابرة، وأرغم لهم الأكاسرة، رضي الله عنهم أجمعين.

فإن هذا الدين لم يأت فقط من أجل أن يغذي النفوس بعقيدة الإيمان أو من أجل أن يغرس الأفكار في العقول المسلمة، وإنما هو أيضاً منهج عملي صبغ الحياة كلها بالقول والعمل والسلوك، فهو دين كامل دل عليه قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣] فنظم هذا الإسلام أحكامه ليكون منها ما يخص العقيدة، ومنها ما يخص الفكر، ومنها ما يخص السلوك، ومنها ما يخص الأفعال العملية الفقهية التي أخذت حظاً واسعاً منه، وهذا الأخير متجدد لا نهاية له، فكلما مر الزمان كلما دعا إلى مزيد من الأحكام التي نشتقها من بطون نصوص الشريعة، لتأكد أنها شريعة ثابتة الأركان، تتآلف مع كل زمان ومكان.

وقد أخذ أمر الأراضي جانباً مهماً من أحكام الفقه الإسلامي، فتفرعت أحكامها، وتفرعت أنواعها وتعددت، فكان منها الأراضي المفتوحة المتروكة بيد أهلها، والأراضي التي أسلم عليها أهلها، والأراضي الموات، والأراضي المرفقة، والأراضي التي تركت لبيت المال، والأراضي التي تؤول لبيت المال، وهي التي تعد أصلاً للأراضي الأميرية، وهي التي تقع تحت تصرف السلطان، وقد حاز هذا النوع من الأراضي اهتمام الخلفاء والسلاطين، حرصاً منهم على تشغيل أراضي بيت المال؛ حتى لا يطالها الإهمال فتصبح بائرة، فكان الأولى لهذه الأراضي أن تدفع لمن يثمرها ويعطي مؤنتها إلى خزينة بيت المال، وهذه الإجارة تطلبت أن تكون مغايرة لغيرها من الإجارات، إذ أملَت الحاجة أن تكون مدى الحياة؛ حتى لا تتعطل تلك الأراضي، وحتى تلبي رغبة المتصرف في دوام الانتفاع، ثم أخذت هذه الأراضي بالتوسع حتى شملت أغلب الأراضي في عهد الدولة العثمانية، وشغل أمرها سلاطينها، إذ

عمد كل واحد منهم إلى تطوير قوانين تلك الأراضي بعد مشاورة أهل العلم والفتوى، فأتت أحكامها موافقة لما نص عليه الفقهاء، وبهذا التوسع بدأت تقترب أكثر فأكثر من أحكام الأراضي الملك حتى أخذت تستقر عليها الأملاك، وقد ضاع قسم كبير منها نتيجة لإعادة النظر في هيكلية الأراضي من قبل الدول والممالك التي مرت وتقلبت عليها، وتوالي المراسيم التي أعطت للمتصرف الحرية في تصرفه، إلا أنه ليس له أن يجري عليها وقفاً أو حبساً، وسنت فيها قوانين الرجحان الخاصة وقوانين الانتقال وقوانين الاستملاك، وبعد تقادم الزمان لم يعد هناك فرق واضح بين الأراضي المملوكة والأراضي الأميرية في أغلب الأمكنة فلم يبق فرق بينهما إلا الوصف، مما جعل الفقهاء في حيرة واختلاف في أحكام تلك الأراضي، هل تبقى على الأحكام الأميرية أم تسري عليها أحكام الأملاك الخاصة؟ ويرجع الاختلاف إلى عدم الاطلاع الصحيح على تاريخ هذه الأراضي، وإلى عدم التفريق بين الحالة التي كانت عليها والحالة التي آلت إليها، مما استحوذ الأمر على اهتمام العبد كاتب هذه السطور، وقد شد على أزري الدكتور إبراهيم السلقيني، الذي أراد أن يصل بالمسألة إلى استقرار في الحكم، وفض الخلاف الذي ينشأ بين الأقرباء الوارثين لمثل هذه الأراضي، حيث يتمسك الإخوة بالقول بأن هذه الأراضي أراض ملك فيعمل بها على أصول القسمة الشرعية، للذكر فيها مثل حظ الأنثيين، والأخوات يتمسكن بالحكم الأميري الذي يعطي للذكر مثل حظ الأنثى، ولفض مثل هذا الخلاف لا بد من سلسلة تاريخ هذه الأراضي وما حل بها، ثم الوصول إلى الحكم الذي تترتب من بعده آثار الانتفاع والتصرف بها، وقد عرضت اقتراحاً على مجلس قسم الفقه الإسلامي الموقر في كلية الشريعة، فقبله على أساس تقديم خطة بحث أولية يشرف عليها الدكتور محمود صالح.

عنوان البحث

الأراضي الأميرية وأحكامها في الفقه الإسلامي

وهذا العنوان يلفت النظر إلى أن قوام البحث –وإن كان مادته تعتمد على القوانين العثمانية والمعاصرة– مهمته استنباط الأحكام من مظانها الفقهية، ومناقشة تلك القوانين على أساس الشريعة.

أهمية البحث

بعد أن أخذت الأراضي الأميرية بالاتساع والشهرة، حازت على اهتمام الفقهاء في كتبهم وفتاويهم، وبعد أن تغيرت أوضاعها وأحكامها بسن القوانين والإرادات السلطانية، احتاج الأمر إلى تقرير أحكام تناسب أوضاعها مع الحفاظ على بقائها في مصاف الشريعة بحيث لا تخرج عن أحكامها، وكذلك تأصيل أحكامها بالعودة إلى نصوص الفقهاء رضي الله عنهم، وتبدو أهميتها أن كثيراً من

الأراضي التي يتمتع الأفراد بالانتفاع والسكنى بها تحمل الوصف الأميري، فلا بد من تفصيل أحكامها ومعرفة سلطان كل من الأفراد والدولة على هذه الأراضي، وما هي آثار العقود التي تعقد عليها، وما هي حدودها وصفتها بين المتداولين.

وأبرز ما وقع الاختلاف فيه بين العلماء، مسألة انتقال هذه الأراضي بين الورثة بعد موت من كانت الأرض تحت يده، فهل تخضع للتوزيع الأميري؟ أم تسري عليها أحكام الإرث الشرعي؟ فينبغي العلم بذلك؛ لإطفاء نار الفرقة والشقاق بين الورثة، فكل واحد من الأطراف يأرجح الحكم صوبه بما يعود عليه بالنفع المادي، وإيضاح صورة المسألة واعتماد حكم فيها يطرح مثل هذه الخلافات الرحمية، فالبيان يطرد الشيطان.

وكثيراً ما تكلم العلماء والمفتون في استملاك مثل هذه الأراضي، فمنهم من يقول: إن أصول هذه الأراضي من حق بيت المال فلا تراعى فيها شرائط الاستملاك، ومن حق الحكومة أن تسترد أملاكها متى شاءت، ومنهم من يرى أن هذه الأراضي ملك للأهالي، فلا يجوز استملاكها إلا بالخضوع إلى شروط الاستملاك الصحيح، وبالكشف عن أصول هذه الأراضي وما وصلت إليه ييسر الكلام عن أحكام استملاكها، إذ أن الفتوى في الأراضي الأميرية مرتبطة بدراسة تاريخها ومراحلها، وكثير من الفتاوى التي تصدر، ينتابها النقص فلا تعطي دراسة وافية من هذه الناحية، فتأتي مبتورة وقد انبثق عنها حكم متسرع مفتقر إلى التحليل الصحيح، فهذه الدراسة تُسَلسِل تاريخ الأراضي الأميرية وتطورها لتوصل إلى حكم يتوافق مع وضعها الحالي الذي آلت إليه.

وكذلك من الأحكام المهمة التي تتعلق بالأراضي الأميرية موضوع الصلاة فيها والعمل من أجل الكسب وبناء المقاسم التجارية والسكنية عليها، وبالأخص بعد استملاكها من قبل الجهات المعنيَّة بالشأن، فقد يقع الاستملاك على غير الشروط الصحيحة، فما حكم هذه التصرفات سواء من الناحية القضائية أو من الناحية الديانية، بالإضافة إلى أحكام أخرى تحتاج إلى بيان بعد أن تطورت هذه الأراضي إلى الصورة التي نراها في عصرنا الحاضر.

كل هذه المسائل باعثة على الاهتمام، بعد أن قضَّت منها مضاجع العلماء والفقهاء، وداعية للبحث فيها لأهتدي إلى حكم أبينه للسائل وأوضحه للمستفتي.

سبب البحث

كثير من الناس من يُقبل على شراء محاضر أو مبان للسكنى أو التجارة على الأراضي الأميرية من غير أن يحيطوا أنفسهم أو يُحاطوا علماً بهذه الأراضي وأحكامها، إذ كل ما يعرفونه عن أراضيهم

أنها ذات وصف أميري فقط، من غير علم بأحكامها، وكما هو المعلوم أن أكثر الأبنية التي تقام خارج أراضي التنظيمات إنما هي ذات وصف أميري، وخاصة ما يسمى بالجمعيات السكنية، وإنني كلما تراودني نفسي بالإقدام على شراء بيت في أحد الجمعيات السكنية التي تعرف بيسرة أقساطها ورخص أسعارها، فأخبر بأنها ذات وصف أميري ومنشأة على أصول مستملكة، فأردت أن أشتق من هذا البحث أحكامه أفيد بها نفسي وغيري من أهل العلم، مكَّنِني الله من ذلك.

صعوبات البحث

في بداية الأمر كانت الصعوبة في تحصيل مراجع البحث، فأكثر المسائل مشتتة في ثنايا أبواب الفقه، منها ما هو موجود أبواب الجهاد، ومنها في أبواب الإجارات، أو في أبواب الوقف أو إحياء الموات، بالإضافة إلى تناثرها في كتب الفتاوى، وخاصة منها ما صيغ على مذهبي الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، إلا أن بعض المذاهب –مثل مذهب الشافعية والحنابلة– قلما تحدثوا عن هذه الأراضي بأوضاعها المتأخرة؛ مما يبعث على المشقة في استنباط الأحكام من بطون تلك المذاهب.

وإن أكثر من تكلم عن الأراضي بشكل مستقل هم فقهاء كتبوا عنها بعد صدور قانون الأراضي، وهي كتب مفقود أغلبها، وحاولت البحث عنها ولكن لم أصل إليها، مثل كتاب النور البادي في أحكام الأراضي لعبد الله بن عبد الغني الحنفي، وهو مخطوط موجود في دار الكتب المصرية، وكتاب تهذيب الكلام في أراضي مصر والشام وما يترتب عليها من الأحكام للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، وهو مخطوط موجود بدار الكتب المصرية، والنصوص المرضية في تحقيق مذهب الحنفية في الأراضي المصرية لأحمد بن محمد السحيمي، وعدد من الكتب النادرة التركية التي تتحدث عن هذه الأراضي من الزاوية القانونية.

وكذلك فإن أكثر الكتب المعاصرة التي ألفت للحديث عن الأراضي الأميرية إنما تناولت تفسير أحكامها من الناحية القانونية لا من الناحية الشرعية، مما قادني إلى البحث عن أصول أحكامها في كتب الفقه، وقد عالجتني صعوبة في ذلك، وخصوصاً عند البحث في نظائر تلك المسائل في كتب الفقه والنوازل.

وإن أكثر من أولى اهتمامه في بيان انتقال الأراضي إنما أعطى حلولاً لمسائله من غير أن يوضح طريقة حل المسائل الانتقالية الفرعية، بل بعضهم أعطى حلولاً غير مطردة بل ناقصة، مما دعا إلى البحث عن طريقة تستوعب حالات حق الانتقال؛ لتكون على وفق الطرق الرياضية المتبعة في الإرث.

وسؤلي أن أكون قد وفقت للقفز فوق تلك العقبات لأصل إلى ما فيه الخير والصواب.

الدراسات السابقة

أكثر الدراسات التي أولت الاهتمام بالأراضي الأميرية إنما أحاطت بها من الوجهة القانونية، وعلى وفق الأحكام المتبعة في القوانين السورية، أو على وفق القوانين الصادرة وقت الانتداب الفرنسي على الدول العربية، أو على وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الأراضي العثماني، فكان من أبرزها كتاب أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن الدولة العثمانية للمحامي دعيبس المر، وموجز عن أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة للأستاذ شاكر الحنبلي، وشرح أحكام الأراضي الأميرية ونظام الملكية العقارية الصادر بالقرار (٣٣٣٩) لعثمان سلطان، والعقارات الأميرية، وهو بحث أعد لنيل درجة الأستاذية للمحامي معاذ قصار، إلا أن أكثر من أطال الحديث في الأراضي الأميرية من الناحية الشرعية هو الشيخ ابن عابدين، وذلك في باب أراضي العشر والخراج وأراضي الوقف، وهناك بعض الأبحاث النادرة التي نلت شرف الاطلاع عليها، مثل كتاب الخلاصة الوفية في الأراضي المصرية وزكاة الحنفية لأحمد إبراهيم جاب الله، فقد تكلم عن الأراضي المصرية وأحكامها، إلا أن دراسته تركزت على نقل للنصوص من كتب السادة الحنفية، ثم بعد سرد النصوص يعطي النتيجة من غير أن يفيد جديداً، وقد عثرت على بعض العناوين التي اختصت في الحديث عن الأراضي الأميرية ولكن لم أصل إليها، وأبرزها كتاب تهذيب الكلام لمرعي بن يوسف، والنصوص المرضية في تحقيق مذهب الحنفية على الأراضي المصرية للسحيمي.

ولكن كل هذه الدراسات قديمة، وما دامت الأراضي الأميرية تخضع لإرادة السلطان فهي سريعة التطور، تتغير أحكامها تبعاً للقوانين التي يصدرها السلاطين والحكام بما يروه مصلحة في ذلك، فيحتاج الأمر إلى دراسات جديدة للنظر في أحكامها في الزمن الحاضر، وإن كثيراً من أحكامها قد طرأ عليها التغيير، وإن الدراسات التي صدرت تعالج المسألة من الناحية القانونية لا من الناحية الشرعية والفقهية، وقد عمد بعض أهل العلم إلى الكلام عن الأراضي الأميرية من الوجهة الشرعية في مؤلفاتهم التي تناولت أحكام الأراضي بشكل عام، مثل كتاب الملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام العبادي وهو بحث أعد لنيل درجة الدكتوراة، حيث تكلم فيه معده عن الأراضي الأميرية بشكل عرضي ضمن الكلام عن تطور ملكية الأرض في التاريخ الإسلامي، وهناك بعض الدراسات الشخصية الصغيرة كبحث أعده الدكتور أحمد الحجي الكردي وهو مكون من ثلاث صفحات بين فيها الشيخ رأيه في الأراضي الأميرية، وبحث الأراضي الأميرية وطريقة إرثها للدكتور عبد المجيد معاز.

فمن خلال النظر نجد أن الدراسات المعدة سابقاً لم تعالج الموضوع بدراسة شرعية تأصيلية شاملة وافية تحاكي وضع الأراضي الأميرية في الزمن الحال.

المراجع النادرة

ويقصد بها الكتب التي ألفت وهي ذات صلة بالبحث ولم يعد طبعها، أو بحثٌ أُلف ولم ينشر نشراً تجارياً ومنها:

قانون الأراضي، ترجمة المحامي نقولا نقاش، وقد طبع سنة (١٨٧٢م) بمطبعة الآباء اليسوعيين، حيث تضمن سرداً لقانون الأراضي العثماني الصادر عام (١٢٧٤هـ).

المنهل الفائض في علم الفرائض: لعبد المجيد الطرابلسي المغربي، وقد طبع في بيروت سنة (١٣٢٢هـ) بالمطبعة الأدبية، حيث عمل مؤلفه على سرد أحكام الإرث الشرعي ثم أتبعها بأحكام الأراضي الأميرية الإرثية وغيرها، إلا أن مؤلفه قد ذكر أحكام الانتقال المعمول بها قبل صدور قانون انتقال الأموال غير المنقولة الذي أصدره السلطان محمد رشاد عام (١٣٣١هـ).

أحكام الأراضي في الممالك المنفصلة عن السلطنة العثمانية، للمحامي دعيبس المر، وقد طبع سنة (١٩٢٣م) بمطبعة بيت المقدس في القدس، وهو جزءان في مجلد واحد، فالأول منه تفسير وإيضاح لأحكام قانون الأراضي، والثاني سرد لمواد قانون الأراضي والقوانين الصادرة بعده، والتعديلات التي صدرت في حين الانتداب البريطاني على فلسطين.

الأحكام المرعية في الأراضي المصرية ليعقوب أرتين، وقد طبع سنة (١٣٠٦هـ – ١٨٨٩م) بالمطبعة الأميرية ببولاق، وهو مترجم عن اللغة الفرنسية، وقد قام بذلك سعيد عمون، حيث تكلم فيه مؤلفه عن تقسيمات الأرض في مصر وأحكام الخراج.

مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: لمحمد قدري باشا، وهو بالطبعة البولاقية، وقد طبع سنة (١٣٠٧هـ – ١٩٨١م)، وقد عمل مؤلفه على تقنين أحكام المذهب الحنفي في مواد قانونية، وهذا أعيد طبعه بإخراج جديد إلا أنني لم أعوِّل عليها؛ لدقة النسخة البولاقية.

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: للشيخ ابن عابدين، وقد طبع بالقاهرة إلا أنني لم اعثر لهذه النسخة على ناشر لها بسبب النقص الذي اعترى الصفحتين الأخيرتين منه.

الابتهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي، وهو رسالة دكتوراة اختصت بدراسة كتاب الوقف، وقد قدمت إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شعبة الفقه، عام (١٤٢٨هـ – ١٤٢٩هـ)

أهم المراجع المستخدمة في تحليل البحث

وأكثرها مراجع قانونية؛ لأن الأراضي الأميرية تستند أحكامها إلى قوانين صادرة عن السلطان، وهذه المراجع كانت الأساس في جمع خامة البحث وتحليله على وفق أصول الشريعة، ومنها:

١.أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية، لدعيبس المر.

٢.موجز عن أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، للأستاذ شاكر الحنبلي.

٣.شرح أحكام الأراضي الأميرية ونظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة الصادر بالقرار (٣٣٣٩) للأستاذ عثمان سلطان.

٤.القانون المدني والحقوق العينية، للدكتور عبد السلام ترمانيني.

٥.درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر أفندي.

٦.قانون الأراضي العثماني (الخط الهمايوني) الصادر عام (١٩٠٠م)

٧.قانون انتقال الأراضي الأميرية الصادر في عهد السلطان محمد رشاد عام (١٩١٢م)

٨.رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين.

٩.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي.

منهج البحث

نظراً للتطور الحاصل على مسألة الأراضي الأميرية وتجددها وتطور قوانينها، بالإضافة إلى قلة المراجع الموجودة بشأنها، جعلت طبيعة البحث تفرض نفسها، فاعتمدت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

فكما سبق القول، إن مظان البحث قد تناثرت بين أبواب الفقه مما يحتم على الباحث الخوض في أبواب الفقه لالتقاط ما يتعلق به من المسائل، فباعتبار أن الأراضي الأميرية تتعلق بأراضي الفتح فتوجد بعض مسائله في أبواب الجهاد، وبما أن أراضي بيت المال وقف على المسلمين، فتوجد بعض مسائله في أبواب الوقف وخاصة أوقاف السلطان، أو في إحياء الموات، بالإضافة إلى المسائل الفقهية التي قيست عليها مسائل البحث لاستنباط أحكامه من أبواب متفرقة، فمنها ما نجده في أبواب الصلاة والجنائز والزكاة والمواريث والوصايا والبيوع والإجارة والرهن والشفعة وغيرها من الأبواب الموجودة في كتب المذاهب والفتاوى والقواعد الفقهية، كل ذلك مدعماً بالأدلة التي قامت عليها الأقوال وآراء الفقهاء

والمفتين من أهل المذاهب والمعاصرين، إلا أنني اعتمدت في التحليل فقط الأدلة التي تمُتُّ إلى البحث بشكل مباشر والتي دار حولها اختلاف الفقهاء، فعملت فيها على الدراسة والمناقشة بما يوصلني إلى ترجيح أحد المذاهب، وحاولت قدر الإمكان ذكر الأقوال للمذاهب الأربعة المعتمدة في المسألة الواحدة، ومناقشة القوانين الواردة بشأن الأراضي الأميرية فقهياً وشرعياً، وخاصة قانون الأراضي العثماني وقانون انتقال الأموال غير المنقولة وقانون الأحوال الشخصية السوري الصادر عام (١٩٧٥م) وقانون الاستملاك السوري رقم (٢٠) الصادر عام (١٩٨٣م).

وأما يخص العزو إلى المراجع فقد اعتمدت كلمة انظر عند النقول غير الحرفية، والعزو مباشرة إلى المرجع عند نقل النصوص من مصادرها حرفياً، وعملت على تتبع أقوال المذاهب من كتب أهل المذهب، وعلى تتبع أقوال بعض أهل المذهب الخاصة من كتبهم، إلا بعض الأقوال التي وجدتها في غير كتب قائليها كقولٍ للسبكي وجدته مذكوراً في الفتاوى للرملي، وقولٍ لابن حجر الهيتمي نقله عنه ابن عابدين، وقولٍ لأبي يوسف نقله عنه ابن عابدين في الحاشية، وفتوى للرملي الابن نقلها عن والده، وقول للشافعي لم أجده في الأم نسبه إليه الأسيوطي في جواهر العقود، وأما عن ترتيب الحواشي فقد رتبت الحاشية الواحدة على وفق الترتيب الزمني للمذاهب، الحنفي أولاً ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي، وكذلك عند ذكر الأقوال والآراء، إلا إذا كان أحد المذاهب قد رتب المسألة ترتيباً يسهل من عرضها فأبدأ بذكره أولاً، وكل مصدر أو مرجع مرفق بذكر اسم الشهرة لمؤلفه.

وأما ما يخص الأدلة فاعتمدت في عزوها المنهج العلمي، فالآيات بذكر السورة ورقم الآية، والأحاديث بذكر مصدره وكتابه وبابه ورقمه والصفحة والباب وراويه من الصحابة، وعند وجود الحديث في صحيح البخاري أو مسلم فاكتفي بذكر تخريجه منهما، إلا عند وجود رواية تفيد زيادة فأذكرها بتخريجها وزيادتها.

وأما ما يخص التراجم فقد عملت على التعريف بأغلب من ذكر من الأسماء في آخر البحث مضبوطة ضبطاً صحيحاً، مبتدئاً بأسماء الصحابة ثم الكنى ثم أسماء النساء من الصحابيات رضوان الله عليهم، ثم ذكر باقي التراجم مبتدئاً بالأسماء أولاً ثم الألقاب ثم الكنى كل ذلك على وفق ترتيب الأحرف الهجائية.

الفصل الذي هو محور البحث

هذا البحث ذو تركيبة مترابطة يعتمد على نتيجة واحدة تخضع أحكامه لها، ويعد الفصل الأساسي فيه الفصل الثاني، وهو بعنوان التصرف في الأراضي الأميرية، إذ فيه الحديث عن صفة الأراضي بيد من هي تحت يده قديماً وحديثاً، وعن سلطة أولي الأمر فيها، وحكم انتزاعها، وبظهور

أحكام هذا الفصل تترتب عليه كثير من الأحكام والنتائج كمسألة المواريث والاستملاك والصلاة ودفن الأموات والبيوع والشراء والأوقاف والوصايا وغيرها من الأحكام.

مسار البحث

سار البحث في ترتيب أبوابه على الطريقة التقليدية التي تقضي بتقسيم البحث إلى فصول ومباحث ومطالب.

وكل بحث لا بد له من مدخل يعرف به ويميز حدوده، وهو ما يعرف بالمطلع التمهيدي، حيث افتتح هذا البحث حديثه بتعريف الأراضي الأميرية، وذكر أسماءها التي اشتهرت بها في كتب الفقه والقانون، ثم الحكاية عن نشأة الأراضي الأميرية، وقد سيقت من كتب التاريخ والفقه وغيرها منذ عصر ما قبل الإسلام حتى عصرنا الحاضر، ثم البدء بسرد فصول البحث، وأولها الحديث عن الأراضي الأميرية وعلاقتها بغيرها من الأراضي، إلا أن المبحث الأول بمطالبه الثلاثة قد خصص للكلام عن أقسام الأراضي داخل الدولة الإسلامية، ثم داخل الدولة العثمانية، ثم على وفق نسيج القانون السوري، والأراضي الأميرية ذات علاقة تربطها مع بعض أنواع الأراضي، مما يقود الباحث إلى بيان المؤتلف وتمييز المختلف منها، وهو ما تولاه المبحث الثاني بمطالبه الثلاثة، إذ فيه بيان الفرق بين الأراضي الأميرية من جهة، والأراضي الملك والموات والمرفقة كل على حدة من جهة أخرى، ومن بعد يأتي المبحث الثالث لبيان الأراضي التي تركن تحت جناح الأراضي الأميرية، وهي أراضي الإرصاد أو أوقاف السلاطين وأراضي الإقطاع، كل في مطلب يتولى التعريف به وبأحكامه، ثم الدخول في الفصول والمباحث العملية والتي يقوم بها البحث، وعلى رأسها التصرف في الأراضي الأميرية الذي أفرد بفصل خاص، وهو الفصل الثاني، وهو بحاجة إلى تمهيد لبيان الفرق بين التصرف من جهة والملك والإجارة من جهة ثانية، كل على حده، وذلك في أربعة مطالب خصص المطلب الأول لوضع تعريف لحق التصرف وحق الملك، ثم المطلب الثاني للكشف عن أسباب اكتساب كل حق منهما، ثم الثالث والرابع لبيان الفرق بين التصرف والملك، والتصرف والإجارة، ثم بعد هذه المقدمة يأتي المبحث الأول ليسرد الحديث عن حكم الأراضي العَنوية التي تعد أصلاً للأراضي الأميرية بيد أهلها، وسوق الخلاف بين الفقهاء في ذلك، مع بيان الأدلة والمناقشة والترجيح بين أقوالهم، ثم المبحث الثاني لبيان حكم الأراضي الأميرية في الزمن الحاضر بمطالبه الأربعة، التي تتحدث عن فعل سيدنا عمر في أراضي الفتوح وأوامره عليها، واسترداد السلطان هذه الأراضي من أيدي متصرفيها إذا ما أراد ذلكـ وحكم مطالبتهم بمستندات تثبت تصرفهم في أراضيهم، ثم تأتي الفصول التي تنبسق أحكامها وفقاً لنتيجة للفصل السابق، وهي مسائل الاستملاك والميراث وغيرها مما يتعلق بأحكام الأراضي الأميرية، فقد خصص الفصل الثالث

لبيان حد الاستملاك، والفرق بينه وبين بعض أبواب الفقه التي تتصل به بعض اتصال كالحمى والغصب والشفعة والمحلولات، ثم الدخول بالمبحث الأول إلى ضوابط الاستملاك للأراضي الأميرية مع تفصيل أهم الضوابط كالمصلحة العامة والتعويض ومبدأ الضرورة، ثم إسقاط تلك الضوابط على شرعية الاستملاك في عصورنا الحاضرة، وهو ما أفرد له المبحث الثاني من هذا الفصل، ثم انتقل الحديث إلى الفصل الرابع لتفصيل أحكام حق الانتقال وقبل ذلك التمهيد للتعريف به في المطلب الأول، وبيان الفرق بينه وبين الميراث الشرعي في المطلب الثاني، ثم المطلب الثالث لإعطاء لمحة عن تطور حق الانتقال حتى وصل إلى الصورة الحالية، ثم بعدَ المبحث الثاني الذي فصل حق الانتقال بمسائله وطرق حلولها، يأتي الحديث لوضع حق الانتقال في الميزان، وتكييفه مع أصول الشريعة ودفع اللبس عنه، ثم يتطرق الحديث عن مسائل مهمة في الأراضي الأميرية مثل الفراغ الذي حاز مبحثاً بتعريفه وأنواعه ووصفه وأحكامه وأركانه، ثم لحقه حق الجوار وهو المسمى بحق الرجحان وقد حجز مبحثاً كاملاً أيضاً للتعريف به وتمييزه عن حق الشفعة بأحكامه وحدوده، وهناك بعض المسائل الفرعية التي أفرد لها مبحث خاص كالصلاة في الأرض الأميرية المستملكة والعمل فيها واتخاذها للسكنى، ودفن الموتى في ثراها، ثم تذنيب البحث بتراجم الأسماء الواردة في ثناياه، وأهم نتائجه وتوصيات الباحث، ثم الفهارس المفصلة، التي تضع القارئ والمطلع على كل ما يحيطه بالبحث.

ولا بد من شكر ورد فضل إلى رفيق البحث الدكتور محمود صالح الذي آنس رحلتي بأخلاق أخوّته، وأنار طريقي بإرشاده ونصحه، وقاد قلمي بعلمه إلى إخراج بحث لربما يحجز مكانه في رف من رفوف المكتبة الإسلامية العامرة.

وكتبه

محمود سعد الدين شعبان

خطة البحث

تمهيد: وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأراضي الأميرية

المطلب الثاني: أسماء تطلق على الأراضي الأميرية

المطلب الثالث: نشأة الأراضي الأميرية

الفصل الأول: الأراضي الأميرية وعلاقتها بغيرها من الأراضي

المبحث الأول: أقسام الأراضي داخل الدولة الإسلامية

المطلب الأول: أقسام الأراضي في بدايات الدولة الإسلامية حتى عهد الدولة العثمانية

المطلب الثاني: أقسام الأراضي في عهد الدولة العثمانية

المطلب الثالث: أقسام الأراضي في القانون المدني السوري

المبحث الثاني: الفرق بين الأراضي الأميرية وشبهها من الأراضي

المطلب الأول: الفرق بين الأراضي الأميرية والأراضي المتروكة المرفقة

المطلب الثاني: الفرق بين الأراضي الأميرية والأراضي الموات

المطلب الثالث: الفرق بين الأراضي الأميرية والأراضي المملوكة

المبحث الثالث: الأراضي التي لها صلة بالأراضي الأميرية

المطلب الأول: الإرصاد

المطلب الثاني: أراضي الإقطاع

الفصل الثاني: التصرف في الأراضي الأميرية

تمهيد: الفرق بين التصرف والملك والإجارة

المطلب الأول: تعريف التصرف والملك

المطلب الثاني: أسباب اكتساب حق التصرف والملك

المطلب الثالث: الفرق بين الملكية والتصرف

المطلب الرابع: الفرق بين التصرف والإجارة

المبحث الأول: الأراضي الأميرية بعد الفتح

المطلب الأول: حكم أراضي الفتوح بيد أهلها

المطلب الثاني: الأدلة

المطلب الثالث: المقصود من وقف سيدنا عمر

المبحث الثاني: الأراضي الأميرية في الزمن الحاضر

المطلب الأول: صفة الأراضي بيد الأهالي في زماننا الحاضر

المطلب الثاني: تكييف فعل سيدنا عمر وبحث الإجارة المؤبدة

المطلب الثالث: انتزاع السلطان للعقار الأميري من متصرفه إذا أراد استرداده لبيت المال

المطلب الرابع: مطالبة السلطان متصرفو الأراضي بإثبات تملكهم لها

الفصل الثالث: استملاك الأراضي الأميرية

تمهيد: وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف الاستملاك

المطلب الثاني: الحمى والاستملاك

المطلب الثالث: الشُّفعة والاستملاك

المطلب الرابع: الغصب والاستملاك

المطلب الخامس : الفرق بين الأراضي المحلولة والاستملاك

المبحث الأول: ضوابط استملاك الأراضي الأميرية

المطلب الأول: نزع العقار الأميري جبراً

المطلب الثاني: شروط استملاك الأراضي الأميرية

المطلب الثالث: ما يقصد بالنفع العام الداعي للاستملاك في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الرابع: جهات الاستملاك الأميري في الفقه والقانون

المطلب الخامس: التعويض في الاستملاك

المبحث الثاني: شرعية الاستملاك للأراضي الأميرية في العصر الحاضر

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الحاجة ومبدأ الآنية

المطلب الثاني: تقدير النفع العام

المطلب الثالث: تطبيق مبدأ التعويض

المطلب الرابع: إذا اختلت شروط الاستملاك وتصرفت جهته بالأرض الأميرية المستملكة

الفصل الرابع: انتقال الأراضي الأميرية

المبحث التمهيدي: وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف حق الانتقال

المطلب الثاني: الفرق بين حق الانتقال والميراث

المطلب الثالث: لمحة عن تطور قوانين انتقال الأراضي الأميرية

المبحث الثاني: كيفية انتقال الأرض الأميرية بين الورثة
المطلب الأول: أصحاب حق الانتقال في الدرجة الأولى
المطلب الثاني: أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية
المطلب الثالث: أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثالثة
المطلب الرابع: الزوجان
المطلب الخامس: الحرمان
المبحث الثالث: حق الانتقال في ميزان الشريعة
المطلب الأول: التكييف الشرعي لمسألة تسوية الإناث بالذكور في حق الانتقال
المطلب الثاني: مبدأ الخلفية
الفصل الخامس: أبحاث متفرقة تتعلق بالأراضي الأميرية
المبحث الأول: الفراغ في الأراضي الأميرية
المطلب الأول: تعريف الفراغ
المطلب الثاني: توصيف الفراغ في رأي الفقهاء
المطلب الثالث: أركان الفراغ
المطلب الرابع: أنواع الفراغ
المطلب الخامس: الفراغ الفاسد
المبحث الثاني: حق الرجحان
المطلب الأول: تعريف حق الرجحان
المطلب الثاني: الفرق بين حق الشفعة وحق الرجحان
المطلب الثالث: أحكام حق الرجحان
المطلب الرابع: سقوط حق الرجحان
المبحث الثالث: مسائل متفرقة
المطلب الأول: الصلاة في الأراضي الأميرية المستملكة
المطلب الثاني: دفن الميت في الأراضي المستملكة
المطلب الثالث: السكنى فيما يسمى بالجمعيات السكنية التي تقام على الأراضي الأميرية
المطلب الرابع: العمل في المساجد والمصانع القائمة على الأراضي الأميرية المستملكة

تمهيد: وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأراضي الأميرية

وفيه تعريف كل من الأرض والأميرية، وتعريف مصطلح الأرض الأميرية فقهاً وقانوناً.

المطلب الثاني: أسماء تطلق على الأراضي الأميرية

وفيه ثلاثة عشر اسماً.

المطلب الثالث: نشأة الأراضي الأميرية

حيث يتضمن تناقل الأمم لها من قبل الإسلام وحتى عصورنا الحاضرة.

تمهيد: وفيه مطالب:

المطلب الأول

تعريف الأراضي الأميرية

قد لا يفهم المقصود من الأرض الأميرية عند كثير من الناس، بل بعض العلماء يتكلم فيها عن غير علم بحقيقتها، فلا بد من توضيح المقصود منها؛ حتى تميز عن غيرها من الأراضي، وحتى تعرف حدود البحث؛ فيُحصَر في خطها.

أولاً: تعريف الأرض

أ- لغة: هي التي عليها الناس، وهي لفظة جنس مثنى؛ كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾[الغاشية: ٢٠] ثنى النسبة إليها[١].

وللأرض ثلاثة أصول: الأول: الزُّكمة، فيقال رجل مأروض، أي مزكوم، الثاني: الرَّعشة، الثالث: كل شيء يسفل ويقابل السماء؛ فيقال لأعلى الفرس سماء، ولقوائمه أرض[٢].

وفعلها: تأرض، أي لزم الأرض[٣]. وجمعها: آراض وأُروض وأَرَضون[٤]وأرَضات -بفتح الراء، والأراضي على غير القياس[٥].

ب- اصطلاحاً: هي الجرم المقابل للسماء، ويعبر بها عن أسفل الشيء؛ كما يعبر عن السماء بأعلاه[٦].

ثانياً: مفهوم الأميرية

أ- لغة: نسبة إلى الأمير، وسميت الأرض بالأميرية؛ لتعلق أمورها بالأمير[٧].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١١١/٧ باب الضاد، فصل الهمزة، مادة أرضَ.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٨٠/١ كتاب الهمزة، مادة (أرضَ)

(٣) انظر: المصدر السابق ٨١/١ كتاب الهمزة، مادة (أرض)

(٤) لسان العرب لابن منظور ١١١/٧ باب الضاد، فصل الهمزة، مادة (أرضَ)

(٥) الصحاح في اللغة للجوهري ٢٠١/٣ باب الضاد، فصل الألف، مادة (أرضَ). والمقصود بقوله: على غير القياس، أي أن الأصل في جمع الأرض، آرُض، ثم جمعت الآرُض على أآرض، فقلب الوزن، بأن نقلت الهمزة الثانية إلى آخر الكلمة فصارت أراضئ، ثم خففت الهمزة وقلبت ياء فنَتَج أراضي. انظر: تاج العروس للزبيدي ٢٢٥/١٨ باب (أرضَ)

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٥١)

(٧) بريقة محمودية شرح طريقة محمدية للخادمي ٢٦٠/٢

وهو مأخوذ من أَمَرَ علينا، يأمُر أمراً، وأمُرَ وأَمِر كوَلِيَ، وأَمَر الرجل، يأمُر إمارة، إذا صار عليهم أميراً، وأُمِّر فلان، أي صار أميراً، والمصدر الإمرة والإمارة –بالكسر، وسمي الأمير أميراً؛ لنفاذ أمره، وأولو الأمر: الرؤساء وأهل العلم[1].

ب–اصطلاحاً: الأمير: من كانت له الرياسة على قومٍ[2].

ثالثاً: الأراضي الأميرية:

أ– تعريفها عند الفقهاء

كل من كتب عن الأرض الأميرية لم يعرِّف عنها بما هو موجود في كتب الفقهاء، بل إنهم يسوقون تعريفها من القوانين الوضعية العثمانية والمعاصرة، من غير الرجوع إلى تلك المصادر، فالأفضل أن يؤصَّل لها تعريف من صميم النصوص الفقهية.

وقديماً لم يعرف لهذا المصطلح في كتب القدامى تعريف مستقل، بل لم يُصطلح على تسمية هذا النوع من الأراضي بهذا الاسم من قبل، بل كان السادة الفقهاء يدرجون مفهومها في ثنايا الحديث عن أراضي العشر والخراج، وخلال ذكر الأدلة، وتحرير مواضع النزاع فيها، من غير تسمية لها بالمصطلح الحالي، حتى جاء قانون الأراضي، فأثبت لها موادَ مفردةً، وجعل لها تسمية مستقلة، فأسماها: الأراضي الأميرية.

ثم بعد ذلك شاعت هذه التسمية في كتب الفقهاء، كحاشية ابن عابدين وفتاويه وشروح المجلة ومجمع الأنهر، فأصبحوا يطلقونها في كتبهم كما أسماها القانون.

فيعتبر السادة الحنفية –وفي مقدمتهم المحقق ابن عابدين– أكثر مذاهب الأئمة تبياناً لمعنى الأراضي الأميرية، وأكثر من تكلموا فيها، وربما يرجع ذلك إلى أن القوانين في الدولة العلية كانت تؤخذ من المذهب الحنفي، وأن الفتيا كانت على مذهب الإمام الأعظم، وأن قضاة الدولة كانوا من أعلام المذهب في عصرهم؛ فأثبتوا الوقائع في كتبهم، كما جاءت بها القوانين العثمانية؛ مما ساعد على رفد المذهب بتسميات معاصرة، وتطور مسائل المذهب، وساعد ذلك تسهيل الطريق إلى البحث في كثير من المسائل المعاصرة والمستجدة، ومنها الأراضي الأميرية.

وبعد البحث في أمهات الكتب، فقد جاء تأصيل الفقهاء للأراضي الأميرية شبه متقارب، وهي:

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣١/٤ كتاب الراء، باب الهمزة، مادة (أمر)

(٢) معجم لغة الفقهاء لرواس قلعجي (٩٠)

الأراضي التي حيزت لبيت المال بالفتح صلحاً أو عَنوة[1]، أو آلت إليه بسبب شرعي، وأوكل أمرها للإمام بما فيه مصلحة.

ولكن سنرى فيما يأتي أن تصرف الإمام يختلف بين مذهب وآخر ضيقاً ووسعة، ويرجع ذلك إلى اختلاف المذاهب في صفة هذه الأراضي.

بعض النصوص التي تبين مفهوم الأراضي الأميرية

١- نصوص السادة الحنفية:

اعتمد أكثر السادة الحنفية في نقولهم لمفهوم الأرض الأميرية على نص الكمال بن الهمام[2]، فقال: (فإن المأخوذ الآن بدل إجارة لا خراج؛ ألا ترى أن الأراضي ليست مملوكة للزراع، وهذا بعدما قلنا إن أرض مصر خراجية، –والله أعلم– كأنه لموت المالكين شيئاً فشيئاً من غير إخلاف ورثة، فصارت لبيت المال)[3].

فأوضح أن أصل الأرض الأميرية ما فتح عنوة أو صلحاً، وأنها آلت لبيت المال بسبب شرعي.

ونقل ابن عابدين عن التتارخانية قوله: (أن السلطان إذا دفع أراضي لا مالك لها، وهي التي تسمى الأراضي المملَّكة، إلى قوم ليعطوا الخراج جاز، وطريق الجواز أحد شيئين: إما إقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج، أو الإجارة بقدر الخراج، ويكون المأخوذ منهم خراجاً في حق الإمام، أجرة في حقهم)[4].

وقال ابن نجيم في رسالته التحفة المرضية: (إن بيع الأراضي المصرية صحيح على كل حال، إما من مالكها أو من السلطان)[5].

أي أن للإمام له أن يتصرف بها بما يراه مصلحة، إما ببيعها أو إجارتها أو تمليكها.

وفي مجمع الأنهر: (لكن أفتى بعض المتأخرين بأن ما وراءهما أرضاً ليست بعشرية ولا خراجية، بل يقال لها الأرض المملكة واشتهرت بالأرض الأميرية، وهي الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً، لكن

---

(١) العَنوَة: بفتح العين، ومعناه القهر. انظر: لسان العرب لابن منظور ١٠١/١٥ باب الواو والياء، فصل العين، مادة (عَنا)

(٢) انظر: الدر المختار للحصكفي بحاشية ابن عابدين ٣٦٠/٤ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١١٤/٥

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣٤/٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٤

(٥) الرسائل الزينية لابن نجيم (٥٣) في كتابه (التحفة المرضية في الأراضي المصرية)

لم تملك لأهلها، بل أحرزت لبيت المال، ثم أوجرت بإجارة فاسدة بشرط أن يزرعوها ويؤدوا من حاصلها خراج مقاسمة، واشتهرت عند الناس بالعشرية، كما هو حكم أراضي بلدنا) [1].

فمِنه عُلم أن أصل الأراضي الأميرية ربما فتحت وأبقيت لبيت المال ابتداء، ثم أجرها الإمام لمن يدفع خراجها.

٢- نصوص السادة المالكية

جاء في الشرح الصغير: [(وإن مات أو أسلم فالأرض) الموقوفة بالفتح (فقط) دون ماله (للمسمين) لا لوارثه، يعطيها السلطان لمن يشاء، وخراجها في بيت المال (كماله) يكون فيئاً للمسلمين (إن مات، و(لم يكن له وارث) في دينهم وإلا فلوارثه هذا حكم أرض العنوي][2].

ثم عقب الصاوي فقال: [قوله: (للمسلمين): أي لأنها صارت وقفاً لمجرد الفتح، وإنما أقرت تحت يده لأجل أن يعمل فيها إعانة على الجزية][3].

دل النص أن الأرض العَنوية بعدما تؤول لبيت المال، يقف أمرها على إذن السلطان، يفعل فيها ما يراه خيراً من إبقائها أو إجارتها.

٣- نصوص السادة الشافعية

جاء في بعض كتب السادة الشافعية كالمجموع والحاوي والأحكام السلطانية: (واصطفى عمر رضى الله عنه من أرض السواد[4]أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا، فكان يبلغ تسعة آلاف ألف، فكان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئاً، ثم إن عثمان رضى الله عنه أقطعها؛ لأنه رأى إقطاعها أوفى لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها أن يأخذ منه الغنى، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك)[5].

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ٤٦٢/٢

(٢) الشرح الصغير على خليل للدردير ٣١٣/٢

(٣) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٣١٣/٢

(٤) اختلف في وجه تسميته سوادًا، فالمشهور أنه سمي بذلك؛ لسواده بالزرع والأشجار؛ لأن الخضرة ترى من البعد سوداء، وقيل: إن المسلمين الذين قدموا العراق للفتح قالوا: ما هذا السواد؛ فسمي به. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، الجزء الأول من القسم الثاني/١٦٠ حرف السين.

وحدُ السواد من حديثة الموصل طولاً إلى عَبادان، ومن العُذَيب بالقادسية إلى حُلْوان عرضاً، فيكون طوله مئة وستين فرسخاً، وأما العراق، فيقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخاً، وعرضه كالسواد ثمانون فرسخاً. انظر: معجم البلدان للحموي ٢٧٢/٣ باب السين والواو (السواد). والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف ذراع. حاشية ابن عابدين ١٣٢/٢.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٤٨٢/٧ والأحكام السلطانية للماوردي (١٩٢) والمجموع شرح المهذب للمطيعي ١٤٥/١٦

وقال الشيخ الشربيني: (سواد العراق، فإن الأصح أن عمر رضي الله تعالى عنه أجره على التأبيد، واحتمل ذلك للمصلحة الكلية)[1].

من دلالة النصوص هذه، يتبين أن أصل الأرض المفتوحة حيزت لبيت المال أصالة، بهروب أهلها، أو جلاؤهم خوفاً، أو أنها آلت إليه بهلاكهم وموتهم من غير وارث، ثم دفعها الخليفة إلى من يستغلها بشرط أداء أجرتها، فصارت كما عند السادة الحنفية، وفعل الإمام لا بد من أن تظهر المصلحة فيه، فسيدنا عمر رآى من المصلحة أن لا يؤجر صوافي كسرى، في حين بدا لسيدنا عثمان مصلحة إجارتها، كما فعل سيدنا عمر بعامة أراضي السواد.

٤- نصوص السادة الحنابلة

جاء عند البهوتي في نص جمع فيه نصوص المذهب: (وإذا غنموا -أي المسلمون- أرضاً -بأن فتحوها عنوة بالسيف- فأجلوا عنها أهلها، خيِّر الإمام بين قسمها بين الغانمين ووقفها على المسلمين بلفظ من ألفاظ الوقف، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده، من مسلم وذمي، ويكون أجرة لها في كل عام؛ كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر، وكذا الأرض التي جلوا عنها خوفاً منا، أو صالحناهم على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج، بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها، فهي كجزية تسقط بإسلامهم). ثم قال: (ومن عجز عن عمارة أرضه الخراجية، أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها بإجارة أو غيرها؛ لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم، ويجرى فيها الميراث، فتنقل إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه، فإن آثر بها أحداً، صار الثاني أحق بها كالمستأجرة)[2].

أي أن الأرض الأميرية إذا فتحت صلحاً أو عنوةً، فإنها تحرز لبيت المال بجلاء أهلها عنها، أو تؤول إليه بعجز متصرفها عن زراعتها، فتصير ملكاً لعامة المسلمين، يتخير الإمام فيها بما يراه صلاحاً؛ كما جاء في المغني وغيره: (إذا ثبت هذا فإن الاختيار المفوض إلى الإمام اختيار مصلحة لا اختيار تشهٍّ، فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه، ولا يجوز له العدول عنه) [3].

فمما سلف يتبين أن مصير الأرض الأميرية واحد عند الفقهاء، وهو بيت المال، فإما أن يتَحَصَّلها بمجرد الفتح، بأن يبقيها الإمام لبيت المال، أو تؤول إليه بوفاة أصحابها المالكين.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٤٩/٢

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٣٥٦)

(٣) المغني لابن قدامة ١٩٠/٤

ثانياً: تعريفها في نظر القانون

نص القانون المدني السوري الصادر سنة (١٩٤٩م) في الفقرة الثالثة من المادة (٨٦) بقوله: (هي العَقَارات[١] التي تكون رقبتها للدولة، ويجوز أن يجري عليها حق تصرف[٢]).

وأصل ما عرفه القانون السوري مأخوذ من المادة رقم (٦) نظام الملكية العقارية الصادر في سوريا أيام الانتداب الفرنسي عام (١٩٣٠م) برقم (٣٣٣٩)[٣].

وكان قانون الأراضي العثماني (الخط الهمايوني) الصادر عام (١٩٠٠م) ذو الرقم (٢٠٠) قد عرفها بقوله: (رقبة الأراضي الأميرية: هي ما كان عائداً إلى بيت المال من المزارع والمراعي والمسارح والمشاتي والمحاطب، وأمثال ذلك من الأراضي التي كان يحصل التصرف بها مقدَّماً عند وقوع الفراغ والمحلولات[٤]، بإذن وتفويض أصحاب التيمار والزعامة[٥]، الذين كانوا يعتبرون أصحاب الأراضي، وبعض الأحيان بالإذن والتفويض من الملتزمين والمحصلين، وقد حصل إلغاء ذلك أخيراً، فأصبح يجري بها التصرف على هذا الحال بإذن وتفويض الذات المأمورة بهذا الخصوص من طرف الدولة العلية، ويعطى ليد الذين يتصرفون بها سندات طابو متوَّجة بالطغراي)[٦].

وبالمقارنة بين التعريف القديم (الهمايوني) من جهة، والقانون السوري ونظام الملكية العقارية رقم (٣٣٣٩) من جهة أخرى، نجد أن القانون السوري بإطلاقه لفظ العقارات قد أراد التعميم للأرض وما

---

(١) العَقَار بفتح العين وتخفيف القاف، وهو الأرض والضيعة، والمُعقِر الرجل الكثير العقار، وقد أعقر. انظر: لسان العرب لابن منظور ٤/ ٥٩٧ باب الراء، فصل العين، مادة (عقر)

(٢) شرح مجموعة تشريعات أراضي وعقارات الدولة لشمس (١٣٩)

(٣) انظر: شرح أحكام الأراضي الأميرية لعثمان سلطان (٤٥)

(٤) الفراغ: هو مقاولة يتنازل بموجبها صاحب التصرف لغيره عن حقوقه التصرفية على ملك الغير، وذلك إما ببدل أو بدون بدل، وهي تطلق على المعاملة التي تحصل بدائرة الطابو، ونطلق عليها اليوم: فروغ. انظر: أحكام الأراضي للمر ٩٧/١

وأما المحلولات: فهي الأراضي التي تنتقل إلى بيت المال بسبب من الأسباب، كوفاة المتصرف بلا وارث من أصحاب حق الانتقال، أو إسقاطه من التابعية بسبب قانوني، أو ترك الأراضي وتعطيلها ثلاث سنوات متواليات. انظر: قانون الأراضي للنقاش (٢٧)

(٥) أسماء تطلق على الذين فوض إليهم السلطان بعض الأراضي؛ ليدفعوها إلى الفلاحين بعِوض يتحصلوا منه على رواتبهم، وسيأتي الكلام عنها لدى الحديث عن نشأة الأراضي الأميرية.

(٦) الطغرة: التوقيع الرسمي السلطاني الذي تمهر به الوثائق. تاريخ الدولة العثمانية لأوزتونا (٣٤٣)

الطابو: هو المعجلة التي تعطى في مقابلة حق التصرف، فيأخذها المأمور ويستوفيها إلى جانب الميري. أحكام الأراضي المر ٢/٣ وأحكام الأراضي للنقاش (٤)

والميري لفظ عثماني، وهو الخراج الذي يفرضه السلطان على المتصرف؛ ليدفعه للناظر أو المتولي أو المصالح الإسلامية؛ لصرفه في مصالح المسلمين. انظر: الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٥٣/٤ وقد يأتي بمعنى المأمور على الأراضي الأميرية كما جاء في المادة (١٢١٧) من المجلة.

عليها من بناء وأغراس؛ لأن حكم التعريف القديم كان قاصراً على الأرض دون الأبنية التي تشاد فوقها والأغراس التي تغرس فيها، إلى أن صدر قانون التصرف بالأموال الغير منقولة المؤرخ في (٣٠) آذار سنة (١٣٢٩) جمادى الأولى (١٣٣١)، فتوسعت بموجبه حقوق التصرف بالأراضي الأميرية والموقوفة وقفاً غير صحيح في المواد (٥) و(٧) و(١٦)، فأصبحت من ذلك الحين جميع الأبنية والأغراس والمشتملات تابعة لحكم الأراضي في أمر التصرف والانتقال، وأصبحت الأرض خاضعة لجميع أنواع التصرفات ما عدا الوقف والوصية[١].

وهو ما أقره نظام الملكية العقارية، ذو الرقم (٣٣٣٩) في المادة (٦) والمادة (١٦)، والقانون المدني السوري من بعده في المادة (٧٧٢) من القانون رقم (٨٤) عام (١٩٤٩م)، بل زادا عليه فلم يستثنِيا إلا الوقف، كما ورد في المادة (٧٧٤)[٢].

المطلب الثاني

أسماء تطلق على الأراضي الأميرية

سبق أن الأرض الأميرية لم تذكر عند الفقهاء باسمها هذا، بل كانت تسمى بأسماء كثيرة، ترجع إلى اسم الجهة التي تتصرف فيها، أو إلى اسم المتحَصَّل الضريبي منها، إما قبل مآلها أو بعد مآلها إلى بيت المال، أو ترجع إلى مصطلح يشتقه العلماء من أصل لغوي، فتحصل منها ثلاثة عشر اسماً، التقطتها من المصادر الفقهية والمراجع القانونية.

أولاً: الأراضي العُشْرِية:

بضم العين من العُشر، فجاء في مجمع الأنهر قوله: (واشتهرت عند الناس بالعشرية، كما هو حكم أراضي بلدنا) [٣].

والأرض العشرية: هي الأرض التي يملكها المسلم ويدفع من إنتاجها زكاة الزروع، وهي الأراضي التي أسلم أهلها عليها، وكل أرض العرب، والأراضي المفتوحة عنوةً إذا قسمت بين المحاربين[٤]. وسمي العشر عشراً، لأن العشر يؤخذ عن الخارج كالزكاة، ولأن فيه معنى القربة والعبادة[٥].

---

(١) انظر: شرح أحكام الأراضي الأميرية لعثمان سلطان (٤٥) وأحكام الأراضي للمر ٢/٨٨-٩١

(٢) انظر: شرح مجموعة تشريعات أراضي وعقارات الدولة لشمس (١٤٠) بعض مواد القانون (٨٤) عام (١٩٤٩م) وشرح أحكام الأراضي الأميرية لعثمان سلطان (٤٥)

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ٢/٤٦١

(٤) معجم لغة الفقهاء لرواس قلعجي (٥٥)

(٥) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٣١٩

ثانياً: الأراضي الخراجية:

قال ابن عابدين: (وفي حكم ذلك أراضي مصر والشام السلطانية، فإنها في الأصل كانت خراجية، أما الآن فلا)[1]وقال أيضاً: (إن أصل المُسكَة ...لا تكون إلا في الأراضي الخراجية السلطانية، إذا أحياها رجل بإذن الإمام)[2].

والأرض الخراجية: هي أرض العجم التي فتحت عنوة، فأبقيت بأيدي أصحابها وضرب عليها الخراج، أو الأرض التي صالح أهلها الإمام عليها على خراج يؤدونه[3].

وسمي الخراج خراجاً؛ لأنّه مالٌ يخرجه المعطِي[4]، ومعناه الغلة؛ أي كان الفلاحون يؤدون غلة كل سنة، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صُلْحاً ووظف ما صولحوا عليه على أَراضيهم خراجية؛ لأَن تلك الوظيفة أَشبهت الخراج الذي أُلزم به الفلاَّحون، وهو الغلة[5].

ثالثاً: الأراضي المُمَلَّكَة:

جاء في مجمع الأنهر:(بل يقال لها الأرض المملكة، واشتهرت الأرض الأميرية)[6].

رابعاً: أراضي الحَوْز:

الحَوْز من الأرض: أن يتخذها رجل ويبين حدودها، فلا يكون لأحد فيها حق[7].

وجاء الحوز عند الفقهاء على معنيين: أحدهما: ما حازه السلطان أو نائبه من أراضي الخراج لبيت المال عند عجز ملاكها عن زراعتها؛ ليدفعها إلى من يقدر على زراعتها وأداء خراجها[8]، أي هي مملوكة، وصاحبها على قيد الحياة، ولكنه عجز عن أداء خراجها، فيدفعها السلطان إلى من يؤدي خراجها[9]، وهذه لا يجوز للإمام وقفها؛ لأنها ليست ملكه[10].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٢

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢٣٦/٢

(٣) معجم لغة الفقهاء لرواس قلعجي (٥٥)

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٧٥/٢ كتاب الخاء، مادة (خرج)

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٥٢/٢ باب الجيم، فصل الخاء، مادة (خرج)

(٦) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ٤٦١/٢

(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٤١/٥ باب الزاي، فصل الحاء، مادة (حوَز)

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٠٣/٥

(٩) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ٢/ ١٧٧

(١٠) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٠٣/٥

وربما سميت بالأراضي العقرية[1]، أي هي أراض عجز مالكوها عن زراعتها، فأحالتها الدولة على من يزرعها؛ ليؤدي خراجها للإمام، وحصة معينة لرب الأرض؛ فسميت الحصة المعطاة لرب الأرض عُقراً، وأطلق عليها الأراضي العقرية[2].

ثانيهما: ما حيز لبيت المال من الأراضي التي توفي عنها ملاكها من غير وارث، أو ما فتح من العنوة واصطفي لبيت مال المسلمين إلى يوم القيامة، وهو المقصود بالأراضي الأميرية[3].

خامساً: الأراضي السلطانية:

قال ابن عابدين: (هل يجب العشر على المزارعين في الأراضي السلطانية ...وهي التي تسمى الأراضي المملكة)[4]، وسميت بذلك؛ لتعلق أمورها بالسلطان.

سادساً: الأراضي الميرية:

قال ابن عابدين:(وفيها الأراضي الميرية عواري في يد الرعايا)[5]، ويقول الخادمي من الحنفية:(والأراضي الأميرية لتعلق أمورها بالأمير أو الأرض الميرية)[6]، وفي الدر المنتقى: (ما آل لبيت المال يسمى بالأرض المملكة والأميرية والميرية) [7]. وهذا اللفظ ورد في الكتابات العثمانية من خلال القوانين والمراسيم السلطانية[8].

---

(١) انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٧) ولم أعثر على ضبطها لغوياً، ولكن ربما تكون العُقرية بضم العين، من العُقر، أي أصل مال له نماء؛ اعتباراً له بالعطية، أي الذي يعطى لرب الأرض يسمى عُقر، وربما تكون العَقرية من العَقار، وهو الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك، وهو الأولى، والله أعلم، وليس من الفقهاء من سمى هذا النوع من الأراضي بالعقرية. انظر: لسان العرب لابن منظور ٤/ ٥٩٧ باب الراء، فصل العين، مادة (عقر)

(٢) انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٧) وقد ذكر الإمام الولوالجي في فتاواه كما ينقل عنه ابن نجيم في رسائله شبه هذه الصورة فقال: (ولو عجز رجل عن زراعة أرضه وهي خراجية، دفعها الإمام إلى من يقدر على الزراعة، ويأخذ منه الخراج ويدفع الفضل إلى رب الأرض بعد حصة الزراع) الرسائل الزينية (٥٣) (التحفة المرضية في الأراضي المصرية)

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٤

(٤) المصدر السابق ٣٦٦/٢

(٥) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢٣٣/٢

(٦) بريقة محمودية شرح طريقة محمدية للخادمي ٢٦٠/٢. والمير: كلمة عثمانية، أي الأمير. [قاموس رفيق العثماني (٢٩١) باب الميم]

(٧) الدر المنتقى لابن عابدين بحاشية مجمع الأنهر ٤٦٤/٢

(٨) انظر قانون الأراضي لنقولا نقاش (٥)

سابعاً: الصوافي أو الصفايا:

واحدتها صافية، مأخوذ من الاصطفاء[1]، وهي الأراضي التي جلا عنها أهلها، فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر، فحكمها إلى الإمام بما يراه مصلحة[2].

وأول ما كانت في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، عندما أصفى لبيت المال أرضاً كانت لكسرى وأهله، فأبقاها في عهدة بيت المال ولم يقطعها أحداً، فلما كان عهد سيدنا عثمان، رآى أن يثمرها فأقطعها، وشرط على من أُقطِعَها أن يأخذ منه حقها، فكان ذلك منه اقطاع إجارة لا إقطاع تمليك[3].

ثامناً: الأراضي المحلولة:

هي التي تنتقل إلى بيت المال بسبب من الأسباب، كوفاة المتصرف بلا وارث من أصحاب حق الانتقال، أو إسقاطه من التابعية بسبب قانوني، أو أنها تركت وتعطلت ثلاث سنوات متواليات[4].

إلا أن القانون السوري اعتبر محلولية الأرض بمرور خمس سنوات على إهمالها، كما في الفقرة السادسة من المادة (٢) من القانون رقم (٢٥٢) عام (١٩٥٩م).

وهي مأخوذة من الحُلول، أي الوجوب، ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾[طه: ٨١]، أي يجب[5]، فكأنها وجب رجوعها إلى بيت المال بسبب ما. ويقال: أرض مُستَحالة، أي تركت حولاً وأحوالاً عن الزراعة[6].

تاسعاً: الأراضي المستحَقَّة:

أي المستحقة الطابو، وهي التي تعود للحكومة على أن تعرضها على المستحقين لها ببدل المثل[7].

عاشراً: أراضي التيمار:

وهي الأرض التي يقطعها الإمام من أراضي الحوز لبعض الأشخاص؛ ليأخذ هذا الشخص حق

---

(١) انظر: المعجم الوسيط للزيات (٥١٨) باب الصاد.

(٢) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (١٣٢) والقاموس الفقهي ١/ ٢١٤

(٣) انظر: المصدر السابق (١٣٢)

(٤) انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (٢٦٢) وانظر: قانون الأراضي للنقاش (٢٧) وأحكام الأراضي للمر ١٨٩/١

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ١١/ ١٧٠ باب اللام، فصل الحاء، مادة (حلل)

(٦) انظر: المصدر السابق ١١/ ١٨٥ باب اللام، فصل الحاء، مادة (حول)

(٧) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢٤٣/٢ أحكام الأراضي للمر ١٨٩/١

الأرض من الغلة، وتبقى رقبة الأرض ملكاً لبيت المال[1].

وقد وردت في عبارات السادة الفقهاء، فقال ابن عابدين: (إذا وقع التفويض بلا إذن صاحب الأرض –يعني التيماري الذي وجه السلطان له أخذ خراجها–)[2]، ويقول الخادمي: (صاحب الأرض، أي المقاتلة المعبر عنه بالسَّباهي)[3].

وقد جاء التيمار في العربية بلفظ التامور أو التأمور – بالألف أو بالهمزة– أي وزير الملك[4].

حادي عشر: الأراضي الهمايونية:

جاء في مجلة المنار:(فصار الفريقان يوجهون التيمار والزعامة المحلولة إلى من ذكرنا، وبعضها ألحق بالأملاك الهمايونية –الأراضي السلطانية–)[5]. والهمايون كلمة فارسية معناها السلطان أو الامبراطور[6].

ثاني عشر: أراضي الدولة:

حيث أن الأراضي الأميرية شملت بأملاك الدولة الخاصة بالقانون السوري الصادر عام (١٩٥٩م)، كما سيأتي[7].

ثالث عشر: العقارات الأميرية: كما سيأتي.

فهذه تمام الثلاثة عشر اسماً اهتديت إليها بالبحث، فربما يكون لها أسماء أخرى كانت تطلق عليها في عصر من العصور لم أصل إليه.

---

(١) معجم لغة الفقهاء لرواس قلعجي (٥٥)

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩/٥

(٣) بريقة محمودية شرح طريقة محمدية للخادمي ٢٦١/٢

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ٩٣/٤ باب الراء، فصل التاء، مادة (تمر) والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٦٥/١ فصل الهمزة، باب الراء، مادة (الأمر).

(٥) مجلة المنار السنة الأولى، العدد (٣٨) بتاريخ (٢٦) رجب (١٣١٦) ٧٤٥/١

(٦) انظر: المعجم الوسيط للزيات (٩٩٦) باب الهاء

(٧) انظر: شرح مجموعة تشريعات أراضي وعقارات الدولة لشمس (١٥٩) بعض مواد القانون (٢٥٢) عام (١٩٥٩م) المادة (٢)

المطلب الثالث

نشأة الأراضي الأميرية وتطورها

ما أقصده من نشأة الأرض الأميرية ليس ميلادها، وإنما البحث في الأعصر التي بدأت تتضح أماراتها، وأضحى التعامل بها جلي المعالم.

فما وصلَنا عن التعامل بها قبل الإسلام لم يكن يستند على أساس صحيح، فضلاً من أننا لا نعرف صفة الأراضي التي يتم التعامل عليها بين الملك والرعية، هل هي الأرض التي يملكها الملك، أم هي أراضي الرعية يسلبها القوي ويشغل فيها أصحابها، ومن ثم يجبرهم على دفع خراجها؛ كما فعل بعض الظلمة.

وأيضاً قد تقلبت على الأراضي، وخاصة أراضي بيت المال أدوار متعددة، واختلفت أحوالها باختلاف الأعصر والأقطر، فكان أول أدوارها الحقيقية الذي شهدت فيه وضوحاً دور الفتح الإسلامي قبل الدولة العثمانية، ثم تلاه دور الدولة العثمانية قبل السلطان سليمان القانوني، ثم دور السلطان المومى إليه، ثم دور قانون الأراضي الذي بقي نافذاً حتى دخول القوانين المؤقتة أيام الانتداب على سوريا وغيرها من الدول العربية.

فإن إعطاء حق التصرف لبعض الناس من الأراضي التي يملكها الزعماء مع بقاء رقبتها لمالكها الحاكم، لم يكن منحصراً بالحكومات الإسلامية فحسب، بل هو قديم، فقد كان العمل جارياً به قبل الإسلام، ولكنه بنوع من الاستعباد والجور حتى بزغ الإسلام، فنظم لها الضوابط والأحكام المبسوطة في كتب الفقهاء الأجلاء.

فقد ذكر أن سواد العراق كان موضوعاً تحت أيدي ملوك الفرس قبل الاسلام، كما يروي يحيى بن آدم: (سوادنا هذا –يعني سواد الكوفة– سمعنا أنه كان في أيدي النبط[1]، فظهر عليهم أهل فارس، فكانوا يؤدون إليهم الخراج، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس، تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من النبط والدهاقين[2]على حالهم، ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال، ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض، ووضعوا عليها الخراج، وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد، فكانت صوافي إلى الامام)[3].

---

(١) النَبَط: من الاستنباط، وهو الاستخراج، وإنما سُموا نَبَطاً لاسْتِنْباطِهم ما يخرج من الأَرض. انظر: لسان العرب لابن منظور ٤١١/٧ باب الطاء، فصل النون، مادة (نبَط)

(٢) الدهاقين: من دهقَن، لفظ فارسي معرب، مفرده دِهقان –بكسر الدال– ويطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٢٧٤/١ باب الدال مع الهاء.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (٢٢) برقم (٢٣) وانظر: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٣٩/١

وينقل ابن رجب: (ذكر شيخنا أبو حكيم النهرواني أنه وجد في بعض الكتب، أن السواد كان في القديم على المقاسمة، وأول من نقله من المقاسمة إلى الخراج، قباز بن فيروز – أحد أكاسرة الفرس أبوه أنوشروان– وكان سبب نقله ، أن كسرى قباز ركب في بعض الأيام للتصيد، فانفرد عن أصحابه في طلب طريدة، فأشرف على بستان فيه ثمرة وامرأة تخبز ومعها ابن لها، فكان الصبي كلما همّ بأخذ شيء من الثمرة من البستان تركت خبزها ومنعته من تناول شيء من الثمرة، فناداها كسرى قباز: لم منعت الصبي من ذلك، فقالت: إنها مقاسمة، للملك فيها حق، ولم يأت عامله ليقبضه، فرقَّ لها قباز، وأمر بإطلاق الغلات والثمار لأهل السواد، ووضع على ذلك المسايح، وألزم أهلها الخراج، ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن زال ملك الأكاسرة عنه، وافتتحه عمر رضي الله عنه على يد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه)[1].

هذا وقد سلم التتر للإنسان أن يستأثر بملك الماشية والأشياء المنقولة، ولكنهم أنكروا عليه أن يملك العقار نفسه، وذهب بعض الباحثين الذين كتبوا في عوائد الأرض، إلى أن الأرض عند الجرمن الأولين لم تكن ملك أحد، بل كانت القبيلة توزع الأراضي كل سنة بين أفرادها، وتستبدِل في السنة التالية قسم كل فرد بقسم الآخر، بحيث إن القطعة الواحدة جيدة كانت أو ضعيفة لم يكن يزرعها الشخص الواحد سنتين متواليتين، وعلى هذا فقد كان الجرماني مالكاً لغلة الأرض لا الأرض[2].

ويقول يعقوب أرتين: وقد عثرت في تاريخ الدولة العثمانية من سنة (١٧٩٢) للبارون جاشروده سان دانيس على مقال في هذا المجال قال: (يظهر من بعض مستندات تاريخية، أن الأرض كانت تختص بالسلطان، وذلك من زمن الفراعنة، وأن الرومانيين التزموا هذا المبدأ في الأراضي المصرية)[3].

وكان المسلمون إذا ظهروا في أرض، عملوا بما نص عليه القرآن الكريم، وبما عامل به النبي ﷺ أصحاب الأرضين المفتوحة، فكانوا إذا فتحوا أرضاً، فإما أن يكون فتحهم صلحاً أو عنوة، فإن كان صلحاً عملوا بشروط الصلح، فإن قضى بإبقاء الأرض بأيدي أهلها، التزموا بذلك، ويطرح الإمام عليهم الخراج يسقط بإسلامهم، وإن قضى أن تكون الأرض للمسلمين، التزموا بذلك، ولنا منهم خراج أرضنا، لا يسقط بإسلامهم[4].

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (١٥)

(٢) انظر: الأحكام المرعية في الأراضي المصرية ليعقوب أرتين (٤١)

(٣) المرجع السابق (٣٩) وهذه الأخبار مجرد تحليلات لا نقطع بصحتها، وإنما دراسات لبعض الأجانب، أمثال فوستل ده كولانج.

(٤) انظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي بشرحه الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣١٤/٤ وروضة الطالبين للنووي ٥٠٨/٧ والأحكام السلطانية للماوردي (١٣٨) وكشاف القناع للبهوتي ٤١٤/٢

وإن كان الفتح عنوة، فإما أن تقسم الأرض بين الغانمين؛ كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، أو يُقَر أهلها عليها بالجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم، كما فعل سيدنا عمر بسواد العراق ومصر والشام، كما فهم الحنفية من فعله رضي الله عنه[1]، أو خيِّر الإمام بين قسمها ووقفها كما في ظاهر مذهب الحنابلة[2]، أو يقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم فتعود لبيت المال، فيفعل بها ما يراه مصلحة بإجارتها أو إقطاعها كما رأى الشافعية[3]، أو تكون هذه الأرض المفتوحة وقفاً لبيت المال يتصرف بها الإمام بالمصلحة كما فهم المالكية[4].

وظهر في خلافة سيدنا عمر نوع من الأراضي يقال لها الصوافي، وهي -كما أنِف ذكرها- ما اصطفاه سيدنا عمر من أراضي كسرى التي كانت في أيدي النبط لبيت المال، فأتى سيدنا عثمان فأقطعها إجارة من يقوم بزراعتها، على أن يؤدي خراجها؛ ليصرف في مصالح المسلمين، واستمر أمرها على هذه الحال وتناقلها الخلفاء بعده، حتى كان عام اثنين وثمانين فحصلت فتنة عبد الرحمن بن الأشعث[5] -وهو ما سمي بعام الجماجم- فأحرق الديوان، فأخذ كل قوم ما يليهم فاختلطت الصوافي بغيرها[6]، حتى جاء عهد يزيد بن عبد الملك فكتب إلى عمر بن هبيرة قائلاً: (إنه ليست لأمير المؤمنين بأرض العرب خرصة، فسِر على القطائع – الصوافي- فخذ فضولها لأمير المؤمنين)،فجعل عمر يأتي القطيعة فيسأل عنها، ثم يمسحها، حتى وقف على أرض، فقال: لمن هذه؟ فقال صاحبها: لي، فقال: ومن أين هي لك؟ فقال: ورثناهن عن أباء صدق، ونورثها إذا متنا بنينا، قال: ثم إن الناس ضجوا من ذلك فأمسك[7].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٧/١٠

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة مع الإنصاف والمقنع ٣٠٩/١٠ .

(٣) انظر: الأم للشافعي ١٠٣/٤

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤٥٥/٢

(٥) فتنة ابن الأشعث حدثت في زمن الحجاج، في خلافة عبد الملك بن مروان، وذلك أن الحجاج كان شديد البغض لعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي فأبعده عنه وأمره على سجستان، فسار إليها ففتح فتوحاً، وسار ينهب البلاد ويأسر ويخرب، ثم بعث إليه الحجاج كتباً يأمره بالوغول في تلك البلاد – أي سجستان وما حولها- ليضعف همته ويعجزه، فغضب ابن الأشعث وخطب الناس فبايعوه، ثم أقبلوا كالسيل المنحدر صوب البصرة، فعجز عنهم الحجاج وهرب منهم، فبايع أهل البصرة ابن الأشعث على قتال الحجاج، واستصرخ الحجاج بعبد الملك بن مروان، فجهز العساكر فحصلت مواقع كثيرة بينهما، قيل: ثمانين موقعة. وسمي بعام الجماجم؛ لأنه قتل فيها الكثير من العلماء والقراء في البصرة والكوفة. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٨/٦ والوافي بالوفيات للصفدي ١٣٤/١٨

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للفراء (٢٣١) والبدء والتاريخ لابن المطهر ٥/ ١٨٢ ومختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٤٠/١

(٧) فتوح البلدان للبلاذري، القسم الرابع/ ٥١٠

وبهذا بقيت أموال الخراج والإقطاعات الإجارية تعود لبيت المال من عصر الخلفاء حتى جاء البويهيون بعد عام خمسين وثلاثمئة تقريباً، فأخذوا بإقطاع الأرض للقادة العسكريين والجنود، وذلك بدلاً من الرواتب النقدية التي كانت تصرف لهم، وهذه الأرض المعطاة ليست من أراضي الدولة أو من الأرض الموات التي تقطع لإحيائها، بل هي من الأرض المصادرة تعسفاً وظلماً من أصحابها الفلاحين، وكان هؤلاء الجنود إذا لم تعجبهم الأرض أو لم تغلَّ عليهم ما يريدون تركوها وأخذوا غيرها، وأدى هذا النظام إلى تدمير الحياة الزراعية، وإفقار خزينة الدولة، ولم تحل مسألة الرواتب، فاعتبر بذلك أن خطوة البويهيين هذه هي بداية الإقطاع العسكري، فهم انطلقوا من نظرة قبلية تعتبر الأرض المفتوحة غنيمة بحق الغزو، وأهملوا المفهوم الإسلامي بالنسبة للأرض[1].

ثم جاء من بعدهم السلاجقة، فنشأت دولتهم عام خمسين وأربعمئة تقريباً، فعملوا بتوزيع الأراضي على الأمراء والسلاطين والجند على شكل مرتبات وأرزاق نقدية مقررة بالديوان المالي، إلى أن كانت أيام ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي، أخذت الدولة بالاتساع شرقاً وغرباً، فكثرت أراضيها الشاغرة التي تحتاج إلى من يقوم بعمارتها، فجاء وزيره نظام المُلك الطوسي الشافعي رضي الله عنه، فرآى أن يستبدل رواتب الجند إقطاعات، فيعطي لكل واحد من رؤساء الجندية قرية أو أقل أو أكثر حسب استحقاقه، وكان مقصده من ذلك أنه يريد إحيائها، فقال: فإن فيه أنه — أي المقطع له – إذا تسلمها – الأرض– وليس له غيرها، عمرها واعتنى بها، ففعل ذلك، فكان سبب عمارة البلاد وكثرة الغلات، وتناقلته الملوك بعده كما أراد، فكان هو أول من جعل رواتب الجند إقطاعات من بيت المال[2].

والفرق بين إقطاعات البويهيين والسلاجقة، أن البويهيين سلبوا الأراضي من أيدي الفلاحين وحبسوها لأنفسهم، فتعطلت الأراضي وكثر البور، على خلاف السلاجقة الذين أقطعوا جندهم أراضي بيت المال التي ليست تحت تصرف أحد، فقصدوا من وراء هذا إصلاح الأراضي وإعمارها.

ولما جاء محمد بن فاتك المأمون البطائحي الفاطمي وزير الآمر بأحكام الله الفاطمي في عام واحد وخمسمئة تقريباً، قبل نهاية دولة الفاطميين على يد الناصر صلاح الدين عام سبعة وستين وخمسمئة، فرآى هذا الوزير أن إقطاعات الجند والقادة قد تضررت؛ لقلة المتحصل منها، فساءت أحوالهم، فأمر بحلها وإحالتها على المزايدة؛ حتى تعود مصلحتها على الديوان والمقطعين معاً، فأحيلت الأراضي على المتصرفين والضمناء، ولما كثرت هذه المزايدات تطورت أحوالها، فرآى المأمون البطائحي سنة خمس

(١) انظر: دولة السلاجقة للصلابي (٣٤)

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣١٧/٤

عشرة وخمسمئة أن يضبطها في سجل حسابي ينظم فيه أصول المعاملة والتصرف ومقدار الأقساط الخراجية المستحقة على رأس الشهر أو السنة، فأصدر كتابه بذلك، فمنح من زايد على هذه الأراضي حق القرار حتى انتهاء مدة الضمان المتفق عليها ما دام يؤدي أقساطها، وإلا تنزع منه وتعطى لمن يزيد عليها[١].

ولما زاد نفوذ الدولة الأيوبية في عام ستين وخمسمئة على يد ملوك الدولة الأيوبية ومنهم الناصر صلاح الدين، فبدؤوا يقطعون الجند كثيراً من الإقطاعات التي هي لبيت المال، كهبات وأعطيات ورواتب[٢]، ثم أعاد صلاح الدين النظر في أعطيات الجند سنة سبع وسبعين وخمسمئة، فقسم الاستحقاق على ثلاث درجات[٣].

وفي عام خمسة عشر وسبعمئة، أعاد السلطان محمد بن قلاوون بمشورة أهل العلم والقضاة وأرباب الدواوين النظر في الإقطاعات، فأمر بضبط أراضي مصر، وإحصاء إقطاعات الأمراء والجندية ومدفوعات كل أرض من الخراج والمكوس، وزاد في إقطاعات بعض الجنود والأمراء، حتى إنه حل ما كان بيد بعض الأمراء من قرى وبلاد فجعلها للجند والقادة[٤].

ثم في العام الذي يليه عمل السلطان محمد على قطع بعض رواتب المماليك الذين يعملون في قصره، وأبدلهم عن ذلك إقطاعات من أراضي بيت المال[٥].

وعند تأسيس الدولة العثمانية، وُزعت بعض أراضي الأناضول بين الفاتحين، وذلك عندما انتصر العثمانيون لإخوتهم السلاجقة المسلمين – سلاجقة الروم – عام ثمان وعشرين وستمئة في قتالهم ضد البيزنطيين[٦]، فأدى ذلك إلى حسم المعركة لصالح السلاجقة، فأقطعهم السلاجقة قطعة أرض في الأناضول لتستقر فيها عائلة أرطغرل بن سليمان –والد عثمان مؤسس الدولة العثمانية– فبدأ العثمانيون بالتوسع على حساب الروم في أراضي الأناضول، وعندما تولى عثمان الخُلْف بعد أبيه، عمل على اتباع سياسة أبيه بالتوسع، مما أدى إلى زيادة الرقعة المضمومة إلى الدولة العثمانية، فأحيلت بعض أراضي

---

(١) انظر: من كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي السفر الأول/ ٩٣ وما بعدها.

(٢) انظر: سمط النجوم العوالي للعصامي ٦/٤ وانظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي ٥٦٣/٢

(٣) انظر: من كتاب المواعظ والاعتبار للمقريزي، السفر الأول/ ١١٢

(٤) انظر: المرجع السابق، السفر الأول/ ١١٩

(٥) انظر: المرجع السابق، السفر الأول/ ١٣٢

(٦) قد يقال إن السلاجقة قد انقرضت عام (٥٢٢) فكيف ذلك؟ الجواب: هذا صحيح، لكن يقصد بسقوط دولة السلاجقة، يعني أنها انقسمت إلى شيع ودويلات تتنازع على السلطة، ثم لم تكن هذه الدويلات والإمارات الصغيرة تخضع لحكم سلطان واحد، بل صار كل جزء من أجزاء الدولة السلجوقية مستقلاً تحت قيادة منفصلة، لا يوجد بينها أي تعاون يذكر، ففي ظل سقوط الدولة السلجوقية ظهرت سلطنة سلاجقة الروم. انظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط للصلابي (٤٠)

الأناضول لمن يدفع معجلة معينة على شرط بقاء رقبتها للحكومة[1].

وكان هذا النظام موجوداً عند الإمبراطورية البيزنطية، حيث كان الأباطرة يحيلون الإقطاعات على الجنود؛ ليقوموا بدفعها إلى الفلاحين وأهالي القرى، على أن يدفعوا جزءاً مما تخرِج لصاحب التيمار، وكانوا يسمونها برونيا[2]، وكانت الدولة العثمانية كلما فتحت مملكة، مسحت أراضيها وأحصت نفوسها وغلاتها ومساكنها ومراعيها، ثم توزع قسماً منها خاصاً للسلطان أو لأحد الأمراء أو الوزراء، وقسماً منها زعامة لأحد الزعماء من قواد القلاع ومن في درجتهم، وقسماً منها تيماراً لأحد الجنود[3]، وقسماً تخصصه بجهة من الجهات الخيرية، فكان أصحاب التيمار والزعامة يسمون أصحاب الأرض، فيُعطَون هذه الأراضي عوضاً عن مرتباتهم التي يستحقونها من الخزينة العامة، أو يعطونها لقاء خدمة في الجيش، أو خدمة تجاه الدولة ماضياً أو مستقبلاً، فكانوا يدفعون أراضيهم إلى من يعمل بها؛ ليؤدي لهم حق الاستغلال، لقاء منحهم له حق التصرف[4].

ولكن جاء في كتاب تاريخ الدولة العثمانية أن السباهي ليس مالكاً للأرض، وإنما أعطته الدولة الأرض إعارة على سبيل أن يدفعها للفلاحين، وهو يسكن في القرية التي يتبع لها التيمار؛ ليراقب الضرائب وتطبيق النظام في تلك القرية، فهو لم يستلم الأرض من الدولة، بل سلطته محصورة بجمع مبلغ محدد من الضرائب في قطعة محددة من الأرض، وكانت الدولة تؤمن حقوقه في الأرض[5].

ولما كان عهد السلطان محمد الفاتح، قرر إعادة النظر في الأوقاف التي لم تحصل على موافقة السلاطنة قبله، أو التي لم تعد أبنيتها أو أهدافها قائمة، ليعيدها إلى ملكية الدولة، ومنه فقد عادت عشرين ألف قرية ومزرعة، وأراد الفاتح من هذا أن يزيد من عدد الفرسان الذين يحصلون على تيمارات؛ فيزداد المجاهدون، وتثمر هذه الأراضي، وتوزع حاصلاتها على أفراد الجيش، ثم جاء من بعده السلطان بايزيد، فحصلت معارضة الأهالي؛ بحجة أن فعل السلطان محمد الفاتح يتعارض مع

---

(١) انظر: أحكام الأراضي للمر ٤/١ والدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط للصلابي (٤٤) وشرح أحكام الأراضي الأميرية لعثمان سلطان (٤٨)

(٢) انظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار لخليل إينالجيك (١٧٠)

(٣) اعتبر في هذا التقسيم مقدار ما تنتجه كل أرض من حاصلات، فالخاص: هي الأراضي التي يبلغ ريعها أكثر من مئة ألف أقجة – والأقجة العملة من الفضة زمن الدولة العثمانية. انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (٢٣)

والزعامة: هي الأراضي التي يبلغ ريعها من عشرين ألف أقجة، وهي قابلة للزيادة حتى مئة ألف.

والتيمار: هو عبارة عن مقدار الأراضي التي يبلغ ريعها من ثلاثة آلاف حتى ستة آلاف أقجة، ويمكن زيادتها حتى (١٩٩٩٩) درهم. أحكام الأراضي للمر ١٢/١

(٤) انظر: أحكام الأراضي للمر ١٢/١ وموجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (٢٢)

(٥) انظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار لخليل إينالجيك (١٧١)

الشريعة، فرد الأراضي إلى ما كانت عليه من الوقف، ثم جاء من بعدُ السلطان سليم الأول والسلطان سليمان الأول، فاحتاجوا لمزيد من الفرسان في حملاتهما العسكرية، فعملوا مرة أخرى بسياسة محمد الفاتح[1]، فزادت بذلك مساحة الأراضي الأميرية حتى وصلت إلى سبع وثمانين بالمئة من مساحة الدولة العثمانية، مما جعل الحكومة تفقد السيطرة عليها، حتى أرجع كثير من المؤرخين أن ذلك من الأسباب الرئيسة لانحطاط الدولة العثمانية[2].

ولما بلغت الدولة العثمانية أواخر عهد السلطان محمود الثاني، حيث اتسعت رقعة الدولة، وسادت الفوضى في أنظمتها، فأصبحت الحاجة ملحة لإجراء إصلاحات في كافة شؤونها ومنها نظام الأراضي، فأتى ابنه السلطان عبد المجيد، وأصدر في أوائل عهده مرسوم التنظيمات الخيرية عام (١٢٥٥) فألغي فيه نظام التيمار والزعامة، وتقرر إعطاء رواتب معينة لأصحاب هذه المناصب، وتكلف الدولة من يقوم بجباية أعشار الأراضي ورسومها؛ لتدخل في جملة عائدات بيت المال[3].

ثم بعد عشرين سنة تقريباً في عام أربعة وسبعين ومئتين وألف أصدر السلطان عبد المجيد قانون الأراضي، فأضحى القانون الأوحد في الدولة فيما يتعلق بالأراضي، وأصدر السلطان أوامره إلى كافة المأمورين على الأراضي والمحالم والمشيخات للعمل بهذا القانون[4].

فأبرز ما ظهر في هذا القانون، أنه قسم الأراضي داخل الدولة إلى خمسة أنواع –كما مر ذكرها، وعهِد هذا القانون الأراضي الأميرية إلى مأموري الطابو، فعلى من يريد إحياء أرض أو يتصرف بأرض أميرية عليه أن يحصل على سند طابو من الميري المكلف بالنظر في الأرض الأميرية، وحدد المحلولات وصورة الفراغ بالأراضي الأميرية، وأجاز هذا القانون انتقال حق التصرف بعد وفاة المتصرف إلى أولاده الذكور والإناث على السوية مجاناً، بعد أن كانت فقط تنتقل إلى الولد الأكبر، ووضع هذا القانون أولوية لاستحقاق الطابو بعد وفاة المتصرف بالأرض، فأتاح لإخوته الذكور والإناث، ولأبناء وبنات أبنائه وبناته، ولزوجته أو زوجها، ولأصحاب الأشجار والأبنية، وللخلطاء والشركاء المطالبة بحق التصرف، كل ذلك على التفاضل بالدرجات التي وضعها، شريطة دفع بدل الطابو، وأوضح أنه إذا أهمل متصرف الأرض الأميرية ثلاث سنين تعتبر محلولة مستحَقة للطابو.

---

(١) انظر: المرجع السابق (١٧٣)

(٢) انظر: المرجع السابق (١٧٤)

(٣) انظر: شرح أحكام الأراضي الأميرية لعثمان سلطان (١٤٣)

(٤) انظر: قانون الأراضي، من كتاب قانون الأراضي لنقولا نقاش (٥٨)

ثم بين كل فترة وأخرى تمس الحاجة للنظر في هذا القانون لإجراء تعديلات عليه، ففي عام (١٢٧٦) صدرت لائحة تعليمات بحق سندات الطابو[1]، ثم توالت القوانين في عهد السلطان محمد رشاد، فكان أبرز قوانينه قانون التصرف بالأموال الغير منقولة عام (١٣٣١) حيث وسع التصرف بالأراضي الأميرية، ليشمل كثيراً من أبواب المعاملات، ثم قانون تصرف الأشخاص الحكمية بالأموال الغير منقولة بنفس السنة، ثم قانون انتقال الأموال غير المنقولة في السنة نفسها أيضاً، ثم توالت قوانين الانتقال –كما سنأتي على ذكرها في بابها، ثم جاء الاحتلال فبسط سيطرته على الأراضي الإسلامية، وبدأ يعدل بالقوانين، فأصدر في سوريا نظام الملكية العقارية عام (١٩٣٠م) الذي عدل فيه بعض أنواع الأراضي، ومنع إنشاء الأرصاد على الأراضي الأميرية، وعلى نهجه سار القانون المدني السوري الصادر عام (١٩٤٩م) وذلك بعد انقلاب حسني الزعيم بشهرين.

وأخيراً، فلنعلم أن الدولة العثمانية مع كل هذه التيمارات، وبالرغم من توسع الأراضي الأميرية، إلا أنها لم تكن لتمتد يدها إلى أملاك الأفراد، وأنها لم تكرم على جنودها على حساب الفرديات الخاصة، بل كانت تدفع الأراضي وتزيد الغلات من أراضي الفتوح وأراضي بيت المال التي تقع تحت تصرف السلطان.

ومما مرَّ، تبين أن الأراضي الأميرية ربما ضاع قسم منها نتيجة الحروب، وخاصة فتنة ابن الأشعث مع الحجاج، وأيضاً نتيجة انقلابات الدول على بعضها، فكلما تغير الديوان تتغير ملكية الأراضي، حيث يطغى الناس على أراضي بيت المال فتضيع، أو يُضم إليه ما استولي عليه من قبل أمراء الجور والسوء.

(١) انظر: أحكام الأراضي للمر ٢/٧٧

الفصل الأول: الأراضي الأميرية وعلاقتها بغيرها من الأراضي

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أقسام الأراضي داخل الدولة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الأراضي في بدايات الدولة الإسلامية حتى عهد الدولة العثمانية

وهي على اعتبارين: اعتبار الفتح واعتبار وصفها العمراني.

المطلب الثاني: أقسام الأراضي في عهد الدولة العثمانية

وفيه خمسة أقسام منها متفرع، ومنها لا فروع له.

المطلب الثالث: أقسام الأراضي في القانون المدني السوري

وفيه خمسة أقسام، حيث عدَّل تقسيمها.

المبحث الثاني: الفرق بين الأراضي الأميرية وشبهها من الأراضي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الأراضي الأميرية والأراضي المتروكة المرفقة

وبينهما سبعة فروق.

المطلب الثاني: الفرق بين الأراضي الأميرية والأراضي الموات

وبينهما خمسة فروق.

المطلب الثالث: الفرق بين الأراضي الأميرية والأراضي المملوكة

وبينهما سبعة فروق.

المبحث الثالث: الأراضي التي لها صلة بالأراضي الأميرية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإرصاد

وفيه تعريفه وأسماؤه وشروطه ووصفه الفقهي وأقوال الفقهاء وأدلتهم واعتراضاتهم.

المطلب الثاني: أراضي الإقطاع

وفيه تعريفها وأنواعها وأحكامها وشروطها.

الفصل الأول

الأراضي الأميرية وعلاقتها بغيرها من الأراضي

وفيه الحديث عن أقسام الأراضي داخل الدولة الإسلامية منذ نشأتها، ثم الحديث عنها داخل الدولة العثمانية، ثم وفق ما قسمها القانون السوري، ثم بيان الفرق بين الأراضي الأميرية وأنواع من الأراضي التي لها شبه بها، ثم الكلام عن بعض أنواع من الأراضي منبثقة عن الأراضي الأميرية.

المبحث الأول

أقسام الأراضي داخل الدولة الإسلامية

إن الذي يهمنا من الأراضي ما هو داخل في الدولة الإسلامية، فما كان خارج حدودها أو قبل وجودها ليس لنا عليه سلطان، وإن كانت بعض كتب الملكيات تتكلم عن أقسام الأراضي في أوروبا، أو عن أراضي المجتمعات الأخرى، إلا أنه لا فائدة من ذكرها هنا.

المطلب الأول

أقسام الأراضي في بدايات الدولة الإسلامية وحتى الدولة العثمانية

جاء تقسيم الفقهاء للأرضين في هذه الفترة على اعتبارين:

الاعتبار الأول: حسب طريقة الفتح.

الاعتبار الثاني: حسب صفتها التنظيمية. والأول أصل للثاني.

فأصل الأراضي في الإسلام يرجع إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما ملك عنوة وقهراً:

ففيه الخراج اتفاقاً، ولكن الفقهاء اختلفوا في مآل الأرض العنوية، فقال الحنفية: إن شاء الإمام ملَّكها لأهلها، بالجزية على رؤوسهم إذا لم يسلموا، والخراج على أراضيهم أسلموا أو لم يسلموا، أو إن شاء أخرجهم منها، وأنزل بها قوماً غيرهم، أو إن شاء قسمها بين الجيش[1].

وذهب المالكية إلى القول بوقفيتها بمجرد الاستعلاء عليها، وهو قول عن الإمام أحمد[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥٨ والدر المختار للحصكفي بحاشية ابن عابدين ٤/٣١٤

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٤٥٥ والإنصاف للمرداوي ٤/١٩٠

وقال الشافعية: هي للغانمين بالعشر، إلا أن تستطاب نفوسهم بها، فتعود لبيت المال، فيدفعها الإمام بخراجها[1].

وعند الإمام أحمد في ظاهر المذهب: الإمام بالخيار بين القسم فتُملَك بعشرها كخيبر، أو الوقف لتؤجر بخراجها؛ كفعل عمر بالسواد[2].

القسم الثاني: ما صولح عليه المشركون:

وهو على ضربين: الأول: الأرض التي خلوا عنها وحصلت للمسلمين بغير قتال، فهي وقف على مصالح المسلمين[3]، وفصل المالكية فقالوا: إن كان جلاؤهم بعد نزول الجيش فهي غنيمة، خمسها لبيت المال، وقيل فيء لا شيء للجيش، وإن قبل نزوله فهي فيء لبيت المال[4].

الثاني: ما أقام فيه أهله، وهو قسمان: أولهما: ما أقاموا فيه على أن الأرض لنا، فيبقوا فيها بالخراج لا يسقط بإسلامهم، ولا يجوز لهم بيع رقابها، ولا تنزع من أيديهم ما بقوا فيها[5].

ثانيهما: ما تركوا فيه على أن الأرض لهم بالخراج جزية، فيسقط بإسلامهم، ويجوز لهم بيع الأرض من مسلم فيسقط الخراج، أو من ذمي فيبقى[6].

القسم الثالث: ما أسلم عليه أربابه:

ففيه العشر، وهذا عند الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة[7].

وذهب المالكية إلى أن من أسلم من أهل العنوة، فأرضه لبيت المال، وإن أسلم وكان من أهل الصلح، فله أرضه بالعشر[8].

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ٩٥/٢

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة مع الإنصاف والمقنع ٣٠٩/١٠

(٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٦١٨/١ وروضة الطالبين للنووي ٩٥/٢ والشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٣١٢/١٠ وكشاف القناع للبهوتي ٤١٥/٢

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ٤١٣/٣ ومنح الجليل لشرح متن خليل لعليش٧٣٧/١

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٢٢/٥ وانظر: الذخيرة للقرافي ٤١٧/٣ إذ نبه إشارة بقوله: (وأهلها على ما صولحوا عليه)، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٩٥/٢ والشرح الكبير لابن قدامة مع الإنصاف والمقنع ٣١٣/١٠

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣١/٦ والذخيرة للقرافي ٤١٧/٣ وروضة الطالبين للنووي ٩٥/٢ والشرح الكبير لابن قدامة مع الإنصاف والمقنع ٣١٤/١٠

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٧/٢ وروضة الطالبين للنووي ٩٥/٢ والشرح الكبير لابن قدامة مع الإنصاف والمقنع ٥٦٠/٦ والفروع لابن مفلح ١١٤/٤

(٨) انظر: منح الجليل لشرح متن خليل لعليش٧٦٠/١-٧٦١

القسم الرابع: ما استأنف المسلمون إحياءه:

ففيه العشر عند الشافعي وأحمد[1]، وعند الإمام أبي حنيفة: ما سقي بماء العشر فهو عشري، وما سقي بماء الخراج فهو خراجي، وعند أبي يوسف: ما قرب من أرض الخراج فهو خراجي، وما قرب من أرض العشر فهو عشري، وعند الإمام محمد: إن أُحيي بماء الأنهار المملوكة ففيه الخراج، وإن بماء الأنهار العظام أو السماء أو حفر بئراً ففيه العشر[2].

ولم يرد هذا التقسيم في كتب الفقهاء بوجه أساسي، بل كانوا يصنفون الأراضي على اعتبار استحقاقها الضريبي، أي على أساس العشر والخراج، كما في كتب السادة الحنفية والمالكية والشافعية[3]، إلا عند السادة الحنابلة، فكانوا يقسمونها -كما ورد في أمهات متونهم- على أساس فتحها، وأوردوها في باب أسموه الأراضي المغنومة، وكان ذلك على ثلاثة أقسام: الأول: ما فتح عنوة، وهو إما قُسم كخيبر، أو لم يقسم ما سوى خيبر، فيكون وقفاً.

الثاني: ما جلا عنه أهله خوفاً منا.

الثالث: ما صولح عليه المشركون بقسميه المار ذكرهما[4].

ثم بعد هذا التقسيم ننظر إلى الاعتبار الثاني، وهو اعتبار وصف الأرض، وقد أجملها الإمام النووي بقوله: (بقاع الأرض إما مملوكة وإما محبوسة على الحقوق العامة، كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات، وإما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة، وهي الموات)[5].

فانطلاقاً من هذا القول، يكون التقسيم وفق ما يلي:

القسم الأول: الأرض العامرة: وهي على ضربين: إما أن يكون لها مالك، أو لم يتعين لها مالك، كالصوافي وأرض الخراج، وما مات عنه أربابه، وغيرها من الأراضي العائدة لبيت المال.

القسم الثاني: الأرض الموات أو المباحة: وهي على ضربين: الأول: ما كان عامراً فخرب فصار مواتاً، وهذا العمار إما أن يحصل بعد الفتح أو قبله.

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ٩٥/٢ والأحكام السلطانية للماوردي (١٤٧) والإنصاف للمرداوي١١٦/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٨/٢ وفتح القدير لابن الهمام ٣٢/٦

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٧/٢ ومنح الجليل لشرح متن خليل لعليش١/ ٧٣٧ وروضة الطالبين للنووي ٩٥/٢

(٤) انظر: منتهى الإرادات بشرحه للبهوتي ٦٨/٣ الإقناع بشرحه للبهوتي ٤١٤/٢ المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٣٠٥/١٠ ، وكشاف القناع للبهوتي ٤١٤/٢ .

(٥) روضة الطالبين للنووي ٣٥٩/٤

الثاني: ما كان مواتاً من القديم ولم يشهد عماراً[1]، كأن تكون أرضه خارج البلد؛ فليس داخل البلد موات، أو تكون مما يستغني عنه المسلمون، فلا حاجة لهم فيه[2].

القسم الثالث: أراضي ما بعد العامر: وهي الأراضي المعدة للإرفاق والاحتطاب والمراعي، وأفنية الشوارع والطرقات والدور، وحريم الأمصار والأنهار والبحار[3].

القسم الرابع: أراضي الوقف: وهي الأراضي المحبوسة على وجه يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وذلك بقطع التصرف في رقبتها على مصرف مباح موجود[4]. وينقسم إلى قسمين الوقف الصحيح وغير الصحيح كما سيأتي.

المطلب الثاني

أقسام الأراضي في عهد الدولة العثمانية

عهدت القوانين العثمانية تقسيم الأراضي تقسيماً استمد أصله مما هو موجود في كتب الفقه، فأصدر السلطان العثماني عبد المجيد –بعد قوانين عدة صدرت في الدولة– قانون الأراضي عام (١٢٧٤هـ)، حيث قسمها إلى خمسة أنواع، ووضع لكل نوع حرفياته في موادَ مفصلة:

النوع الأول: الأراضي المملوكة: وهي ما دخلت في الملكية الفردية بسبب من أسباب الملكية، ويتمتع أفرادها بكل مزايا ملكية العين[5].

وهي على أربعة أضرب:

١- العرصات الداخلة في القرى والقصبات، والأراضي التي معظم مساحتها عبارة عن نصف دونم، ومعتبرة تتمة للسكنى.

٢- الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية، وبناء على المساغ الشرعي، فقد ملكت تمليكاً صحيحاً، على أن يحصل التصرف بها بجميع أنواع أوجه الملكية.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٢ ومنح الجليل لشرح متن خليل لعليش١/ ٧٣٧ والأحكام السلطانية للماوردي (١٩٠)

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٦

(٣) انظر: المصدر السابق ١٩٢/٦ ومنح الجليل لشرح متن خليل لعليش ١٢/٤ والمهذب للشيرازي ٦١٣/٣ والأحكام السلطانية للماوردي(١٨٧)

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٨٥/٢ وكشاف القناع للبهوتي ٤٤٧/٣

(٥) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ١٧٥/٢

٣- الأراضي العشرية[١]: وهي على ثلاثة أنواع: أ- الأراضي التي وزعت على الفاتحين.

ب- الأراضي التي أبقيت بيد أهلها المسلمين، كأراضي الحجاز والبصرة[٢].

ج- الأراضي التي أخذت عنوة، ووزعت على المسلمين من غير الفاتحين[٣].

٤- الأراضي الخراجية: وهي نوعان: أ- الأراضي التي تقرر بقاؤها في يد أهلها الأصليين الغير مسلمين[٤].

ب- الأراضي التي تفرق أهلها الأصليون عند الفتح أو بعده، وجيء بآخرين من غير المسلمين، وأسكنوا فيها وملكوها[٥].

النوع الثاني: الأراضي الأميرية: وقد مر تعريفها.

النوع الثالث: الأراضي الموقوفة: وهي على ضربين: الأول: الأراضي التي كانت من الأراضي المملوكة، ثم أوقفت على جهة ما.

الثاني: الأراضي المفرزة من الأراضي الأميرية التي وقفها السلاطين ذاتهم، أو وقفها آخرون بالإذن السلطاني، فمثل هذه الأراضي ليست من الأوقاف الصحيحة[٦]، وسنأتي على ذكرها في مطلبها.

وتقسم باعتبار الانتفاع بها إلى مُسقَّفَات: وهي الأوقاف التي فيها أبنية أو معدة للبناء.

ومُستغَلات: وهي التي يستفاد منها بالزراعة وغرس الأشجار[٧].

النوع الرابع: الأراضي المتروكة: وهي على قسمين: الأول: الأراضي المتروكة لعموم الناس، ومنها الطريق العام.

الثاني: الأراضي المتروكة المخصصة لعموم أهالي القرية والقصبة، ومنها المراعي المخصصة[٨].

---

(١) انظر: المادة (٢) من قانون الأراضي الصادر (١٢٧٤هـ) ، والموجود في كتاب أحكام الأراضي لنقولا نقاش.

(٢) انظر: أحكام الأراضي للمر ١١/١

(٣) انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٢)

(٤) انظر: المادة (٢) من قانون الأراضي العثماني.

(٥) انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٣)

(٦) المادة (٣) من قانون الأراضي العثماني.

(٧) انظر: أحكام الأراضي المر ٢١/١

(٨) انظر: المادة رقم (٥) من القانون نفسه.

النوع الخامس: الأراضي الموات: وهي الأراضي الخالية، التي ليست في تصرف أحد من الأشخاص، ولا متروكة أو مخصصة للأهالي، على أن تكون بعيدة عن القرى، بدرجة لا تصل إليها صيحة الشخص الجهير الصوت من أقاصي العمران[1].

المطلب الثالث

أقسام الأراضي في القانون المدني السوري

عمل القانون السوري على إجراء تعديل على أقسام الأراضي، متبعاً في ذلك القرار (٣٣٣٩) المسمى بنظام الملكية العقارية الصادر سنة (١٩٣٠م) عن المندوب السامي حين الانتداب الفرنسي على سوريا[2]، حيث أطلق على الأراضي اسم عقارات؛ باعتبار أن ما أحدث فوق الأرض تابع لها ولحكمها، وأغفل ذكر الأراضي الموقوفة ولم يعتبراها قسماً مستقلاً، إلا أنها اعتبرت داخلة تحت مسمى الأراضي الأميرية، فكان التقسيم على الشكل التالي:

١- **العقارات الملك:** هي العقارات القابلة للملكية المطلقة، والكائنة داخل مناطق الأماكن المبنية والمحددة إدارياً[3].

ويكون العقار مملوكاً: إما بالاستيلاء على الأراضي الموات، أو بانتقال الملك بالإرث أو الوصية، أو بالهبة بين الأحياء بعوض أو بدونه، أو بالبيع والفراغ[4].

٢-**العقارات الأميرية:** وقد مر ذكرها.

٣-**العقارات المتروكة المرفقة:** هي التي تخص الدولة، ويكون لجماعة ما حق استعمالٍ عليها، وتحدد مميزاتها ومداها العادات المحلية أو الأنظمة الإدارية.

٤-**العقارات المتروكة المحمية:** هي التي تخص الدولة أو المحافظات أو البلديات، وتكون جزءاً من الأملاك العامة.

---

(١) انظر: شرح أحكام الأراضي الأميرية (٣٦)

(٢) انظر: المادة رقم (٦) و (١٠٣) من نفس القانون. وقد سرد هذه الأقسام علي حيدر شارح المجلة في كتابه درر الحكام شرح مجلة الأحكام، عند شرحه للمادة (٩٠٦)

(٣) انظر: المادة (٨٦) الفقرة (٢) من القانون المدني عام (١٩٤٩م)

(٤) انظر: المادة (٩١٨) من القانون نفسه الفقرة (٣)

٥-**العقـارات الخالية المباحة، أو الأراضي الموات**: هي الأراضي الأميرية التي تخص الدولة، إلا أنها غير معينة ولا محددة، فيجوز لمن يشغلها أولاً أن يحصِّل ترخيصاً من الدولة على حق أفضلية ضمن الشروط المعينة في أنظمة أملاك الدولة[١].

واعتبر القانون السوري جميع هذه الأقسام –ما عدا العقارات الملك– من أملاك الدولة الخاصة – وهي التي تخص الدولة بصفتها شخصاً اعتبارياً، سواء كانت تحت تصرفها الفعلي أو تحت تصرف أشخاص آخرين– فلا يجوز لأي شخص أن يتصرف بها إلا بترخيص من دائرة أملاك الدولة[٢].

وعندما حدد القانون العقار المملوك، بأنه ما كان داخل المناطق المبنية المحددة إدارياً، فيفهم منه بأن العقارات الأميرية هي ما كان خارج مخطط التنظيم الإداري[٣]، حتى إن بعض العقارات قد تضم وصفي الأميري والملك معاً، وذلك إذا كان قسم منها داخل التنظيم والآخر خارجه[٤].

وأخيراً، في العهود المتقدمة كان تمييز الأراضي أدق مما أصبحت عليه الآن، فكان كل قوم يعرفون حدودهم، ويعرفون مرتفقاتهم، ويعرفون الموات، حتى جاءت القوانين المتأخرة، فوضعت الأراضي الأميرية والموات والمحميات تحت ما يسمى أملاك الدولة الخاصة، فأصبح من السهل الخلط بين الأراضي، وبالتالي أصبح من الصعب التمييز بينها، فلا يكاد يظهر إلا نوعان، هما الملك الشرعي والأميري فقط.



(١) انظر: المادة (٨٦) من القانون (٨٤) لعام (١٩٤٩م)

(٢) انظر: المادة (٢) من القانون (٢٥٢) الصادر عام (١٩٥٩م)

(٣) انظر: شرح مجموعة قوانين أراضي وعقارات الدولة لشمس (١١١) والقانون المدني والحقوق العينية للترمانيني ٥٩/١

(٤) انظر: العقارات الأميرية لقصار (٩)

المبحث الثاني

الفرق بين الأراضي الأميرية وشبهها من الأراضي

قد تتداخل أحكام الأراضي الأميرية مع غيرها من الأراضي، فيحصل اشتباه؛ مما يؤدي إلى خلط بأحكامها، فلا بد من البيان والتفريق، فهذه الأنواء تبين حدود كل نوع منها بما يميزه عن غيره.

وكل من كتب في الأراضي الأميرية ترى في بداية بحثه يسوق النوء الذي بينها وبين غيرها من الأراضي التي تتلاقى معها في بعض أحكامها، ولكن إذا استقرأت ما كتبوا تجدهم يسوقون الفرق من الناحية القانونية لا من الناحية الشرعية، والذي أقصده من هذا –أولاً– تمييز الأميرية عن غيرها لتتضح حدودها، ثم –ثانياً– بيان الفروق من الناحية الشرعية والوضعية.

المطلب الأول

الفرق بين الأراضي الأميرية والأراضي المتروكة المرفقة

إن سوق الفرق بين هذين النوعين من الأراضي ناشئ عن نقطة تلاق بينهما، وهي أن كلاً منهما ربما يقتطعه السلطان لمن يريد الانتفاع، وإن كلاً منهما ربما يكون أساسه بيت المال[1]، ومن خلال ما مر من تعريفَيهما، يظهر الفرق في سبع نقاط:

أولاً: إن التصرف في الأرض الأميرية –كما مر– يحتاج إلى إذن سلطاني، فليس لأحد أن يتصرف بها إلا بسند طابو صادر عن المأمور المكلف بإدارتها.

أما الأراضي المرفقة: فلا يحتاج الانتفاع بها إلى إذن سلطاني، بل يجوز لكل تابع للقرية أو الحي الانتفاع بها ابتداء، لأنها أراض تركها أهلها لكونها فضلت عن حاجتهم، أو ربما تكون أقطعها لهم الإمام لينتفعوا بها[2].

ثانياً: إن التصرف بالأرض الأميرية يختص بمن عيَّنه السلطان، فلا يجوز لشخص أن يتصرف بها بغير إذن صاحب التصرف.

أما المرفقة: فالانتفاع بها مختص بمن يلوذ بها من أهل القرية أو الحي أو الفسحة، وليس لغيرهم أن ينتفع بها إلا بإذنهم، هذا في المرفق الخاص بالبيوت[3]، أما مرتفق البلدة فليس لأحدهم

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٦٨/٤

(٢) انظر: المصدر السابق ٦٨/٤ وروضة الطالبين للنووي ٣٥٩/٤

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٢/١٤ والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٦٧/٤ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣٩٨/٤

منع الآخر من الانتفاع إلا أن يضر به[1].

ثالثاً: الأراضي الأميرية تعتريها أحكام الانتقال الخَلَفِية –كما سيأتي، فإذا توفي مستغلها انتقلت إلى أولاده أو غيرهم من أهل حق الانتقال.

أما المرفقة: فلا تنتقل بالإرث؛ بل يستفيد منها كل واحد تابع لتلك القرية أو ذلك الحي سواء كان ابناً أو اباً أو زوجاً أو زوجة، ويحق له الانتفاع من تلك المرافق مادام موجوداً في تلك المنطقة، فإذا رحل عنها لم يعد حق الانتفاع بحقه قائماً، إلا أن يعود إليها[2].

رابعاً: إن المتصرف بالأرض الأميرية معروف بشخصه، كمالك الأرض.

أما منتفعو الأرض المرفقة: فليسوا معروفين إلا أنهم مُنتَمُون لتلك المنطقة التي يتبع لها الإرفاق.

خامساً: يحق للمتصرف بالأرض الأميرية أن يتصرف بها على الوجه الذي يراه مناسباً، وأن يجري عليها ما شاء من العقود إلا الوقف، كما مر.

أما المرفقة: فالتصرف بها مشروط بالوجه الذي وضعت له، ولا يملك أحد بيعها أو إجارتها أو يبني عليها أو يغرس فيها[3].

سادساً: إن المأذون له باستغلال الأرض الأميرية يسمى متصرفاً[4].

وأما مستغل المرتَفَق: فيسمى منتفعاً، وبين التسميتين تداخل فيطلق على من بيده أرضاً أميرية منتفعاً ومتصرفاً، ولا يسمى المنتفع بالمُرفَق متصرفاً، كما سنقف فيما بعد على معنى التصرف[5].

يقول عثمان سلطان في شرحه لأحكام الأراضي الأميرية: (وقد اصطلح علماء التشريع العثماني على استعمال لفظ التصرف في الأراضي الأميرية بمعنى حق الانتفاع والاستعمال مجرداً عن الرقبة)[6].

سابعاً: أن الإمام عندما يدفع الأرض الأميرية إلى متصرفها إنما يدفعها بِعِوَضِها –أي خراجها، وعلى المتصرف الالتزام بما شُرط عليه من العوض، سواء كان مسلماً أو ذمياً، في حين لا يجوز للإمام أخذ عوض ممن ينتفع بالمرتَفَق بلا خلاف[7].

---

(١) انظر: المنهاج للنووي متن مغني المحتاج ٢٣٧/٢ والأحكام السلطانية للماوردي (١٨٨)

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٦٧/٤

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، شرح المادة (٩٠٦) والمادة (١٢٧١)

(٤) انظر: المرجع السابق، شرح المادة (٩٠٦) والمادة (١٢٢٧)

(٥) انظر: أحكام الأراضي للمر ٣٠/١

(٦) شرح أحكام الأراضي الأميرية لعثمان سلطان (١٤٠)

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣٦٠/٤

المطلب الثاني

الفرق بين الأراضي الأميرية والأراضي الموات

قبل بسط النظائر بين هذين النوعين، لا بد من بيان مفهوم الأرض الموات من الناحية الشرعية، وكما نص عليها الأئمة رضي الله عنهم.

المَوات في اللغة: مأخوذة من الموت، وهو ضد الحياة، والموات: الأرض التي لم تحيَ بعد، ويقال لها أيضاً: المَوَتان[1].

وفي الاصطلاح: دلَّل السادة الحنفية على الموات بقولهم: هي أرض تعذر زرعها؛ لانقطاع الماء عنها؛ أو لغلبته عليها، وغير مملوكة، وبعيدة من العامر[2].

وحد البعد: أن لا يصله صوت الجهير من أقصى العامر، فما وصله الصوت فلا يعتبر مواتاً، وما لم يصله يجوز إحياؤه، وهو المعتمد عند كثير من محققي المذهب[3].

وحدَّه الإمام محمد –وهو مذهب الشافعية والحنابلة ومجمل مذهب المالكية– بحقيقة الانتفاع، فكل ما فضل عن حاجة أهل القرية بحيث لا ينتفعون به يجوز إحياؤه وإن قرب من العامر، وما هم بحاجته فلا يعتبر مواتاً مهما بعُد[4].

وعرفها السادة المالكية: بأنها ما سلم من الاختصاص بعمارة، ولو اندرست[5].

والموات عندهم قسمان: قريب من العمران، وهو حريم البلد، فيتوقف إحياؤه على إذن الإمام، وبعيد لا يحتاج[6].

وعرفها الشافعية: هي الأرض التي لم تعمر، أو عمرت في الجاهلية، ولم تكن حريماً لموات[7].

وعرفها الحنابلة: هي ما لم تكن عامراً، ولا حريماً لعامر، وإن اتصلت بعامر[8].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٨٣/٥ كتاب الميم، مادة (موَت)

(٢) كتر الدقائق للنسفي متن البحر الرائق ٢٣٨/٨

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي ٣٥/٦

(٤) انظر: المصدر السابق ٣٥/٦ والأم للشافعي ٢٦٤/٣ وزاد المستقنع للحجاوي متن الروض المربع (٤٧١)

(٥) مختصر خليل متن مواهب الجليل ٦٠١/٧

(٦) انظر: منح الجليل لشرح متن خليل لعليش١٢/٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦/٤

(٧) الغرر البهية شرح البهجة الوردية للأنصاري ٣٥١/٦

(٨) الأحكام السلطانية للفراء ٢٠٩/١

والذي يدعو لذكر الفرق، هو أن كلاً من الأراضي الأميرية والموات لا بد فيهما من إذن السلطان، كما عند الإمام أبي حنيفة[1]، وهو الذي أخذت به القوانين العثمانية والسورية، خلافاً للثلاثة والصاحبين[2]، وأن كلا منهما فيه الخراج أو العشر، على ما مر من الخلاف والتفصيل في تقسيم الأراضي.

فهذا اتفاقهما، وأما افتراقهما، فظاهر بما يلي:

أولاً: أن الأراضي الأميرية لها مالك، وهو بيت مال المسلمين –كما مر آنفاً.

أما الموات: فليس لها مالك البتة، وحكم السلطان بقضاياها لا يفيد أنها مملوكة لبيت المال، فحكمه فيها حكم إشراف وتنظيم[3].

ثانياً: من أحيا مواتاً ملكه[4]، بخلاف من تمسك بأرض أميرية فلا يملكها؛ بل يبقى فيها مادام ملتزماً بشروطها ويؤدي ما عليها إلا أن يملكه السلطان، كما مر.

ثالثاً: يجوز الوقف على أرض الموات[5]، فإن من أحياها ملكها، وإذا ملكها جاز وقفها؛ لأنه صادر من مالك في ملكه.

وأما الأميرية: فليس لمستغلها وقفها؛ لأن رقبتها لبيت مال المسلمين –كما مر، وأما وقف الإمام لها، فليس وقفاً حقيقياً، كما سيأتي بحثه.

رابعاً: إذا أهمل متصرف الأرض الأميرية مدة معينة فللإمام أخذها من يده، وإعطائها لمن يقوم بها، بخلاف الموات: فإن من أحيا أرضاً ملكها، ولو أهملها بعد إحيائها حتى صارت مواتاً، فإنها تبقى على ملكه ما دام يعرف أنه مالكها عند الشافعي وأبي حنيفة، وزاد الشافعية أنها لا تحيى وإن لم يعرف من أحياها[6]، وفصل الحنابلة بأنه ما علم ملكه لمعصوم الدم فليس لأحد إحياؤه، وإن لغيره فيملكه المسلم بالإحياء[7]، وعند المالكية: لا يزول ملك من أحياها ولو اندرست، إلا إذا طالت المدة

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٦٦/٣

(٢) انظر: المصدر السابق ٦٦/٣ مواهب الجليل شرح متن خليل للحطاب ٦١٣/٧ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر بهامش حاشية الشرواني ٢٠٢/٦ وشرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٢٦٠/٤

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي ٣٤/٦-٣٥

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١٧٧)

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٩٢/٢ وفتاوى ابن حجر كتاب سوابغ المدد

(٦) انظر: اللباب شرح الكتاب للغنيمي (٣٩٦) والأحكام السلطانية للماوردي (١٩١) وتكملة المجموع للمطيعي ١٢٣/١٦

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي٣٥٥/٦

وأحياها آخر، فمن أحياها بعد اندراسها ملكها، إذا كانت ناشئة عن إحياء، وإن كانت ناشئة عن ملك كهبة أو بيع أو شراء، فلا يزول عنها الملك، ولو طالت المدة[1].

خامساً: الموات لا بد أن يكون بعيداً عن العمران عند السادة الحنفية، أو مما لا ينتفع به أحد عند غيرهم، كما مر.

وأما الأميرية: فلا يشترط ذلك، فأي أرض خراجية آلت إلى بيت المال بعد الملك فهي أميرية، وإن كانت قريبة من العمران؛ كقرى ومدن السواد ومصر والشام، كما أطلق الفقهاء من غير تقييد لها بقرب أو بعد[2].

المطلب الثالث

الفرق بين الأراضي الأميرية والأراضي المملوكة

أن كلاً من الأراضي الملك والأميرية تجري فيهما جميع العقود التي تجري بين الآدميين، كالبيع والرهن والإجارة والمساقاة والشفعة وغيرها، وتجري فيهما أحكام حقوق الارتفاق والغصب والانتقال والتنظيم كما في عصرنا الحاضر، إلا ما نُص على خلافه؛ كما جاء في المادة (٧٧٢) من القانون (٨٤) الصادر عام (١٩٤٩م)، تبعاً لنظام الملكية العقارية ذي الرقم (٣٣٣٩) الصادر عام (١٩٣٠م)، وقبلهما قانون التصرف بالأموال غير المنقولة الصادر في (٣٠) آذار سنة (١٣٢٩)، في حين أن الأحكام القديمة للأراضي الأميرية لا تجيز للمتصرف أن يجري عليها عقداً ينقلها من شخص لآخر[3]، إلا عند الشافعية والحنابلة، فأجازوا للمتصرف إجارتها مدة معلومة مؤقتة لا مؤبدة[4]، وفي قول عند الإمام أحمد، أنه أجاز شرائها من أهل الذمة، ولم يجيز بيعها؛ لأن بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع[5]، ولكن قول أهل مذهبه عدم جواز بيعها ولا شراؤها، إلا أنها إذا بيعت فحكم بصحة بيعها إمام جاز؛ لأن المسألة مختلف فيها[6]، وأجاز ابن تيمية بيع الأرض الأميرية وشراءها من متصرف ذمي أو مسلم، إذا كان ذلك لا يؤثر في دفع خراجها[7].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٣٩/٧ والشرح الصغير للدردير ٨٧/٤

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٤

(٣) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ٤٦١/٢

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي ٥٠٨/٧ المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢٠/٤

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٩٣/٤

(٦) انظر: المصدر السابق ١٩٥/٤

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٤/٢٩

ومما يشترك فيه المملوك مع الأميري، أن المتصرف في الأميري يملك حق القرار، فلا يجوز للسلطان أن يخرجه من أرضه ما دام يؤدي ما عليه من واجب الخراج[١].

وأيضاً، إذا نفذ الورثة، ولم يوجد منهم من يرث الأملاك المتروكة، فتحال الأرض إلى بيت المال؛ لتصير أرضاً أميرية؛ كما في الأراضي المصرية والشامية[٢]، وكذلك إذا نفذ أصحاب حق الانتقال بعد صيرورتها أميرية، تؤول لبيت المال؛ لتحال إلى آخر يقوم بها بأجرة معينة[٣]، أي أن الأراضي الملك والأميرية مآلها بيت المال، إذا نفذ أصحاب المال من الورثة، وأصحاب الاستحقاق من الانتقال.

فبعد هذا التداخل نسوق التباين، ويجلو فيما يلي:

أولاً: فإنه لا يمكن لمالك التصرف في الأرض الأميرية أن ينشأ عليها وقفاً، فهو لا يملك رقبتها[٤].

أما صاحب الأرض المملوكة: فله أن يفكها عن اختصاصه بالوقفية، لأنها ملك له، وهو حر التصرف في إخراجها عن ملكه أو إبقائها.

ثانياً: لا يمكن لصاحب الأرض الأميرية أن يهمل حراثتها وزرعها مدة معينة، وقدرت بثلاث سنين، وإلا سقط حقه في التصرف، فحينها تنزع من يده وتحال لآخر، وبه أخذ السادة الحنفية[٥]، وجعلها القانون السوري خمس سنوات[٦]، في حين لم يحدد المذاهب الثلاثة مدة لاسترداد الأرض من يده، بل بمجرد عجزه عن أداء ما عليها تؤخذ منه بعد إبلاغه[٧]، كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أُقطِعه أيام النبي ﷺ[٨]، بخلاف الأرض المملوكة، فلصاحبها إهمالها ما شاء؛ لأنها له، فلا تزول ملكيته عنها، وإن طال الزمن[٩].

ثالثاً: الأرض المملوكة يجري عليها أحكام الإرث الشرعي، وأما الأميرية، فيجري عليها أحكام حق الانتقال[١٠]. كما سيأتي.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٩/٣

(٣) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ٤٦١/٢

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤ والمادة (١٩) من قانون الأراضي العثماني.

(٦) انظر: المادة (٧٧٥) من القانون رقم (٨٤) الصادر عام (١٩٤٩م)

(٧) انظر: الأم للشافعي ٢٤١/٣ والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٣٥٦)

(٨) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٠٨/٣

(٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٣/٦ وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٢١/٣

(١٠) انظر: المادة (٥٤) من قانون الأراضي، وانظر: قانون انتقالات الأموال غير المنقولة الصادر عام (٢١) شباط (١٣٢٨) م.

رابعاً: يعود حق التصرف في الملك للمالك، فلا يجوز لغيره أن يتصرف في ملكه إلا بإذنه[1].

أما العقار الأميري، فأمر التصرف فيه للأمام، أو لمُفَوَّضه الذي فوضه النظر فيه، ويسمى الميري أو المأمور[2].

خامساً: لا يمكن لصاحب حق التصرف أن يبيع رقبة الأرض بيعاً قطعياً، وإنما له بيع منفعتها، وهو ما يسمى بالفراغ، وإن كان يسمى بيعاً، فهو على سبيل المشاكلة، في حين يحق للمالك أن يبيع أرضه بيعاً باتاً رقبة وانتفاعاً[3].

سادساً: إن حق الطلب والأولوية في العقار المملوك يسمى شفعة، وأما في الأراضي الأميرية، فيسمى حق الرجحان[4]، وسنأتي على الفرق بين الرجحان والشفعة في بابه.

سابعاً: معادن الأرض المكتشفة في الأرض المملوكة من حق المالك كما عند السادة الحنفية والشافعية[5]، خلافاً للمالكية، الذين يقولون بأن كل ما وجد من المعادن –ولو في أرض مملوكة– فحكمه فحكمه للإمام، إلا إذا وجد في أرض قوم مُصَالَحين عليها فهو لهم[6].

أما المعادن المكتشفة في الأرض الأميرية، فهي من حق بيت المال[7]، وهو ما نصت عليه المادة (١٠٧) من قانون الأراضي.

ثامناً: إن حق الملكية يرد على العقارات الكائنة داخل المناطق المبنية والمحددة إدارياً على وفق التقسيم الوارد في القانون السوري، أما حق التصرف فيرد على العقارات التي تكون خارج المناطق والأماكن المبنية[8].

فمما سلف من المقارنات، يظهر أن الأرض الأميرية يمكن أن تتميز نظرياً بسهولة عن غيرها من الأراضي؛ وذلك لكون المفارقات أكثر من المماثلات.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٣/٦

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٥٢/٤ والمغني لابن قدامة ١٨٩/٤

(٣) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ٤٦١/٢ ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٨٩/١

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، شرح المادة (١٠١٧)

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٢ والمجموع شرح المهذب للنووي ٥٠/٦

(٦) انظر: مواهب الجليل شرح متن خليل للحطاب ٢٠٧/٣

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٢ ومواهب الجليل شرح متن خليل للحطاب ٢٠٧/٣

(٨) انظر: العقارات الأميرية لقصار (١٦)

المبحث الثالث

الأراضي التي لها صلة بالأراضي الأميرية

يتفرع عن الأراضي الأميرية بعض الأراضي التي تشكلت نتيجة التصرف بها من قبل السلطان، أو مأموريه الذين كلفهم النظر فيها، ومن هذه الأراضي: الإرصاد وأراضي الإقطاع.

المطلب الأول

الإرصاد

لعل مناسبته للبحث يفسرها ما يأتي.

أولاً: تعريف الإرصاد

أ- لغة: أصل الإرصاد: رَصَدَ يَرصُد رَصْداً ورَصَداً، والترصد: الترقب، والإرصاد -بكسر الهمز: الانتظار، ويقال: الإعداد، وأرصدت له الأمر، أي أعددته له[1]، أي كأن السلطان أعد الأرض لصرف نماءها على الجهة التي عينها[2]، ويكون الإرصاد في المكافأة بالخير، وقد جعله بعضهم في الشر[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[التوبة: ١٠٧] والجمع أرصاد: بفتح الهمز، كسبب وأسباب[4]، ومن الفقهاء من جمعه على إرصادات، ومنهم ابن عابدين في الحاشية[5].

ب- واصطلاحاً: هو أن يقف السلطان نماء أرض من بيت مال المسلمين على جهة ما[6].

والإرصاد في القانون العثماني هو: الأراضي المفرزة من الأراضي الأميرية التي أوقفها حضرات السلاطين العظام بالذات، أو أوقفها آخرون بالإذن السلطاني.

وأكثر الأوقاف في الدولة العثمانية من هذا القبيل، فمتى ذكر في قانون الأراضي تعبير الأراضي الموقوفة، فيكون المراد الأراضي التي من هذا القبيل[7].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٧٧/٣ باب الدال، فصل الراء، مادة (رصد)

(٢) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٧٨/٤

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٧٧/٣ باب الدال، فصل الراء، مادة (رصد)

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٣١١/١ كتاب الراء مع الصاد

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٤

(٦) انظر: المصدر السابق ٣٧٧/٤-٦٣٨ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٦/٤ والحاوي للفتاوى للسيوطي، رسالة (الإنصاف في تمييز الأوقاف) ١٥٥/١ وحاشية الجمل على على شرح المنهج ٥٧٦/٣ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر بهامش حاشية الشرواني ٢٣٦/٦ ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٧٨/٤.

(٧) انظر: المادة رقم (٤) من قانون الأراضي.

وقد تم إلغاء استحداث أي وقف على الأراضي الأميرية أيام الانتداب الفرنسي على سوريا بالقرار (٣٣٣٩) حيث نصت المدة (١٨) منه: (كل وقف ينشأ بعد إذاعة هذا القرار على أرض أميرية يعد لغواً وكأنه لم يكن)[١].

وأما الأرصاد القديمة الموجودة في سوريا، فتستوفى رسومها لحساب الخزينة العامة، وتقتصر علاقة الأوقاف بها على المبلغ السنوي المقطوع الذي تستحقه من وزارة المالية[٢].

وكان أول من استحدث أوقاف أراضي بيت المال على جهات البر والخير السلطان نور الدين الشهيد في دمشق، ثم صلاح الدين يوسف بن أيوب في مصر، حيث استفتى السلطان صلاح الدين ابن أبي عصرون من الشافعية في هذه الأوقاف، فأفتاه بجواز هذه الإرصادات، وبأنها أوقاف من بيت المال على بعض مستحقيها[٣].

ولكن ذكر المقريزي في الخطط أن أول من حبس الأحباس هو أحمد بن طولون عام (٢٥٥هـ) تقريباً، عندما بنى المسجد في القاهرة، ولما قدمت الدولة الفاطمية، أبطلوا مثل هذه الأحباس[٤].

ثم توسع هذا النوع من الأوقاف في عهد الدولة العثمانية في أواخر القرن السابع، حتى بلغ أوجَه في القرن الثامن، حيث بادر السلاطين إلى إنشاء الأوقاف على كثير من أراضي بيت المال، مما جعل الفقهاء ينسجون لها أحكاماً خاصة، برزت في كتب النوازل والفتاوى[٥].

وأراد السلطان برقوق في أواخر القرن الثامن أن ينقض هذه الأوقاف؛ لكونها أخذت من بيت المال، فعقد مجلساً حافلاً بعلماء عصره، حضره الشيخ سراج الدين البلقيني، والبرهان ابن جماعة، وشيخ الحنفية أكمل الدين شارح الهداية، فقال البلقيني: (ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه، وما وقف على فاطمة وخديجة ينقض)، فوافقه الحاضرون على ذلك[٦].

---

(١) شرح أحكام الأراضي الأميرية لعثمان سلطان (١٦١)

(٢) انظر: العقارات الأميرية لقصار (٤٦)

(٣) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٣٣٢/٤

(٤) انظر: من كتاب المواعظ والاعتبار للمقريزي (خطط الآثار)، السفر الرابع/ ٢٠٠

(٥) انظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي، رسالة (الإنصاف في تمييز الأوقاف) ١٥٧/١

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٤، وكان ذلك في السادس عشر من ذي القعدة عام ثمانين وسبعمائة، حيث استدعى الأمير برقوق القضاة وشيوخ العلم، وتحدث معهم في حل الأراضي والأوقاف على الجوامع والمساجد والمدارس، وعلى أولاد الملوك والأمراء وغيرهم، وعلى الرزق الأحباسية، وكيف يجوز بيع أراضي مصر والشام الخراجية على بيت المال، وأحضرت أوراق بما أوقف من بلاد مصر والشام، وبما تُمُلِّك منها – ومبلغها في كل سنة مال كبير جداً – فلما قرئت على من قد حضر من الأمراء وأهل العلم، قال الأمير برقوق: هذا هو الذي أضعف جيش المسلمين – يعني لو أن هذه المبالغ صرفت على جيش المسلمين لقوي، فأخذ الشيخ أكمل الدين في الكلام مع الأميرين بركة وبرقوق في ذلك باللغة التركية، حتى غضبا منه، فقال بعضهم للبلقيني: لم لا=

ثانياً: أسماء أخرى للإرصاد

تناول الفقهاء موضوع الإرصاد باسم أوقاف الملوك والسلاطين، وأدرجوه في مضامين أبواب الوقف، ولكن القوانين العثمانية تناولت البحث بمسميات أخرى أكثر وضوحاً وتدل على فحوى التسمية بشكل أبين:

١- **الأوقاف غير الصحيحة:** ويقابلها الأوقاف الصحيحة، وهاتان التسميتان جرى استخدامهما في العهد العثماني، واستعملهما قانون الأراضي الصادر عام (١٢٧٤هـ)[١]، وسميت بغير الصحيحة؛ لكونها تفتقد بعض الشروط التي سنأتي على ذكرها، مع العلم أن هذا التقسيم قد ذكره الإمام السيوطي في رسالة أسماها (الإنصاف في تمييز الأوقاف) فأطلق على الأوقاف الصحيحة اسم أوقاف ليس مأخذها من بيت المال، والثانية باسم الأوقاف التي مأخذها بيت المال[٢].

٢- **الأوقاف من قبيل التخصيصات:** كما جاء في شرح المجلة[٣]، وقد أخذت هذه التسمية من قانون الأراضي، وسميت بذلك؛ لأن منفعة هذا الوقف خصصت لجهة معينة، فلا تضم لجملة واردات بيت المال.

ثالثاً: حكم الأرصاد

اتفق المذاهب الأربعة على أن وقف السلطان لأراضي بيت المال من غير شراء على جهات معينة جائز بشروط، وأن ريعها نافذ في الجهة التي عينها، ولا يملك أحد جاء بعده أن ينقض هذه الأوقاف، أو يصرفها عن الجهة التي خصها بالوقف[٤].

=تتكلم، فقال: ما استفتاني أحد حتى أفتيه، فأشار له الأمير برقوق أن يتكلم، فطال كلامه على عادته، وملخصه، أن أوقاف الجوامع والمساجد والمدارس والخوانك، التي هي على علماء الشريعة وفقهاء الإسلام، وعلى المؤذنين وأئمة الصلوات ونحو ذلك، لا يحل لأحد أن يتعرض بحلها بوجه من الوجوه، فإن للمسلمين حق لم يدفع إليهم، وإلا فانصبوا لنا ديواناً نحاسبه على حقنا، حتى نظهر لكم أن ما نستحقه أكثر مما هو موقوف علينا، وأما ما وقف على عويشة وفطيمة، فإنه يحتاج إلى أن ينظر في ذلك، فإن كان قد أخذ بطريق شرعي، فلا سبيل إلى نقضه، وإن كان غير ذلك نقض. السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ٥٧/٥ وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي ٣٠٥/٢

(١) انظر: المادة (٤) من القانون نفسه.

(٢) انظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي، رسالة (الإنصاف في تمييز الأوقاف) ١٥٥/١

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، شرح المادة (١٨٠١)

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٣٨/٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٦/٤ وأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٠/٣ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥٧٧/٣ والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (١٣٦- ١٣٧)

وقد ذكر العلماء أن السلطان صلاح الدين ما وقف الأراضي إلا عندما أفتاه بذلك علماء عصره من المذاهب الأربعة[1].

وفصل الإمام تقي الدين السُّبْكي: فذهب إلى عدم جواز وقف الأراضي التي انتقلت إلى بيت المال عنوة أو صلحاً، وكذلك أراضي بيت المال التي أجَّرها الأئمة، ثم عادت بموت منتفعيها، فقال: (وإني لأكره أن أغير شيئاً من ذلك، ولا أفتي به ولا أحكم به)[2]، ولكن ما وجد موقوفاً لأحد من الأئمة لا يجوز لنا تغييره[3].

وأما الأراضي التي انتقلت إلى بيت المال إرثاً عمن لا وارث له، فيجوز وقفها على المسلمين؛ لأن في وقفها عصمة لها من أيدي الأئمة والسلاطين.

وتوَقَّف عن الحكم في وقفها على أشخاص معينين، فقال: يحتمل أنه يصح؛ لأن للإمام تمليكها لمن يشاء بما يراه مصلحة، ويحتمل أن لا يصح؛ لأن جواز تمليكها يسمح بإجراء كافة التصرفات فيها، والوقف حجر عليها، فلا يسَعُ الموقوف عليه إجراء كل التصرفات فيها[4].

وقيد المالكية صحة الوقف، بما إذا أطلقه السلطان معتقداً أنه ملك بيت المال، أما إذا وقفه معتقداً أنه ملكه بطل[5].

رابعاً: الوصف الشرعي للإرصاد

اتفقت المذاهب الأربعة على ضرورة كون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً صحيحاً، فلا يجوز لأحد أن يقف ما لا يملك[6]، وهو ما تمسك به الإمام السُّبْكي في إبطاله مثل هذه الأوقاف[7]، فبالقياس يتبين عدم جواز مثل هذه الإرصادات، حيث أن الموقوف غير مملوك لمن صدر عنه الوقف، بل هو صادر عن وكيل بيت المال، وهو الخليفة أو نائبه.

---

(١) انظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي ١٥٣/١ ومطالب أولي النهى للرحيباني ٣٣٢/٤

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي كتاب الوقف (٢٣٨) رسالة دكتوراه بعنوان: (الابتهاج في شرح المنهاج، كتاب الوقف، دراسة وتحقيقاً)

(٣) انظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي ١٥٣/١ وانظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، رسالة دكتوراه، تحقيق كتاب الوقف (٢٤٢)

(٤) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، رسالة دكتوراه، تحقيق كتاب الوقف (٢٤١)

(٥) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١١/٣ ونقله عن القرافي ابن عرفة في حاشيته ٧٦/٤

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٨٧/٦ ومختصر خليل متن مواهب الجليل ٦٢٦/٧ وروضة الطالبين للنووي ٣٧٨/٤ ومنار السبيل شرح الدليل لابن ضويان ٥/٢

(٧) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، رسالة دكتوراه، تحقيق كتاب الوقف (٢٣٨)

ولكن الاستحسان يجيز للسلطان مثل هذا التصرف؛ لسببين: الأول: إن كثيراً من الجهات والأشخاص قد قطعت أرزاقهم التي يستحقونها من بيت مال المسلمين، والتي كانت جارية من عهد سيدنا عمر بن الخطاب إلى زمن المستعصم بالله أيام الدولة العباسية، فرأى الأئمة والسلاطين بمشورة أهل العلم، تحويل ريوع تلك الوقوف على تلك الجهات؛ تعويضاً عما كانوا يأخذونه من بيت المال، فلم يلتفت إلى هذا النوع من الأوقاف إلا عندما خيف على أصحاب الاستحقاق من بيت المال من أن تنقطع حقوقهم، فهذه الأوقاف ضمانة لهم باستمرار حصولهم على مستحقاتهم[1].

الثانية: منع أمراء الجور من صرف أرزاق العلماء وأصحاب الحقوق من بيت المال على أهواءهم وأتباعهم[2]، فوجود هذه الأوقاف يكفل وصول تلك الأرزاق لأربابها[3].

خامساً: الأدلة:

أ- أدلة المجيزين

الدليل الأول: استدلوا بفعل عمر رضي الله عنه في السواد: فعن جرير بن عبد الله، قال: (كانت بَجِيلة[4] ربع الناس، فقسم لها ربع السواد، فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين -أنا شككت- ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي فلانة ابنة فلانة -امرأة منهم لا يحضرني ذكر اسمها-) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم، ولكني أرى أن تردُّوا على الناس) وقال: (وعاضَنِي من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً) وكان في حديثه، فقالت فلانة: (قد شهد أبي القادسية وثبت سهمه، ولا أسلمه حتى تعطيني كذا وكذا، فأعطاها إياه)[5].

---

(١) انظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي، رسالة (الإنصاف في تمييز الأوقاف) ١٥٧/١

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٤

(٣) اعتبر الإمام ابن حجر الهيتمي في فتاويه أن شرط الملكية في الوقف اشترط لكونه جرى مجرى الغالب، فمن أجل ذلك جازت أوقاف السلاطين. انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٢٨٨/٣

لكن المعلوم إن شرط الملك في الوقف شرط أصيل لا بد منه في الوقف الصحيح، أما وقف أراضي بيت المال فليس وقفاً حقيقياً، وإنما هو صوري ففيه صورة الوقف، وحقيقته إفراز منفعة عقار بيت المال للعاملين في جهة ما، فلا تضم عائدات العقار إلى مجموع أموال بيت المال، بل تصرف إلى مستحقي تلك الجهة.

(٤) بَجِيلة: بفتح الباء، قبيلة من اليمن، والنسبة إليهم بَجَلي، بالتحريك، ومنهم الصحابي جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه. انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٦/١١ حرف اللام، فصل الباء، مادة (بجل)

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب السواد ١٣٥/٩ وأخرجه في الصغرى، كتاب السير، باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة ٥١٥/٧، رقم (٣٥٩٢)

قال الشافعي: (وفي هذا الحديث دلالة أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه، فتركوا حقوقهم منه، فجعله وقفاً للمسلمين، وهذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أرضاً عنوة، فأحصى من افتتحها وطابوا نفساً عن حقوقهم منها أن يجعلها الإمام وقفاً)[1].

فاعتبر السادة الشافعية استدلال الشافعي هنا دليلاً على جواز الإرصاد من بيت المال[2].

الدليل الثاني: حيث استدلوا أيضاً بجملة من الأقيسة:

١- كما أنه للسلطان تمليك أموال بيت المال بما يراه مصلحة؛ كذلك يجوز له الوقف على جهات مخصوصة أيضاً[3].

٢- إن السلطان وكيل عن المسلمين في بيت مالهم الذي يملكونه بالجملة، فله أن يقف نيابة عنهم، فكأن الوقف صادر منهم عن طريق نائبهم السلطان، فتصرفه في مالهم كتصرف وكيل الواقف[4].

٣- إن تصرف الإمام بأموال بيت المال كتصرف الوكيل والوصي بمال اليتيم، فلا يختص تصرفه إلا بما فيه مصلحة[5].

ب-أدلة المانعين:

الدليل الأول: إن من شروط الواقف أن يكون من أهل التبرع، والإمام ليس من أهله من بيت المال.

الدليل الثاني: وأيضاً إن شرط الموقوف أن يكون مملوكاً للواقف، والسلطان هنا ليس بمالك لما وقفه، فلا يصح منه[6].

الدليل الثالث: إن سيدنا عمر قد أبقى أراضي بيت المال وقفاً على مصالح بيت المال، فليس لنا أن نغير ما وقفه[7].

---

(١) الأم للشافعي ١٩٢/٤

(٢) انظر: حاشية الشيخ عميرة بأسفل حاشية القليوبي على الجلال ٩٧/٣ والابتهاج في شرح المنهاج، رسالة دكتوراه، تحقيق كتاب الوقف (٢٤٩)

(٣) انظر: حاشية الشيخ عميرة بأسفل حاشية القليوبي على الجلال ٩٧/٣

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٦/٤ وتهذيب الفروق مع الأنوار والإدرار لابن حسين المكي ١٢/٣ وحاشية علي كنون بهامش حاشية الرهوني ١٣٠/٧

(٥) انظر: حاشية الشرواني مع التحفة ٢٣٧/٦

(٦) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، رسالة دكتوراه، تحقيق كتاب الوقف (٢٣٨).

(٧) انظر: المصدر السابق (٢٤٢)

الدليل الرابع: إن المصلحة قد تقتضي في مستقبل الزمان صرف الموقوف لما هو أولى، فتأبيده بالوقف تحجير له.

سادساً: الاعتراضات

أ- الاعتراض على أدلة المجيزين

الاعتراض الأول: إن هناك فارقاً بين وقف سيدنا عمر ووقف من بعده، فوقف سيدنا عمر كان في أرض فتحت، ثم أبقاها لبيت المال وقفاً بعد أن طيب نفوس الفاتحين، فبعد أن وقفت الأرض ليس لنا تغيير هذا الوقف[1].

وأما استدلالهم بقول الشافعي فهو بعيد، فمقصد قول الإمام، أن الإمام إذا افتتح أي بلدة في هذه الأعصار له أن يفعل فعل عمر رضي الله عنه، بأن يستطيب نفوس الغانمين، ثم يقف الأرض على المسلمين عامة[2].

الاعتراض الثاني: إنه لا يجوز لوصي اليتيم أن يقف أموال موليه.

أجيب: بأن الإمام أوسع نظراً من ولي اليتيم، فلم يُعطَ حكمه من كل وجه؛ لكونه متمكناً من الإقطاع[3].

ب-الاعتراض على أدلة المانعين

الاعتراض الأول: إن عدم اشتراط الملك هنا؛ للمصلحة التي سبق ذكرها عند بيان الوصف الشرعي.

الاعتراض الثاني: أجيب على قولهم الموقوف لا يوقف، بأن معنى وقف عمر لها، أي أنه تركها غير مقسومة، لا الوقف المصطلح عليه[4]، وإن وقف الأئمة من بعده لهذه الأراضي، معناه أن غلة هذا الوقف لا تضم إلى واردات بيت المال، وإنما تفرز للجهة المستحقة التي عينها السلطان[5]، وهو الذي أميل إليه.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢٤٢- ٢٤٩)

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٥٠)

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٢٨٨/٣

(٤) انظر: الدر المختار للحصكفي بحاشية ابن عابدين ٣٧٧/٤ ومنح الجليل لشرح متن خليل لعليش٧٣٦/١

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٤ والابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، رسالة دكتوراه، تحقيق كتاب الوقف (٢٤٦) ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٧٨/٤

سابعاً: شروط الإرصاد

قبل عدِّ شروطه، أسوق قول المحقق ابن عابدين، حيث حوى بنص جامع أكثر الشروط فقال: (إذا كانت لبيت المال، ولم يعلم ملك الواقف لها، فيكون ذلك إرصاداً لا وقفاً حقيقة، أي أن ذلك السلطان الذي وقفه أخرجه من بيت المال، وعينه لمستحقيه من العلماء والطلبة ونحوهم؛ عوناً لهم على وصولهم إلى بعض حقهم من بيت المال)[1]، فيشترط في الإرصاد:

أ- أن يصدر الوقف عن السلطان أو نائبه، أو من فوضه السلطان، فإذا صدر من غيرهما، كأن صدر عن المتصرف بالأرض الأميرية، فيعتبر لغواً، ولا تراعى شروطه[2].

ب- أن يكون من الأراضي الأميرية، أي من أملاك بيت المال، التي آلت ملكيتها إليه إما بوفاة أربابها من غير وارث، أو مما تركه الإمام لبيت المال بعد فتحه عنوة، ومنه فلا يجوز وقف أرض خراجية نزعت من أصحابها عند عجزهم عن زراعتها، فهذه ما زالت على ملك أصحابها، كما أوضحنا في تفسير أراضي الحوز[3].

ج-التأبيد: وهو شرط عند السادة الحنفية والشافعية والحنابلة، وفائدة التأبيد -كما ينقل ابن عابدين عن ابن وهبان- منع أمراء الجور من صرفه على غير مصرفه[4].

وإذا انقرض الموقوف عليهم، فيعود ريع الوقف السلطاني إلى بيت المال؛ ليصرف في المصالح كما ذهب السادة والمالكية والشافعية والحنابلة[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٤

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤ والرسائل الزينية لابن نجيم، رسالة (التحفة المرضية في الأراضي المصرية) (٥٦) وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٦/٤ ومجموعة القوانين الصادرة في الدولة العثمانية ٨٧/ م. ش، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٧٨/٤-٣٣٢ وذلك عند قوله : (فللسلطان أو نائبه...) فهذا تفسير لقوله: (ويتجه لو وقف جائز التصرف) فجائز التصرف هو السلطان أو نائبه، وقبلها قال: (ولا يصح وقف نحو أراضي مصر ولا وقف مرهون بلا إذن) أي أن من بيده الأرض لا يجوز له أن يقفها إلا بإذن من السلطان.

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازه ١١٤/٦ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٠٣/٥ وحاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤- ٣٦٥ وأسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ٤٥٧/٢ والحاوي للفتاوى للسيوطي، رسالة (الإنصاف في تمييز الأوقاف) ١٥٥/١ ومطالب أولي النهى للرحيباني ٣٣٩/٤ والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (١٣٦). ونص في الاستخراج أن أبا يعلى أجاز وقف -والوقف عندهم يتبع حكم الإقطاع- السلطان أراضي بيت المال التي انتقلت إليه عمن لا وارث له، وجوز الحنابلة -كما فهموه من قول الإمام أحمد كما في الصفحة (١٣٥ و ١٣٦) من الاستخراج- وقف أرض العنوة على بعض المسلمين أو واحد منهم إن كانت فيئاً يشترك فيه المسلمون، أو مما انتقل إلى بيت المال عمن لا وارث له، ولا يجوز وقف أرض العنوة إن كانت وقفاً؛ لأن ما وقفه الخلفاء لا يمكن تغييره، والوقف لا يوقف، فحاصل هذا القول أن ما كان فيئاً باقياً في بيت المال يجوز وقفه، أي هو أميري، وما كان وقفاً لا يجوز وقفه.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٤ -٥٩٢

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٦/٤ وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري (ورقة/٢٢٥) مخطوط من إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية رقم (١٤٧) ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٩٥/٢ وفتاوى الرملي بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى ٥٦/٣ ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٧٨/٤

وذهب السادة الحنفية إلى أنه يصرف الوقف إلى ما يجانس تلك الجهة الموقوف عليها، فتصرف أوقاف المسجد المتهدم إلى مسجد آخر، وأوقاف الحوض التي استغنى الناس عنها إلى حوض آخر، قياساً على الوقف الصحيح[١].

ولم يشترط السادة المالكية التأبيد، فله أن يقف مدة معينة[٢]، لكن ما لم تُعيَّن له مدة يقع مؤبداً، ليس لأحد نقضه أو تحويله[٣].

د- أن يكون على مصرف عام، كطلاب العلم والمسجد الفلاني، لا على جهة خاصة، كالوقف على زيد وفاطمة، أو وقف السلطان على أولاده وعتقائه[٤]؛ لأن الغاية من هذا الوقف، إيصال الحق إلى مستحقيه من الطلبة والعلماء وغيرهم من أهل الاستحقاق من بيت المال[٥]، ومنه إذا وقف الإمام من بيت المال على جهات أقاربه وأولاده، فلا يجوز أكلهم منه، ويجب انتزاعه، وصرفه فيما تقتضيه مصالح المسلمين[٦].

وجوَّز السادة الشافعية وقف الإمام على أولاده[٧]، إلا الإمامين السيوطي والسُّبْكي منهم، فلم يجوِّزا ذلك[٨].

وأجاز الحنابلة أيضاً أوقاف السلاطين من بيت المال على شخص معين[٩].

ه- ظهور المصلحة في هذا الوقف، فلا يجوز الإرصاد بما لم تظهر فيه مصلحة، فالإمام كولي اليتيم، تصرفه منوط بالمصلحة[١٠]، لذلك أُبطِل الوقف على أشخاص معينين عند من لم يجوز ذلك؛ لأنهم رأوا أن لا مصلحة ظاهرة في هذا الوقف، في حين أجاز بعض الفقهاء الوقف على شخص معين إذا وجدت ظهرت المصلحة في ذلك.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٣٢/٤

(٢) انظر: متن خليل بشرح منح الجليل ٦٢/٤ وتهذيب الفروق مع الأنوار والإدرار لابن حسين المكي ١٣/٣

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٠/٣ وحاشية علي كنون بهامش حاشية الرهوني ١٣١/٧

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٤ والذخيرة للقرافي ٣٣٧/٦ وحاشية علي كنون بهامش حاشية الرهوني ١٣١/٧ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥٧٧/٣ ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٧٨/٤

(٥) انظر: حاشية البجيرمي على المنهج كتاب الوقف

(٦) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٠/٣

(٧) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب مع الإقناع ٦١٤/٣ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ٤٥٧/٢

(٨) انظر: حاشية الشرواني مع التحفة ٢٣٧/٦ والابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، رسالة دكتوراه، تحقيق كتاب الوقف (٢٣٨) والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٢٨٨/٣

(٩) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ١٣٥/١

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٢٤٤/٢ وأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٠/٣ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر بهامش حاشية الشرواني ٢٣٧/٦ وحاشية الشرواني مع التحفة ٢٣٧/٦ والغرر البهية شرح البهجة الوردية للأنصاري ٣٨٨/٦

و- أن يكون موقوفاً على جهة لها استحقاق من بيت مال المسلمين[1]، وإلا لا يجوز أن يأكل من هذه الأوقاف من ليس له صفة استحقاق من أموال بيت المال.

ز- أن لا يكون الإمام رقيقاً[2]، فإن الرقيق لا يصح وقفه، كالأتراك والسلاجقة المماليك، الذين أصلهم عبيد المال، حيث أن السلطان أعتقهم مجاناً، فإن عتقهم في هذه الصورة غير صحيح، فكل ما في أيديهم ملك لبيت المال[3].

ح- أن تكون الجهة معينة[4]، كالوقف على علماء المسجد الفلاني، أو الوقف على طلاب العلم.

ط- واشترط المالكية، أن السلطان إذا وقف وقفاً، فيجب عليه أن يعتقد أنه يقف من مال المسلمين، فإذا وقفه على اعتقاد ملكه له، فلا يقع ويعتبر باطلاً؛ حتى لا يحصل الوهم أن المال له[5].

ي- واشترط المالكية أيضاً، أن يكون الموقوف على قدر كفاية الجهة المقصودة بالوقف، من غير زيادة، فإذا وقف السلطان على جهة أكثر مما تحتاج، بطل في الزائد فقط؛ لأن السلطان معزول عن التصرف إلا على وجه المصلحة، والزائد لا مصلحة فيه، فلا ينفذ[6].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٤ وغمز عيون البصائر للحموي شرح الأشباه والنظائر ٣٣٤/١ والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٩١/٤ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر بهامش حاشية الشرواني ٢٣٧/٦ والحاوي للفتاوى للسيوطي، رسالة (الإنصاف في تمييز الأوقاف) ١٥٤/١-١٦٣ وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٨/٣ ومطالب أولي النهى للرحيباني ٣٣٢/٤- ٣٣٩

(٢) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر بهامش حاشية الشرواني ٢٣٧/٦

(٣) انظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي ١٦٣/١ في رسالته (كشف الضبابة في مسألة الاستنابة). وقد تولى مصر اثنان وعشرون ملكاً من الجراكسة والأتراك ممن مسهم الرق، وهم: أَيْنَك التركماني، وقطز المعزي، والظاهر بيبرس، وقلاوون، وكتبغا، ولاجين، وبيبرس الجاشنكير، وبرقوق، والمؤيد شيخ، وططر، وبَرْسَبَاي، وجقمق، وإينال، وخشقدم، وبلباي، وتمربغا، وقايتباي، وقانصوه، وطومان باي، وجنبلاط، والغوري، وطومان باي، ابن أخيه آخر الدولة المصرية الجركسية، حتى نظم بعض من مسه الرق من ملوك الأتراك أبياتاً وهي:

أَيْنَكْ قُطُزْ يَعقُبو بيبرس ذو الإكمال ... بعدو قلاوون بعدو كَتْبُغا المفضال

لاجين بيبرس برقوق شيخ ذو الأفضال ... طَطَرْ بَرْسَبَاي جقمق ذو العلا إينال

وخشقدم عنه قل بلباي ذو الأحوال ... تمربغا قَيْتَبَيه الغمر ذو الإقبال

قال في الأرج المسكي: وهذه الأبيات مفيدة؛ لأن كثيراً من فقهائنا نصوا على عدم صحة أوقافهم؛ معللين ذلك بأنهم أرقاء لبيت المال، ولكن الإطلاق في ذلك خطأ، فإن بعضهم لم يمسه الرق، وهو من عدا المنظومين في هذه الأبيات، فليتنبه لذلك. انظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ١٦/٤ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ١٦٢/١٠

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٤ والذخيرة للقرافي ٣٣٧/٦ وأسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ٤٥٧/٢

(٥) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١١/٣ وحاشية كنون بهامش حاشية الرهوني ١٣١/٧

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٣٧/٦

ثامناً: مراعاة شرط الواقف في الأرصاد

قبل البَدء بسرد الخلاف، لا بد من تحرير مواضع النزاع في هذه المسألة.

إن أصل الوقف لا يخلو إما أن يكون:

١- خارجاً عن ملك خاص وصل بشراء من بيت المال أو من غيره.

٢- وإما عن ملك لسلطان

٣- وإما من بيت المال بوقف السلطان.

فأما الأول: فإن كان الواقف قد تملك العقار من غير جهة بيت المال، فقد اتفق الفقهاء على أن الواقف إن شرطه لجهة معينة، فلا بد من مراعاة هذا الشرط، بما فيه من جمع وتشريك وتقديم وتأخير، ما لم ينافي الوقف، ولا يجوز لأحد من غير الجهة المعينة أن يتناول شيئاً من مال الوقف[١]، فالواقف هو مالك لهذا الشيء الذي يريد وقفه، فله أن يجعل ماله حيث يشاء، ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً معيناً ويخرج صنفاً آخر[٢].

وأما ما تملكه الواقف ببيع السلطان له من بيت المال ثم وقفه، فيصح، ويراعى شرطه، ولا يجوز الأكل من مال الوقف إلا لمن شرَطه الواقف[٣]، وكذلك من وقف ولم يعلم حال شرائه، فإنه يحمل على الشراء بوجه صحيح[٤]، وإذا لم يعرف شراءه ولا عدمه، فالظاهر أنه لا يحكم بصحة الوقف؛ لأنه لا يلزم من وقفه أنه ملكه[٥].

وأما الثاني: فذهب الحنفية والشافعية إلى أن ما وقفه السلطان بعد شرائه من بيت المال صحيح، وتعتبر شروطه؛ لأنه ملكه[٦].

وذهب المالكية إلى أن ما وقفه السلطان من بعد شرائه من بيت المال يعتبر باطلاً لأسباب: ١- إن الملوك فقراء مدينون؛ بسبب ما جنوه على أموال المسلمين، فالمال ليس مالهم.

---

(١) انظر: الدر المختار للحصكفي بحاشية ابن عابدين ٥٣٨/٤ ومتن خليل بشرحه منح الجليل ٦٣/٤ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٩٨/٢ والمقنع لابن قدامة في كتاب الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٤٠/١٦ ودقائق أولي النهى للبهوتي ٣٥٢/٤- ٣٨١ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٣٨/٤

(٣) انظر: المصدر السابق ٦٣٨/٤

(٤) انظر: المصدر السابق ٣٦٤/٤

(٥) انظر: المصدر السابق ٣٦٥/٤

(٦) انظر: الرسائل الزينية لابن نجيم، رسالة (التحفة المرضية في الأراضي المصرية) (٥٦) وإليها عزى ابن عابدين حاشيته. انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤ وحاشية الشرواني مع التحفة ٢٥٤/٦، مع العلم أنه عند السادة الحنفية لا يجوز للسلطان أن يشتري من بيت المال لنفسه، ويجوز له البيع، وسبيل تملكه من بيت المال، أن يبيع عقار بيت المال من غيره، ثم يشتريها منه، فهو أبعد عن التهمة. انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤

٢- قياساً على تبرعات المديون المتأخرة عن حلول الدين، فإنها لا تقع، كذلك السلطان مدين، فكل ما بيده إما من غنيمة أو جزية أو ما جناه على بيت المال[١]، ولكن نحى الشيخ محمد علي من المالكية في حاشيته على أنوار البروق منحىً وسطاً لتوجيه مقال القرافي، فاعتبر أن أوقاف الملوك فيما اشتروه لأنفسهم من بيت المال ثم وقفوه يحكم بصحتها إذا صدرت عمن لا يعرف بتعديه على بيت المال، ومن عرف بتعديه لا تقع تبرعاته ووقوفه[٢]، فاعتبر بذلك أن النزاهة ضابط للجواز وعدمه.

واعتبر السادة الحنابلة أن الضابط هو المصلحة، فذهبوا إلى أن وقوف الأمراء فيما اشتروه من بيت المال وشرطوا فيه شروطاً لا تراعى شروطهم؛ لأن ما بأيديهم من الأملاك ليس ملكهم، فهم أخذوه إما من مجتمع المظالم أو الجزية أو الغنائم أو من مال من لا وارث له، فمن له حق في بيت المال ومنع منه، فله أن يتناول من أوقافهم كفايته، ولو لم يعمل بما شرطوه، إلا إذا كان في شرطهم مصلحة للمسلمين، كمدرس من العلوم النافعة وطالب علم، فيجب العمل بشروطهم، إذ في العمل بمقتضاها مصلحة للمسلمين، فيجب العمل بها[٣].

الثالث: وهو محل البحث، فذهب السادة الحنفية والحنابلة والسيوطي من الشافعية، إلى أن أوقاف الملوك لا تراعى شروطها؛ لأن أصلها عائد لبيت المال، وبيت المال أرصد لمصالح المسلمين[٤].

فهذا من حيث الجملة، أما في التفصيل، فاختلفوا في المقصد من عدم مراعاة الشروط، فقال الحنفية: المقصود ليس جواز تحويل الوقف إلى غير جهته؛ فيقطع بذلك وظائف العلماء ويصرفها إلى غيرهم، ولكن المراد جواز الزيادة والنقصان فيه[٥].

وقال الإمام السيوطي والحنابلة: بأن من أرصد له من بيت المال، وكان له صفة استحقاق فيه جاز له أن يأكل منه، وان لم يقم بذلك الشرط، ولو لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال، لم يجز له أن يأكل منه، ولو باشر تلك الوظيفة[٦]؛ لأن ما يأخذه الأئمة والفقهاء والخطباء والمؤذنون من بيت المال ليس أجرة لهم، بل هو للإعانة على الطاعة وعلى طلب العلم[٧]، في حين اشترط السادة الحنفية

---

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١١/٣

(٢) انظر: تهذيب الفروق مع الأنوار والإدرار لابن حسين المكي ١٥/٣

(٣) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٣١٣/٤

(٤) انظر: الدر المختار للحصكفي بحاشية ابن عابدين ٦٣٨/٤ وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٨/٣

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٣٨/٤

(٦) انظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي ١٥٤/١-١٦٢ وكشاف القناع ٤٦٨/٣ وشرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) للبهوتي٣٨١/٤

(٧) انظر: منار السبيل شرح الدليل لابن ضويان ١٤/٢ ومطالب أولي النهى للرحيباني ٣٣٩/٤

المباشرة لاستحقاق الأجر، فإن غاب فلا أجر[1]؛ لأن المرتب الذي يأخذه مستحقه من بيت المال له شَبَه بالأجرة، فإذا أخل به ولم يباشر، فلا يستحق المعلوم عن غيابه[2].

وقال المالكية والشافعية: يجب مراعاة شرط الإمام فيما وقفه من بيت المال، ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئاً إلا إذا قام بشرط الواقف[3]، وعليه فمن كان داخلاً في الشرط فله الأكل وأخذ المعلوم.

وقال الشافعية: أن من عينه الواقف يستحق المعلوم، حضر أو لم يحضر أو استناب[4]؛ إذ أن هذه الأرزاق مبنية على الإحسان والمسامحة[5]؛ ولأن لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق في بيت المال أضعاف ما يأخذونه منه[6]، خلافاً لشمس الدين الرملي، فلا بد عنده من الحضور أو الاستنابة لاستحقاق المعلوم، إلا إذا أجبر على عدم الحضور، كأن منعه الناظر، فيستحق المرصود[7].

وعند المالكية كالرملي، لا يستحق الأجر من غاب عن الحضور؛ لأن الإمام إنما أطلق المعلوم على وظيفة ولم يقم بها، إلا إن كان غيابه لعذر فيستحق الأخذ بعد إطلاع الإمام على سبب عدم الحضور[8].

ولكن الأولى أن يراعى شرط الواقف، لأنه مصدر الوقف، فله أن يشترط ما يراه مناسباً، ولو أخل أحد بشروط الوقف فلا يستحق معلومه إلا إن أذن له الواقف، والمستحق من الخطباء والمؤذنين إذا لم يقم بشرط الواقف فلا أجرة له، لأن قيام الشرط مقابل الأجرة، والركون إلى القول باستحقاق الأجر من غير حضور يبرر عدم الحضور، فسداً لذريعة التهاون يجب على المستحق مراعاة شرط الواقف وإلا استحق الأجر بقدر حضوره، والله أعلم.

وبهذا يتبين أن الإرصاد جزء من الأراضي الأميرية، التي وقفت من قبل السلاطين والأمراء، لكن بشروط، وكان من الممكن أن يخصص له مبحث مستقل تذكر مسائله بشكل أوسع، لكن هذا لم يعد له تطبيق في عصرنا، بعد أن ألغي إحداث الإرصاد على أراضي بيت المال.

---

(١) انظر: الدر المنتقى لابن عابدين بحاشية مجمع الأنهر ٥٨٩/٢

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٢٤٧/٢

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٠/٣ وتهذيب الفروق مع الأنوار والإدرار لابن حسين المكي ١٥/٣ وحاشية الشرواني للعبادي مع التحفة ٢٣٧/٦

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٥٥٩/٢

(٥) انظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي، رسالة (كشف الضبابة في مسألة الاستنابة) ١٦٢/١

(٦) انظر: المصدر السابق، رسالة (الإنصاف في تمييز الأوقاف) ١٥٦/١

(٧) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ٤٧٥/٥ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥٧٧/٣. وقول الرملي هذا لم أعثر عليه في النهاية، ولكن موجود في حاشية الجمل وحاشية الشبراملسي على النهاية.

(٨) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٨/٣

المطلب الثاني

أراضي الإقطاع

تكمن الصلة بين الأراضي الأميرية وأراضي الإقطاع في أنه يسمح للإمام أن يقطع من الأراضي الأميرية إقطاع تمليك أو إقطاع انتفاع، فالإقطاع هو مُسمَّى أحد التصرفات التي يحق للإمام فعلها؛ ليسوِّغ التصرف بالأرض لأحد الطالبين أو المستحقين، كما سيأتي.

أولاً: تعريف إقطاع أراضي بيت المال

أ- لغة: الإقطاع مصدر أقطع يُقطِع إقطاعاً، والإقطاع هنا بمعنى الإذن بالإفراز، فيقال: أقطع النخل إقطاعاً، أي حان قطافه، وأَقطَعْته: أي أذنت له في قِطاعه، وأَقْطَعَني إياها: أذن لي في اقتطاعها، وأقطعه قَطِيعة: أي طائفة من أرض الخراج[1].

ب- شرعاً: هو إفراز الإمام بعض أراضي بيت المال لمن هو من مصارفه على وجه المصلحة[2].

فالتعريف هنا قَصَد الإقطاع بمعناه الضيق، الذي يخص هذا البحث-الأراضي الأميرية، وإلا فمعنى الإقطاع أوسع من ذلك، فيشمل أراضي بيت المال، وغيرها من أراضي الموات.

والتعريف شمل إقطاع التمليك والانتفاع، أي إما أن يكون الإقطاع إفرازاً للمنافع، أو إفرازاً للرقبة.

ثانياً: أنواع الإقطاع

والإقطاع على أربعة أنواع:

النوع الأول: إقطاع رقبة: وهو ما يسمى إقطاع التمليك[3]: وهو تمليك السلطان أرض بيت المال لمن يستحقها على وجه المصلحة[4].

وقد جعله الإمام الماوردي والقاضي أبو يعلى على ثلاثة أقسام: موات وعامر ومعادن[1].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٨٠/٨ باب العين، فصل القاف، مادة (قطع)

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٤ وأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٨/٣ وفتاوى ابن حجر الهيتمي باب إحياء الموات كما ينقل عن القاضي عياض والإنصاف للمرداوي ٣٧٧/٦

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٤ والأحكام السلطانية للماوردي (١٩٠)

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٤ والفروع لابن مفلح ٣٠٢/٧

(١) انظر: الأحكام السلطانية وللماوردي (١٩٠) وللفراء (٢٢٨)

النوع الثاني: إقطاع خراج[1]: والخراج هنا بمعنى الأجرة، وهو ما يطلق عليه إقطاع الاستغلال: وهو إباحة السلطان منافع أراضي بيت المال لمن ينتفع بزرعها وإجارتها مع بقاء رقبتها[2].

النوع الثالث: إقطاع الإرفاق: وهو أن يقطع الإمام أو نائبه لإنسان موضعاً من مقاعد الأسواق والطريق الواسعة؛ ليجلس فيه للبيع والشراء[3].

النوع الرابع: إقطاع المعادن: وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض، وهي قسمان: ظاهرة وباطنة، فأما الظاهرة: فهي ما كان المستودع فيها بارزاً كالملح والماء.

وأما الباطنة: فهي ما كانت مستودعة داخل الأرض، ولا يوصل إليها إلا بعمل[4].

ثالثاً: أحكام الإقطاع

اتفق الفقهاء على أنه ليس للسلطان أن يتصرف في أرض العامر المملوكة، ومنه ليس له إقطاعها لأحد سواء تمليكاً أو إرفاقاً[5].

واتفقوا على أنه لا يجوز للسلطان أن يملِّك بالإقطاع أحداً ما بعد العامر من المرتفقات، مما لا يستغني عنه الناس، وتمس الحاجة للانتفاع به[6].

لكن جوز المالكية إقطاعه بشرط، أن يقطع من قبل السلطان، وأن لا يلحق ضرراً بالناس[7].

واتفقوا أيضاً على أن للإمام أن يقطع من أرض الموات من يشاء إقطاع انتفاع وإملاك، ويملكه المقطَع بمجرد الإقطاع[1]، إلا عند الإمام أبي حنيفة والحنابلة فلا يملك إلا بالإحياء، فإن أهملها بعد إقطاعها مدة، وقدَّرها الإمام أبو حنيفة بثلاث سنين، كان الحق للإمام باسترجاعها وإعطاءها لغيره[2].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٤ والأحكام السلطانية للماوردي (١٩٠)

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٢٧٣/٤

(٣) انظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي، رسالة (البارع في إقطاع الشارع) ١٢٩/١

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١٩٧)

(٥) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٢١/٣ والأحكام السلطانية للماوردي (١٩١) وللفراء (٢٢٩)

(٦) انظر: هداية المهتدي شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣٨٣/٤ وبدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٦ والحاوي الكبير للماوردي ٤٨١/٧ والحاوي للفتاوى للسيوطي، رسالة (البارع في إقطاع الشارع) ١٢٨/١ والمغني لابن قدامة ١٥٥/٨

(٧) انظر: منح الجليل لشرح متن خليل لعليش١٨/٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦/٤

(١) انظر: منح الجليل لشرح متن خليل لعليش١٥/٤ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٧٢/٢ والغرر البهية شرح البهجة الوردية للأنصاري ٣٥٢/٦

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٦ والإنصاف للمرداوي٣٧٧/٦ والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٤٧٣)

واتفقوا على جواز إقطاع أرض بيت المال لمن ينتفع بها إقطاع انتفاع[1]، وقيد المالكية جواز الإقطاع بمدة محددة ثم يرجع الحكم للإمام[2]، ويحق للإمام أن يستردها منه متى شاء[3].

ولكنهم اختلفوا في إقطاعها تمليكاً، وفيها تفصيل، فأراضي بيت المال تنقسم إلى قسمين:

١- الأراضي التي فتحت عنوة أو صلحاً وأبقيت لبيت المال.

فذهب السادة الحنفية إلى أنه يجوز للسلطان إقطاعها تمليكاً لمن هم من مصارفه، وقالوا: كما يجوز له أن يعطي المال بالمصلحة، جاز له الإقطاع تمليكاً، وأن سيدنا عمر اصطفى أموال كسرى وأهل كسرى وكل من فر من أرضه، فكان عمر يقطع هذه الأراضي[4].

وذهب السادة المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للسلطان إقطاع أراضي بيت المال إقطاع تمليك؛ لأنها أراض موقوفة، وقفها سيدنا عمر رضي الله عنه على مصالح المسلمين، فهي ملك لهم، وفي تمليكها تفويت لمنفعتها، أو هي موقوفة بمجرد فتحها عند من يقول بذلك[5]، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها، لكان الذين فتحوها أحق بها[6].

ولكن قال الحنابلة: للإمام إقطاع أراضي بيت المال تمليكاً وانتفاعاً إذا ظهرت مصلحة محضة في ذلك، وإذا زالت تلك المصلحة، فله استرجاع ذلك المُقطَع، فالحكم يدور مع علته حكماً وعدماً[7].

وتوقف الإمام السُّبْكي عن القول بجواز مثل هذا الإقطاع أو عدمه، فقال: (وأكثر الفقهاء لم أجدهم تكلموا في الإقطاعات التي يقطعها الإمام من بيت المال)[1].

واعترُض على دليل الحنفية، أن سيدنا عمر إنما أقطع الصحابة إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك[2].

٢- الأراضي التي مات عنها أربابها ولم يستحقها وارث بفرض ولا تعصيب.

---

(١) انظر: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٦٨/٤ وحاشية الشيخ عميرة بأسفل حاشية القليوبي على الجلال ٩٢/٣

(٢) انظر: منح الجليل لشرح متن خليل لعليش١٥/٤

(٣) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٣٣/٥ أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٠/٣

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٤

(٥) انظر: منح الجليل لشرح متن خليل لعليش١٥/٤ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢١٤/٦ المغني لابن قدامة ١٩٦/٤ الأحكام السلطانية للفراء (٢٣١)

(٦) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٧٠/٢

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي٣٧٧/٦ مطالب أولي النهى للرحيباني ١٩٥/٤ شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٢٧٣/٤ كشاف القناع للبهوتي ٤٠٨/٣-٤٧٠

(١) انظر: فتاوى السبكي ٤٧١/١

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٨٢/٧

فذهب السادة الحنفية والشافعية في وجه، والحنابلة في قول إلى أنه يجوز للإمام أن يقطع ملكاً من مات عنه أربابه ولا وارث له، لمن له عناء في الإسلام، مؤسسين ما ذهبوا إليه من أن للإمام أن يبيع هذه الأراضي فله تمليكها[1].

وذهب السادة المالكية والشافعية في ظاهر المذهب، والحنابلة في الراجح إلى أنه ليس للإمام إقطاعها[2]؛ لأنها لما انتقلت إلى بيت المال صارت من الأملاك العامة، وفي إقطاعها تعطيل لمصالح المسلمين، ومعتمدهم في هذا أيضاً، أنه لما لم يجز للإمام بيعها لم يجز له إقطاعها تمليكاً[3].

رابعاً: شروط إقطاع أراضي بيت المال

أ- أن يكون المقطِع إماماً، فلا يعتبر من غيره؛ لأن الإقطاع من وظيفته لا من وظيفة غيره[4]، ولأن ما كان فيه الحق لعامة المسلمين، فالتدبير فيه للأمام[5].

ب- أن تكون الأرض المقطعة من أملاك بيت مال المسلمين التي أبقيت بعد الفتح، أو آلت إليه بموت أربابه ولا وارث لهم فيه، أو أن تكون من الأراضي الموات، سواء كان الإقطاع منفعة أو رقبة، كما مر من الخلاف.

ج-أن يكون المقطَع من أهل الاستحقاق من بيت المال، ممن يعملون في أمور المسلمين وإصلاح شأنهم[6].

د- أن يكون الإقطاع بناء على مصلحة يراها إمام المسلمين، فتصرفاته كلها يجب أن تستند على مصلحة، لا أن يتحكم فيها الهوى والتشهي، حتى إنه إذا أقطع لمصلحة أُرِيَها، ثم غابت تلك المصلحة فله استرداد ما أقطعه[1].

هـ- أن لا تكون تحت تصرف أحد أو تعلقت بها الحقوق، كما سيأتي في الاستملاك.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٤ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٧٢/٢ والأحكام السلطانية للماوردي (١٩٤) والأحكام السلطانية للفراء (٢٣٢)

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٦٨/٤ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٧٢/٢

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١٩٣) والمغني لابن قدامة ١٩٠/٤- ١٩٦

(٤) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر بهامش حاشية الشرواني ٢١٤/٦ وشرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) للبهوتي٢٧٣/٤

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٢٣

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٤ وأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٨/٣ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٧٣/٢

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٠/٣ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٧٢/٢ وكشاف القناع للبهوتي ٤٠٨/٣

الفصل الثاني: التصرف في الأراضي الأميرية

وفيه الحديث عن حكم الأراضي بيد أهلها في الزمن القديم والحديث.

تمهيد: الفرق بين التصرف والملك والإجارة

وفيه تعريف كل من هذه المصطلحات وأسباب اكتساب حق التصرف والملك وذكر الفروق بين التصرف من جهة والملك والإجارة من جهة أخرى

المطلب الأول: تعريف التصرف والملك

المطلب الثاني: أسباب اكتساب حق التصرف والملك

وفيه ذكر الأسباب التي يشتركان أو يفترقان فيها

المطلب الثالث: الفرق بين الملكية والتصرف

المطلب الرابع: الفرق بين التصرف والإجارة

المبحث الأول: الأراضي الأميرية بعد الفتح

المطلب الأول: حكم أراضي الفتوح بيد أهلها

وفيه الحديث عن فعل سيدنا عمر بأراضي العنوة بعد فتحها.

المطلب الثاني: الأدلة

وفيه أدلة كل مذهب ودراستها مع الردود مختومة بالرأي الراجح.

المطلب الثالث: المقصود من وقف سيدنا عمر

المبحث الثاني: الأراضي الأميرية في الزمن الحاضر

وفيه الكلام عن معنى الوقف الذي قصده سيدنا عمر، وسلطة الحاكم على الأراضي الأميرية، والحديث عما آلت إليه الأميرية في زماننا.

المطلب الأول: صفة الأراضي بيد الأهالي في زماننا الحاضر

المطلب الثاني: تكييف فعل سيدنا عمر وبحث الإجارة المؤبدة

المطلب الثالث: انتزاع السلطان للعقار الأميري من متصرفه إذا أراد أن يسترده لبيت المال

المطلب الرابع: مطالبة السلطان متصرفو الأراضي بإثبات تملكهم لها

الفصل الثاني

التصرف في الأراضي الأميرية

تمهيد

الفرق بين التصرف والملك

إن معنى التصرف المعنِي هنا ليس المعنى العام الشامل الذي يشمل أي تصرف من التصرفات الشرعية، وإنما ما يتعلق بالأراضي الأميرية تعلقاً صرفاً.

وإن التمييز بين التصرف والملك كان سهلاً في أول أمره، فهما ليسا متداخلين تداخلاً بحيث يصعب التمييز بينهما، فلكل لفظ أحكامه وآثاره، وإن داعي ذكر الفرق بينهما هو أن دائرة النوء بدأت تضيق شيئاً فشيئاً حتى أصبحا أقرب إلى بعضهما، ولكن مازال التمييز بينهما سهلاً؛ لأن أحكامهما واضحة، ومستقلة، وإن أحكام التصرف لها مسمياتها الخاصة التي تميزها عن صيغ التعامل في الأملاك الخاصة، كما سيأتي.

والفرق بينهما يبدأ من ذكر حد كل منهما، وأسباب اكتسابه.

المطلب الأول

تعريف التصرف والملك

أولاً: تعريف التصرف

التصرف لغة: رد الشيء عن وجهه[1].

وأما في الفقه، فلم يرد له حد على وجه التحديد، ولكنه أقرب ما يكون إلى ما يسمى الانتفاع والاستغلال، وإن هذه التسمية مأخوذة من القوانين العثمانية، التي استخدمت هذا اللفظ كمصطلح يقصد به الحق المتاح للمنتفع في الأراضي الأميرية، فإذا ما أطلق فيقصد منه التصرف في الأراضي التي تعود رقبتها لبيت المال، ويجوز أن يجري عليها حق الانتفاع[2].

---

(١) لسان العرب لابن منظور٩/١٨٩ باب الفاء، فصل الصاد، مادة (صرف)

(٢) انظر: شرح أحكام الأراضي الأميرية لعثمان سلطان (١٤٠) وموجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (٤٠) وانظر: قانون الأراضي، المادة(٣)

والانتفاع كما عرفه الشيخ قدري باشا في مرشد الحيران: (هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبتها مملوكة)[1].

وهذا تعريف واسع يشمل جميع أنواع العقارات، الأميرية وغيرها، ومنه يعلم أن التصرف هو: حق استعمال العقار الأميري والتمتع به بشروط معينة[2].

ثانياً: تعريف الملك

الملك هو الطرف المقابل للتصرف، وذلك للتمييز بين اللفظين فلا من معرفة ماذا يقصد بالملك، وهو القدرة الشرعية على التصرفات الحسية والشرعية[3].

وعرفه ابن السُّبْكي بقوله: (هو حكم شرعي يُقدَّر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك)[4].

المطلب الثاني

أسباب اكتساب حق التصرف والملك

أولاً: أسباب اكتساب حق التصرف

وقد كانت أسباب اكتساب حق التصرف في أزمنة ما قبل توسع القوانين ضيقة، فلا يمكن حينها لمريد التصرف الحصول على حق التصرف إلا بالتفويض من بيت المال، أو بالاستئجار من متصرف الأرض، ثم توسعت القوانين حتى أصبحت أسباب حق التصرف قريبة من أسباب الملكية، فيمكن لمن يريد حق التصرف أن يكتسبه بأحد أربعة أسباب:

١- التفويض:

حيث يعطى لراغب الانتفاع بالأرض الأميرية إذن من مأمور الطابو بجواز الانتفاع، مقابل معجلة يدفعها، على أن يسلَّم سنداً متوجة بالطغرة السلطانية[5].

---

(١) مرشد الحيران لقدري باشا مادة (١٣) ص (٥)

(٢) انظر: شرح أحكام الأراضي الأميرية لعثمان سلطان (١٤٥)

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٥

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٣٢/١ والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٩٦) وأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٣٦٤/٣

(٥) انظر: قانون الأراضي العثماني المادة (٣)

٢- حق القرار أو الحيازة:

وذلك بأن يزرع شخص أرضاً أميرية أو موقوفة، ويتصرف بها عشر سنين من دون أن ينازعه أحد، فيثبت له حق القرار، سواءً وجد بيده سند معمول به، أو لم يوجد فيعطى حينئذ سنداً جديداً مجاناً، وأما إذا أقر واعترف بأنه ضبط تلك الأراضي بغير حق، فلا يعتبر حينئذٍ مرور الزمان في حقه، ويتكلف لاكتساب حق التصرف بدفع طابو المثل، وإذا لم يقبل فتعطى بالمزاد إلى طالبها[١].

٣- الفراغ:

حيث سمح القانون العثماني للمتصرف بالأراضي الجاري بها التصرف بالطابو، أن يتفرغ بها بإذن المأمور لمن أراد مجاناً أو لقاء بدل معلوم، ولا يعتبر فراغ الأراضي الأميرية إذا لم يكن بإذن المأمور. وسيأتي الكلام عليه في بابه[٢].

٤- الانتقال:

فإذا توفي صاحب حق التصرف انتقل حقه إلى أصحاب حق الانتقال الذين جرى العرف السلطاني بإكسابهم هذا الحق مجاناً، حتى إذا لم يبق منهم أحد آلت الأرض إلى بيت المال؛ لتصبح مستحقة بالطابو[٣].

إلا أنه لا بد في كسب حق التصرف بالأسباب الأربعة من إذن مأموري الأراضي وإشرافهم.

ثانياً: أسباب اكتساب حق التملك

من طبع الملك أن يتيح لصاحبه كل الحقوق من أجل التصرف بالمملوك رقبة ومنفعة، وقد عُدَّ لاكتساب حق التملك ثمانية أسباب، منها ما يستقل عن أسباب حق التصرف بوجه خاص، ومنها ما يشترك معه، فأما ما يستقل عنه:

١- الوقف:

وقد اعتبر الفيصل مؤخراً -بعد توسع القوانين- في التفريق بين الأراضي الأميرية وأراضي الملك الشرعي كما سلف ذكره، فالمتصرف مخول أن يجري على العقار الأميري كل التصرفات إلا الوقف، في حين يجوز للمالك أن يخرج المملوك عن ملكه بالوقف، وما سمي وقفاً بالإرصاد في الأراضي الأميرية فهو ليس وقف حقيقة وإنما حبس للمال على جهة معينة كما سلف.

---

(١) انظر: القانون السابق، المادة (٧٨)

(٢) انظر: القانون السابق، المادة (٣٦)

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤ والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ١٨٩/٢ وقانون انتقال الأموال غير المنقولة المادة (٣)

٢- الغنيمة:

فإن من قسم له شيء من الغنائم فقد ملكه، إلا الأراضي فلا يغتنمها أشخاص بعينهم، وإنما هي من نصيب بيت المال يَغنَمها نتيجة الفتح، أو تؤول إليه عند عدم الوارث.

٣- الصدقات:

وهذه جزء من الوقف، فليس لمتصرف أن يتصدق بأرضه؛ لأنه يخرجها من حق بيت المال، نعم يمكن له أن يفرغ لآخر بحق التصرف مجاناً عند مأمور الطابو، ويعتبر هذا الفراغ صدقة، فيكون هبة في صورته، صدقة في حقيقته.

وأما الأسباب التي تتداخل مع حق التصرف فهي:

٤- المعاوضة:

حيث يمكن لراغب الملك أن يمتلك الرقبة بالشراء من بائع، أو يمتلك المنفعة بالاستئجار من مالك أو مستأجر، كما يمكن لصاحب حق التصرف أو يؤجر عقاراً أميرياً تحت تصرفه مدة معينة كما سيأتي[(١)]، وأما البيع فينوب عنه ما يسمى بالفراغ بالطابو الآنف الذكر.

٥- الميراث:

فإن من مات عن ملك فإنه ينتقل إلى ورثته الشرعيين، ليكتسبوا حقهم بالحصص الشرعية، وهو المعبر عنه في التصرف بحق الانتقال أو حق الخلفية مع الفرق في المنشأ والتوزيع كما سيأتي.

٦- الهبات:

وهو وارد على العقار الملك والأميري، والهبة في الأموال الأميرية تكون بالفراغ مجاناً للموهوب له عند مأمور الطابو.

٧- الوصايا:

حيث لا يجوز الإيصاء بأكثر من الثلث في العقار الملك، وقد استثنت القوانين العثمانية الوصية بحق التصرف إلى جانب الوقف[(٢)]، حتى صدر نظام الملكية العقارية، فأجاز الوصية بحق التصرف في الأرض الأميرية كما سلف بيانه[(٣)].

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣١١/٤ والمقنع لابن قدامة متن المبدع ٢٠/٤

(٢) انظر: شرح أحكام الأراضي الأميرية لعثمان سلطان (٤٥) وأحكام الأراضي للمر ٨٨/٢-٩١

(٣) انظر: قانون نظام الملكية العقارية ذا الرقم (٣٣٣٩) المادة (١٦) من كتاب شرح أحكام الأراضي الأميرية لعثمان سلطان (٤٥)

٨- الإحياء:

وهو المعبر عنه في الأراضي الأميرية بالحيازة والقرار مع الفرق بينهما، إذ الإحياء يكون في أراضي الموات[١]، أما الحيازة فتكون في عقار بيت المال، بأن يمر على الحيازة عشر سنوات من دون نزاع، فيستحق المحيي حق القرار بالتسجيل عند مأمور الطابو كما سبق[٢].

وبناء على ما مرَّ، فإذا ملك إنسان عامراً في بلاد المسلمين بأحد هذه الأسباب الثمانية، فقد صار مالكاً له ولحريمه ولمرافقه من بناء وطريق ومسيل وغير ذلك من المرافق التي لا يستغني العامر عنها[٣].

المطلب الثالث

الفرق بين مسمى الملكية والتصرف

كثيراً ما يستعمل لفظ المالك والمتصرف في الأملاك البحتة من قبيل الألفاظ المترادفة، فقد يطلق اسم المتصرف على المالك عندما يتصرف في أملاكه، حتى إن بعضهم قال عن الملك إنه التصرف[٤].

ولفظ التصرف قد جرى استعماله في كتب الفقهاء، حتى إن الإمام القرافي أفرد في الفروق فرقاً أسماه: (الفرق بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف)، حيث وضع حداً واضحاً للتصرف، إلا أنه قصد به الوجه الأعم الذي يشمل التصرف بأراضي بيت المال والملك وغيرهما، فقال قد يوجد التصرف ولا يوجد الملك، وقد يوجد الملك ولا تصرف، فالولي والوصي والحاكم والوكيل يتصرفون في ما لا ملك لهم، والصبيان والمجانين يملكون ولا يتصرفون، وقد يجتمع الملك والتصرف في عين واحدة، كالأعيان التي تملك عيناً أو منفعة، ويمكن لصاحبها التصرف بها بالبيع والإجارة والهبة، فإذا ملك العين فله التصرف بها رقبة وانتفاعاً، وإذا ملك المنفعة فله التصرف بمنفعتها فقط، من غير أن يمس رقبة المملوك، ومنه الانتفاع بالربط والأوقاف[٥] وأراضي بيت المال.

والذي يهمنا هو هذا، أي التصرف بالأراضي الأميرية التي تملك منفعتها ولصاحبها القدرة على الانتفاع بوجوه التصرف المتاحة بالإذن السلطاني، وقد تقدم الفرق بينهما في الكلام عن الأراضي المملوكة الأميرية.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٩٧)

(٢) انظر: قانون الأراضي العثماني المادة (٧٨)

(٣) المجموع شرح المهذب للمطيعي ١٢١/١٦

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٣٢/١

(٥) انظر: المصدر السابق ٢٣٢/١ وأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٣٦٥/٣

المطلب الرابع

الفرق بين التصرف والإجارة

وقد وقع التداخل بين الإجارة والتصرف في نقاط عدة:

فالإجارة كما عرفها المالكية والشافعية وابن عابدين: تمليك منفعة بعوض بشروط[1]. وعرفها المرغيناني: (عقد على المنافع بعوض)[2].

وعرفها الحنابلة بأنها: (بذل عوض معلوم، في منفعة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم)[3].

وقد كان حق الانتفاع بالأراضي الأميرية أقرب ما يكون إلى عقد الإجارة قبل تغير الأعراف والقوانين المتعلقة بأراضي بيت المال، فقد كانوا يطلقون عليه أحياناً بالإجارة المؤبدة، والخراج الذي يؤخذ من المنتفع يسمى أجراً، كما هو مذهب أصحاب الوقفية، ومذهب الحنفية فيما بعد، حيث كان يلتزم المتصرف بدفع أجرة سنوية على أن يلتزم بشروط الإجارة، كعدم التصرف برقبة الأرض من البيع والرهن والهبة والوقف والوصية، ثم بعد ذلك عمل السلاطين على توسيع سلطة أصحاب حق الانتفاع تدريجياً، مما جعل صورة العقد أبعد ما تكون عن الإجارة، وأقرب ما تكون إلى الملكية، فهو يشبه الإجارة في عدم ملك الرقبة، ويشبه الملك في أن المتصرف يتصرف في الأرض وكأنه المالك، إلا أنه لا يجوز أن يخرجها من ذمته بالوقف، والتالي أخذ العقد اسماً مستقلاً باسم حق التصرف على أنه صيغة مستقلة، لا هي ملك ولا هي إجارة، فلم يعد يشبه الإجارة إلا في أن كلاً من المستأجر والمتصرف ليس لهما أن يخرجا محل العقد من ذمتهما بالوقف، وفي نقطة أساسية إن كلاً منهما إباحة الانتفاع بعوض في أصل العقد، ولكن بعد مرور الزمن، لم تعد السلطات تطالب أصحاب حق التصرف بالبدل السنوي، ومنه فقد بعدت الإجارة عن حق التصرف في أكثر من جهة:

من جهة تحديد المدة، ومن جهة أثر العقد إلى ما بعد الموت، ومن جهة جواز التصرف، ومن حيث اللزوم، ومن جهة استثمار العقار.

---

(١) انظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي متن الدر المختار بأعلى حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٦ ومنح الجليل لشرح متن خليل لعليش ٧٣٥/٣ والإقناع إلى حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٣٦١)

(٢) بداية المبتدي للمرغيناني متن الهداية ٢٣٠/٣

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣/٦

أولاً: من حيث تحديد المدة

فكما هو المعروف في عقد الإجارة أن يكون معلوم المدة، بأن يبيَّن ابتداؤها وانتهاؤها[1]، وهذا على الخلاف من عقد التصرف، حيث تقع المدة مؤبدة مشروطة بنفاد أصحاب حق الانتقال أو الإخلال بشروط التصرف، لذلك اعتبر من قبيل الإجارة الفاسدة، لكونه يقع مؤبداً.

ثانياً: من حيث سريان العقد إلى ما بعد الموت

فأن الإجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، فلا تنتقل إلى الورثة إلا باتفاق جديد عند السادة الحنفية[2]، والذي عليه الجمهور أن عقد الإجارة لا ينفسخ قبل تمام المدة وإن مات أحد المتعاقدين أو كليهما، فيستوفي الوارث عقد المنفعة، كلٌ على قدر حصته في الميراث الشرعي[3]، ونظراً للمصلحة فقد منح السلاطين العثمانيون بعض أخلاف الميت –الذي أسند له الحق– أولويةَ التصرف بالأرض بعد موته، من غير أن يفسخ عقد التصرف، فيحظون بحق الانتقال باستحقاقهم سند تصرف مجاناً، على الترتيب المعتبر في قانون انتقال الأموال الغير المنقولة، وليس على الترتيب الإرثي، حتى إذا لم يبق منهم أحد انتقل العقار إلى بيت المال؛ ليصبح مستحقاً بطابو المثل.

ثالثاً: من حيث اللزوم في الإجارة الفاسدة

فإن السلطان عندما دفع الأراضي إلى المتصرفين أعطاهم إياها بالإجارة الفاسدة[4]، والمعلوم أنه متى فسدت الإجارة أصبحت غير لازمة، فيجوز لأحد المتعاقدين فسخها متى شاء بأجر المثل[5]، إلا أنه في الأرض الأميرية، بالرغم من أن لها شبه بالفاسدة، فليس لأحد إخراج المتصرف منها مادام يؤدي ما عليها؛ حرصاً على مصلحته، كما سيأتي.

رابعاً: من حيث إجراء العقود

فقد نص الفقهاء على أنه يمكن للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة في مدة الإجارة؛ لأن المستأجر مالك المنفعة بالعقد، فله أن يملكها، كالبائع يملك المبيع، فله أن يملِّكه، ولكن لا يجوز له إجراء غيرها من العقود التي تخص رقبة العقار المستأجَر[6]، وكذلك في أراضي بيت المال، فلا يجوز في

---

(١) انظر: اللباب للغنيمي (٢٨٩) والتلقين للبغدادي ٣٩٩/٢ والمنهاج للنووي متن السراج الوهاج (٢٨٩) والإنصاف للمرداوي ٤٠/٦

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٤١/٨

(٣) انظر: رسالة أبي زيد القيرواني متن الفواكه الدواني ١٨٦/٢ والإقناع للشربيني (٣٦٣) والإنصاف للمرداوي ٦٤/٦

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٥/٤

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٦ والذخيرة للقرافي ٤٩٧/٥ والمهذب للشيرازي ٥٤٢/٣ والشرح الكبير لابن قدامة مع الإنصاف والمقنع ٣٣٨/١٤ والإنصاف للمرداوي ٣٤/٦

القديم للمتصرف أن يبيع الأرض أو يرهنها أو يوصي بها لغيره[1]، إلا عند الشافعية والحنابلة، فأجازوا تأجيرها مدة محدودة؛ لأنها مؤجرة في يد أربابها، وإجارة المؤجَّر جائزة[2]، وكذلك أجاز الإمام أحمد في رواية عنه شراء الأرض الخراجية من أهل الذمة بما يغني عن الناس بشرط استمرار المعلوم عليها[3]، ثم بعد أن توسعت القوانين، أجازت للمتصرف القيام بسائر التصرفات التي يتمتع بها مالك الأرض، ولم تستثنِ إلا الوقف.

خامساً: من جهة استثمار العقار

إذا أهمل متصرف الأرض الأميرية مدة معينة، فتصبح مستحقة للنزع كما سيأتي[4]، على خلاف الأرض المستأجرة، فإن العقد وارد على المنفعة مقابل العوض بعقد لازم، فإذا أهمل المستأجر زراعة الأرض، فلا يملك المؤجر نزعها من يده ما دام يؤدي حق الأجرة المتفق عليه بالعقد[5].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤ والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٥٢/٤

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣١١/٤ والمقنع لابن قدامة متن المبدع ٢٠/٤

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٩٣/٤

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢/٤ والأم للشافعي ٢٤١/٣ والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٣٥٦)

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤

المبحث الأول

الأراضي الأميرية بعد الفتح

وهذا المبحث هو الذي سيكون عليه قوام البحث، ومنه سيكون الحكم على باقي مسائله.

إذ يبدأ الكلام فيه عن صورة الفتح للبلاد الإسلامية، وماذا فعل بتلك الأراضي بعد أن فتحت، مما يجرنا إلى الحديث عن صفة الأراضي بأيدي من يتصرف فيها. وفيه مطالب:

المطلب الأول

حكم أراضي الفتوح بيد أهلها

قبل الكلام عن ملكية الأرض الأميرية لا بد من الكلام عن أصل هذه الأراضي، وكيف وصلت إلى أيدي المنتفعين بها.

فكما سلف، إن الأرض الإسلامية ولدت إما بإسلام أهلها عليها، أو فتحت صلحاً أو عنوة، أو أحياها مسلم. وقد اختلاف الفقهاء في أي من الأراضي فتح عنوة وأيها فتح صلحاً.

فاتفق الفقهاء على أن أراضي سواد العراق فتحت عنوة زمن سيدنا عمر رضي الله عنه[1].

وأما مصر، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنها فتحت عنوة، كما عند أكثر أئمة المذاهب الأربعة[2].

إلا أن الإمام الذهبي قال: المقرر أن مدن مصر فتحت عنوة، وأن قراها فتحت صلحاً، بشرط أنها لهم وعليهم الخراج لنا، ويسقط بإسلامهم[3].

وأكثر ما حصل الاختلاف في فتح الشام

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الشام فتحت عنوة كمصر والعراق[4].

وذهب الشافعية إلى أنها فتحت عنوة إلا مدنها فصلحاً[5]، وتبعهم في ذلك القاسم بن سلام[6].

---

(١) انظر: اللباب شرح الكتاب للغنيمي (٦٨٦) والتاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري بهامش مواهب الجليل ٣٦٥/٣ والسراج الوهاج في شرح المنهاج للغمراوي (٥٤٧) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ٢٠١/٤ والشرح الكبير لابن قدامة مع الإنصاف والمقنع ٨٧/١٦ والمغني لابن قدامة ١٨٨/٤

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٤ ومنح الجليل لشرح متن خليل لعليش ٣٣٦/١ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣١٣/٤ والمغني لابن قدامة ١٨٧/٤

(٣) انظر: حاشية عبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٣٨٧/٢

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٤ ومنح الجليل لشرح متن خليل لعليش ٣٣٦/١ والمغني لابن قدامة ١٨٧/٤

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣١٣/٤ وحاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي ٢٢٥/٤

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١٨٨/٤

واستثنى الإمام أحمد في رواية عنه مدينة حمص فقال: إنها فتحت صلحاً[1].

ورجح السُّبْكي أن دمشق فتحت عنوة[2]، فقال في الفتاوى: (وأنا عندي في صحة هذا الصلح نظر)[3]، أي يرجِّح كون دمشق فتحت قهراً.

ومنه فالذين قالوا بعنوية أراضي الفتوح اختلفوا في صيرورتها، وماذا فعل بها سيدنا عمر رضي الله عنه؟

فرآى السادة الحنفية في ظاهر المذهب، أن هذه الأراضي – بعد أن فتحت وقبل أن تؤول لبيت المال – مملوكة لأهلها، فيجوز تصرفهم بها بجميع أنواع التصرف حتى الوقف، سواء كان المتصرف باقياً على الكفر أو أسلم[4].

ورأى المالكية والحنابلة أن أراضي الشام والعراق ليست ملكاً لأحد، فَيَوم أن فتحت صارت وقفاً بمجرد الاستعلاء عليها، وقفها سيدنا عمر على مصالح المسلمين، وأقره على ذلك الصحابة رضي الله عنهم[5]، فلا يملك السلطان أن يقتطعها ملك رقبة، بل إقطاع انتفاع وإمتاع[6].

ورأى السادة الشافعية أن الأراضي التي فتحت عنوة قسمت بين الفاتحين، ثم تركوا حقوقهم فيها لجماعة المسلمين باسترضاء سيدنا عمر لهم[7].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٨٨/٤ والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (٥٥)

(٢) انظر: حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي ٢٢٥/٤

(٣) انظر: فتاوى السبكي ٣٩٤/٢

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي ٢٧٢/٣ والرسائل الزينية لابن نجيم، رسالة (التحفة المرضية في الأراضي المصرية) (٥٢) وحاشية ابن عابدين ٣٥٨/٤

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤٥٥/٢ والمغني لابن قدامة ١٨٩/٤

(٦) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٩٠/٤

(٧) الأم للشافعي ١٩٢/٤

المطلب الثاني

الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب مذهب المُلكية:

استدل السادة الحنفية على قولهم بملكية الأهالي للأراضي بعدة أدلة:

الدليل الأول: فعل سيدنا عمر رضي الله عنه، فإنه لما افتتح أراضي السواد والشام، أقرها بيد أهلها ولم يقسمها بين الغانمين[1]، وجعل على رؤوسهم الجزية والخراج على أرضهم، وإنما فعل ذلك بعد ما جمع الصحابة رضي الله عنهم وشاورهم مراراً، كما في الحديث، قال: حدثنا هُشَيم بن بشير، أخبرنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: ((فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه))، قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطَّسق[2]، ولم يقسم بينهم[3].

الحكم على الحديث

وهو حديث ضعيف، فإبراهيم هو إبراهيم بن يزيد التيمي، وهو ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس[4]، وإن إبراهيم هذا لم يدرك سيدنا عمر الذي توفي سنة ثلاث وعشرين للهجرة، وبينما توفي إبراهيم سنة اثنتين وتسعين للهجرة ولم يبلغ الأربعين، فلم يحصل لقاء، ولم يذكر الواسطة بينه وبين سيدنا عمر[5]، مما يحكم على الحديث بالضعف.

الدليل الثاني: واستدلوا بقول سيدنا عمر: ((أما أني تلوت آية من كتاب الله تعالى واستغنيت بها عنكم))، ثم تلى قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾[الحشر: ٧] إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ ﴾[الحشر: ٨] إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾[الحشر:٩] هكذا في قراءة عمر رضي الله عنه إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٤

(٢) الطسق: لفظ فارسي معرب، ما يوضع من الوظيفة على الجربان من الخراج المقرر على الأرض. [انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٢٥/١٠ حرف القاف، فصل الطاء المهملة، مادة (طسق)]

(٣) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، برقم (٧٣٤) ص ١٣٠/٢ وأخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحاً، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، برقم (١٥٣) ص (١٢٠) وأخرجه ابن زنجويه في الأموال، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض عنوة (١٩١) برقم (٢٢٣)

(٤) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٣٣/٢

(٥) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ٩٥- ٤١٢ وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١٣٠/٢

بَعْدِهِمْ ﴾[الحشر:١٠] أرى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيباً، ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب))، فمنَّ بها عليهم، وجعل الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم؛ ليكون ذلك لهم ولمن يأتي بعدهم من المسلمين، ولم يخالفه في ذلك إلا نفر يسير، منهم بلال رضي الله عنه ولم يحمدوا على خلافه حتى دعا عليهم على المنبر، فقال: ((اللهم اكفني بلالاً وأصحابه، فما حال الحول وفيهم عين تطرف، أي ماتوا جميعاً))[1].

الحكم على الحديث

لم يرد هذا الحديث بهذا اللفظ، وإن معارضة سيدنا بلال جاءت بروايات مستقلة عن هذا الحديث، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله: محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: ((اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه)) ثم قال لهم: ((إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال، فتنظروا لمن ترونه، وإني قد قرأت آيات من كتاب الله، سمعت الله يقول: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحشر:٧-٨] والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[الحشر:٩] والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر:١٠]الآية، والله ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال، أعطي منه أو منع، حتى راعٍ بعدَن))[2].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٦

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق ٦/٣١٥ وأخرجه أيضاً من طريق وكيع عن هشام بن سعد، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب لا يفرض واجباً إلا لبالغ يطيق مثله القتال ٦/٣٥٢ وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع أيضاً في مصنفه، كتاب السير، باب ما قالوا فِي الفيءِ لِمن هو مِن النّاسِ؟ ١٧/٥٢٤ برقم (٣٣٦٨٨) وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج من طريق وكيع وحميد إلى زيد عن أبيه، باب قسم الفيء (٤١) برقم (١٠٥)

والحديث ضعيف؛ لوجود أبو زكريا بن أبي إسحاق، وهو يحيى بن إبراهيم المُزكي، حيث قيل فيه: ولم يُر له أصل[1]، وفيه هشام بن سعد الذي ضعفه ابن مَعين[2]، وجميع طرق الحديث تلتقي عنده، فأخذ منه حُميد ووكيع وجعفر بن عون، وأما محمد بن يعقوب، فهو الأخرم الثقة[3]، ووالد زيد هو أسلم العدوي، وهو ثقة من كبار التابعين كما قال عنه العِجْلي[4].

ولكن الحديث يتقوى بشواهده الكثيرة التي تدل على عدم إرادة سيدنا عمر قسمة المال، ومنها الحديثَ الصحيح الذي استدل به السادة الحنابلة عن سيدنا عمر، قال: ((أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً -أي لا شيء لهم- ما فُتحت عَلَيَّ قرية، إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها[5])) ويؤيده الحديث الوارد في قصة علي والعباس، عندما جاءا إلى سيدنا عمر، كما عند أبي داود قال: حدثنا مُسدَّد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب عن الزهري قال: قال عمر: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾[الحشر:٦] قال الزهري: قال عمر: ((هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عُرَيْنة فَدَك وكذا وكذا ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر:٧] ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾[الحشر: ٨] ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[الحشر:٩] ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ ﴾[الحشر:١٠] فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق)) قال أيوب: أو قال: ((حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم))[6].

وأما حديث سيدنا بلال فقد جاء في السنن الكبرى بلفظ: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، حدثنا أبو الفضل بن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن المبارك،

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩٨/١٨

(٢) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٧٠/٤

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦٧/١٥

(٤) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٣٦/١

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح من طريق سعيد بن أبي مريم إلى زيد عن أبيه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ١٣٨/٥

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج، باب في صفايا رسول الله من الأموال ٣٣٦/١ برقم (٢٩٦٦) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب قسم الخمس، باب تفريق الخمس وخمس الخمس ٣٣٢/٤ برقم (٤٤٣٤) فقال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل -يعني بن إبراهيم- عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، قال: جاء العباس وعلي إلى عمر، وفي آخره زيادة في قول سيدنا عمر: ((ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه أو قال حظه)).

عن جرير بن حازم، قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: أصاب الناسُ فتحاً بالشام فيهم بلال وأظنه ذكر معاذ بن جبل رضي الله عنهما، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسه، ولنا ما بقي ليس لأحد منه شيء، كما صنع النبي ﷺ بخيبر، فكتب عمر رضي الله عنه ((إنه ليس على ما قلتم، ولكني أقفها للمسلمين))، فراجعوه الكتاب وراجعهم، يأبون ويأبى، فلما أبَوا قام عمر رضي الله عنه فدعا عليهم، فقال: ((اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال)) قال: ((فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعاً))[1].

والحديث رجاله ثقات تحقق فيه اتصال السند، بالرغم من أن جرير بن حازم قد اختلط في آخر سنة من حياته، إلا أنه لم يحدث حال اختلاطه[2]، ونافع وإن كان لم يسمع من عمر[3]ولكنه مولى عبد الله بن عمر، وهو ثقة ثبت لا يدلس، وربما حدثه بها ابن عمر، وابن خميرويه هو محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، الذي وثقه أبو بكر السمعاني[4].

الدليل الثالث: واستدلوا بحادثة سيدنا عتبة رضي الله عنه، فعن مجَالد بن سعيد، عَن عَامر، عَن عتبَة بن فرقد، أَنه قَالَ لعمر: ((اشْتريت أَرضًا من أَرض السوَاد)) فَقَالَ عمر: ((أَنْت فِيهَا مثل صَاحبهَا))[5].

الحكم على الحديث

حديث فيه ضعف؛ لوجود مُجالد الذي ضعفه ابن المديني، وقال عنه ابن أبي حاتم: تغير حفظه في آخر حياته، وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد يقول لعبيد الله: أين تذهب؟ قال: أذهب إلى وهب بن جرير أكتب السيرة، يعني عن أبيه عن مجالد، قال: تكتب كذباً كثيراً، لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فعل[6]. وعامر هو عامر بن شَراحيل الشعبي، ورواية الحديث من طريق مجالد مخالف للروايات الأخرى التي سيأتي الحديث عنها.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من رآى قسمة الأرض المغنومة ومن لم يرها ١٣٨/٩ وأخرجه ابن زنجويه وأبو عبيد في الأموال بسند فيه ضعف، فذكره أبو عبيد في كتاب فتوح الأرضين صلحاً، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة (١٢٠) برقم (١٥٤) وذكره ابن زنجويه في كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض عنوة (١٩١) برقم (٢٢٤)

(٢) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٥٢٨/٤

(٣) انظر: المصدر السابق ٢٩٩/٢٩

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣١١/١٦

(٥) انظر: نصب الراية للزيلعي ٤٤١/٣

(٦) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٢٢/٢٧.

ثانياً: أدلة مذاهب الوقفية:

أ- دليل السادة الشافعية

استدل السادة الشافعية بحديث سيدنا جَرير بن عبد الله البَجلي، الذي مر ذكره، فقال الشافعي: أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد اللَّهِ إلى آخر الحديث. وقال عنه الإمام الشافعي بأنه أصح حديث يرويه الكوفيون في السواد[1].

الحكم على الحديث

والحديث إسناده بَجَليون، وفيه جهالة في السند، حيث لم يصرح الإمام الشافعي عن مَن أخذ الحديث، ولا يكتفى بقوله أخبرني الثقة، فقد يكون ثقة عنده ولم يطلع على علة فيه ربما يعرفها غيره، إلا أن الإمام الماوردي قال: هو أبو أسامة، من غير أن يصرح باسمه[2]، ولم أقف له على تسمية، إلا أن الحديث روي من طريق الثقات من عدة طرق، كلها تلتقي عند ابن أبي خالد، وهو إسماعيل بن أبي خالد البَجلي الحجة الثقة[3]، فأخرجه يحيى بن آدم في الخراج من طريق ابن المبارك عن ابن أبي خالد، فقال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن عمر رضي الله عنه، أعطى بَجِيلة ربع السواد فأخذوه سنتين، ثم وفد جرير إلى عمر رضي الله عنه، فقال: ((لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما قُسم لكم، فأرى أن ترده)) فرده، وأجازه بثمانين ديناراً[4].

فإسماعيل هنا هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، وثقه الدارقطني[5]، والحسن هو أبو محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي، صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات[6]، وأما يحيى، فهو ابن آدم صاحب كتاب الخراج، وقد روى الحديث عن عبد الله بن المبارك أحد شيوخه، وأما عبد السلام بن حرب، فقد وثقه الترمذي وأبو حاتم، وقال عنه ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه[7]، وقد روى الحديث أبو عُبيد في الأموال، ورواه عنه ابن زنجويه في أمواله من طريق هشيم بن بشير، عن إسماعيل

---

(١) انظر: الأم للشافعي ١٩٢/٤

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٨/١٤

(٣) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٦٩/٣

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج من طريق ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد، باب قسم الفيء (٤٣) برقم (١٠٩) وأخرجه أيضاً من طريق عبد السلام بن حرب عن ابن أبي خالد، برقم (١١٠) من نفس الصفحة، وأيضاً من طريق ابن المبارك (٤٣) برقم (١١٢)

(٥) انظر: تاريخ مدينة السلام بغداد للخطيب البغدادي ٣٠١/٧

(٦) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٥٧/٦

(٧) انظر: المصدر السابق ٦٩/١٨

بن أبي خالد فقال: حدثنا حُمَيد، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: أنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: كانت بَجِيلة ربع الناس يوم القادسية إلى آخر الحديث[1].

وحُميد هو ابن مخلد بن زنجويه الثقة[2]، وهشيم هو ابن بشير الثقة[3]، ومنه فقد تعاضدت الروايات، ولا سيما أنها جاءت من طرق صحيحة، مما يقوي إسناد الحديث، وأن الإمام الشافعي قال فيه: (إنه أثبت حديث رواه الكوفيون في هذا الباب)[4]، والذي روى الحديث عن ابن زنجويه هو أبو بكر محمد بن خريم تلميذه[5].

وجه الاستدلال

دل الحديث على أن أراضي العراق لما فتحها سيدنا عمر عنوة قسمها بين الغانمين، فاستغلوها من سنتين إلى أربع على اختلاف الروايات، فرآى أن تعود لبيت المال؛ لأنه لم يستحسن قطع مَن بعدهم عن رقبتها ومنفعتها، وسداً لذريعة الانشغال عن الجهاد بالاشتغال بعمارتها، فاستطاب قلوبهم عنها بعوض أو بغير عوض، واستردها ووقفها علينا، وأكَّرها لطالبها بأجرة[6].

وهنا يظهر تعارض بين الروايات، إذ تذكر بعض الأحاديث أن سيدنا عمر شاور علياً في أراضي السواد بعد فتحها بعدم قسمتها، فأخذ بمشورة علي ثم يأتي حديث جرير فيقول بقسمة الأراضي.

أجاب الإمام الماوردي عن هذا التعارض، بأن بذل العوض من سيدنا عمر واستطابة نفوس الغانمين، لم يكن إلا بعد استقرار ملكهم على ما غنموه من الأراضي، فلما صارت للمسلمين شاور علياً فيها، فقال: دعها تكون لهم عدة. [7] وهو توجيه ضعيف لا يقوم عن دليل، والأقرب من هذا ما قاله أبو عبيد: بأن عمر كان نفل جريراً وقومه بَجِيلة نفلاً قبل القتال، وقبل خروجه إلى العراق، فأمضى له نفله،[8] واحتج بحديث حدثني عفان، حدثني مسلمة بن علقمة، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة، بعد قتل أبي عبيد، فقال: ((هل لك

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد، كتاب فتوح الأرضين صلحاً، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة (١٢٤) برقم (١٦٣) والأموال لابن زنجويه، كتاب فتوح الأرضين وسننها، باب فتح الأرض عنوة (١٩٧) برقم (٢٣٤)

(٢) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٩٨/١

(٣) انظر: المصدر السابق ٢٨٠/٤

(٤) انظر: الأم للشافعي ١٩٢/٤

(٥) انظر: الأموال لابن زنجويه – الدراسة التمهيدية- (٣٣)

(٦) انظر: الأم للشافعي ١٩٢/٤ والغرر البهية شرح البهجة الوردية للأنصاري ٣٤١/٩ مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٣٩/١

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٧/٨

(٨) انظر: الأموال لأبي عبيد (١٢٦)

في الكوفة ، وأنفلك الثلث بعد الخمس؟)) قال: نعم، فبعثه. قال عفان: وقد سمعته من حماد بن سلمة، إلا أني لحديث مسلمة أحفظ.

والحديث فيه ضعف من جهة مسلمة بن علقمة، الذي قيل عنه: كان له أوهام، وقال عنه أحمد بن حنبل: شيخ ضعيف حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير وأسند عنه[1]، وهند بن أبي داود اسمه دينار بن عُذَافر، التابعي ثقة، إلا أن ابن حبان قال عنه: كان يهم في الحديث إذا حدث من حفظه[2]، وبهذا نرى أن عمر إنما خص جريراً وقومه بما أعطاهم للنفل المتقدم، الذي كان جعله لهم، ولو لم يكن نفلاً ما خصه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس، فإنه لم يقسم لأحد سواهم؟ وإنما استطاب أنفسهم خاصة؛ لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل، وهذا رد على استدلال السادة الشافعية بالحديث.

ومما يبين ذلك، ما جاء في حديث جرير أن عمر قال له: ((لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جُعِل لكم)). وإنما اختلف قيس والشعبي فيما بين الثلث والربع، ولم يختلفا في الأصل[3]، ومن هنا يعلم أن سيدنا عمر لم يقسم لأحد سوى لبَجيلة، ثم استطاب نفوسهم، فاسترد ما كان قد قسمه لهم.

الردود:

رد السادة الحنفية قول الشافعية بعدة ردود منها:

إن سيدنا عمر لم يستطب نفوس الغانمين، وإنما حاورهم، وامتناع سيدنا بلال عن رأي عمر بعدم التقسيم دليل على أنه ليس هناك استطابة.

إن أهلها لم يحضروا عقد الأجرة، فلو كان إجارة لاشتُرِط حضورهم.

وإنه لم يكن مدة محددة لعقد الإجارة، فضلاً عن أن جهالة المدة تمنع من صحتها.

إن جماعة من الصحابة قد اشتروا بعض الأراضي، فكيف تباع الأرض المستأجرة!

أن الخراج مؤبد، وتأبيد الإجارة باطل[4].

وأقول لنسلم أن سيدنا عمر وزع أراضي السواد على الغانمين ثم استطاب أنفسهم، فإنه قد فعل هذا في السواد فقط، ولم يفعله لا في فتوح الشام ولا في مصر كما دلت الأخبار، فقال أبو عبيد في

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٧٤/٢

(٢) انظر: المصدر السابق ٥٧٢/١

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (١٢٦)

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٧٢/٣

الأموال: حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لَهيعة، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن من سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، يقول: سمعت سفيان بن وهب الخولاني، يقول: لما افتتحت مصر بغير عهد، قام الزبير فقال : ((يا عمرو بن العاص اقسمها))، فقال عمرو: ((لا أقسمها))، فقال الزبير: ((لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر))، فقال عمرو: ((لا أقسمها، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين)) فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: ((أن دعها حتى يغزو منها حَبَلُ الحَبَلَة))[1].

وفي رواية في أموال ابن زنجويه قال: حدثنا حُمَيد، أنا عبد الله بن صالح، أنا ابن لَهيعة، عن عبيد بن المغيرة، عن أبي بردة، أو ابن أبي بردة، أنه سمع سفيان بن وهب الخولاني، يقول: ((افتتحنا مصر بغير عهد))، فقام الزبير بن العوام فقال: ((اقسمها يا عمرو بن العاص))، فقال عمرو: ((لا أقسمها))، فقال الزبير : ((لتقسمنَّها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر))، فقال: ((لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين))، فكتب إليه، فكتب عمر بن الخطاب ((أن أقررها حتى يغزو منها حَبَل الحَبَلَة))[2]

الحكم على الحديث

فقد روى أبو عبيد الحديث عن ابن أبي مريم وهو سعيد، واشتهر بسعيد بن الحكم بن محمد الثقة[3]، وأما عبد الله بن المغيرة فيقال اسمه المغيرة بن أبي بردة واشتهر به، وقلبه بعضهم[4].

وكما سلف فالحديث روي من طريقين: طريق عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة، وطريق سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة، وكلا الطريقين فيهما ضعف لأسباب:

أولاً: لضعف ابن لَهيعة الذي لا يعتد بحديثه؛ بسبب احتراق كتبه[5].

ثانياً: لضعف عبد الله بن صالح، فقد قال عنه ابن حنبل: ليس بشيء[6].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة، مسند الزبير بن العوام ٣٩/٣ برقم (١٤٢٤) وأخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحاً، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، (١٢١) برقم (١٥٦) وأخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق القسم، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض ٣١٨/٦

(٢) الأموال لابن زنجويه، كتاب فتوح الأرضين وسننها، باب فتح الأرض عنوة (١٩٢) برقم (٢٢٧)

(٣) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٣٩١/١٠

(٤) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٣١/٤

(٥) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ١٥/ ٤٨٧

(٦) انظر: المصدر السابق ٩٨/١٥

ثالثاً: تارة يروي ابن لهيعة الحديث عن عبد الله بن المغيرة، وتارة يرويه عن أخيه عبيد بن المغيرة، ثم في رواية أبي عبيد يقول: عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، ثم في رواية ابن زنجويه، يقول: عن عبيد بن المغيرة عن أبي بردة، مما يظهر اضطراباً في المتن[1].

رابعاً: بالإضافة إلى جهالة السند، حيث لم يذكر يزيد بن أبي حبيب مَن سمع عن ابن المغيرة.

والأسباب الأربعة كافية للحكم على الحديث بالضعف، إلا أنه خبر أفاد شيئاً عند عدم ورود نص غيره بالنسبة لفتوح مصر صراحة، هو أن سيدنا عمر فور إهلاله بفتحها كتب إلى عمرو بن العاص يأمره بتركها على حالها.

هذا ما جاء عن فتوح مصر، أما فتوح الشام، فجاء في السنن الكبرى عن نافع مولى ابن عمر قال: أصاب الناسُ فتحاً بالشام، فيهم بلال، قال: وأظنه ذكر معاذ بن جبل، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قسمته كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر، فأبى وأبوا، فدعا عليهم فقال: ((اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال))[2]. والحديث سبق ذكره، وهو حديث صحيح الإسناد.

وفي حديث آخر، قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمد، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتتح الشام قام إليه بلال فقال: ((لتقسمنها أو لنتضاربن عليها بالسيف))، فقال عمر رضى الله عنه: ((لولا أني أترك يعنى الناس بَبَّاناً لا شيء لهم، ما فَتَحت قرية إلا قسمتها سُهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها لمن بعدهم جزية يقتسمونها))[3].

والحديث له أصل عند الإمام البخاري، فقد رواه من طريق محمد بن جعفر عن زيد عن أبيه، وذكر قول سيدنا عمر: ((أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً ليس لهم شيء ما فُتحت علي قريةٌ إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها)) وزيد بن أسلم مولى سيدنا عمر، وهو في رواية عند البيهقي رفع الحديث إلى سيدنا عمر مباشرة من غير أن يكون هناك واسطة بينه وبين عمر رضي الله عنه، وأبو زكريا هو يحيى بن إبراهيم المُزكِّي، وقد تقدم المقال بتضعيفه[4]، وهذا يدعو للحكم على الحديث بالضعف، إلا أنه روي من طريق أبي بكر بن الحسن،

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد (١٢١) والأموال لابن زنجويه (١٩٢)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق القسم، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك ٣١٨/٦ وأخرجه مطولاً في السنن أيضاً، كتاب السير، باب من رآى قسمة الأرض المغنومة ومن لم يرها ١٣٨/٩

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق القسم، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض ٣١٨/٦

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩٨/١٨

وهو محمد بن الحسن بن فُورَك، وثقه أبو بكر الخطيب[1]، وأبو العباس هو محمد بن يعقوب الأصم، قال فيه المعقِلي: وإنما حدث به الصمم بعد انصرافه من الرحلة، وكان محدث عصره، ولم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته اهـ[2]، ومحمد الذي أخذ عنه الأصم، هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، الذي وثقه النَّسائي[3]، وهو سمع الحديث من مالك بن أنس إمام دار الهجرة، مما يحكم على الحديث بالصحة من طريق أبو بكر بن فُورَك.

فإشارة الصحابة على سيدنا عمر دليل على أنه لم يقسم، ولم يستطب أحداً، وكذلك الحديث الذي قبله.

ب- دليل المالكية والحنابلة

استدل أحمد ومالك أيضاً بفعل سيدنا عمر في أرض مصر والشام والعراق، حيث قال وأقره الصحابة على ذلك: ((أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً أي لا شيء لهم ما فُتحت عَلَيَّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها))[4]، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك، وتلاه عثمان وعلي على مثل ذلك، وقد غنم عليه الصلاة والسلام غنائم وأراضي، فلم ينقل أنه قسم منها إلا خيبر، وهذا إجماع من السلف، وإن فعل سيدنا عمر ليس نافياً لفعل النبي ﷺ[5].

ثالثاً: الترجيح

من خلال ما مر من الأدلة تبين أن أراضي الفتوح قد تركها سيدنا عمر للمسلمين وقفاً عليهم، وليست مملوكة لأهلها كما قال الحنفية وذلك من وجوه:

---

(١) انظر: المصدر السابق ٢١٤/١٧

(٢) انظر: المصدر السابق ٤٥٢/١٥

(٣) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٤٩٧/٢٥

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٤١٥/٢ والحديث رواه الإمام البخاري في الصحيح، من طريق سعيد بن أبي مريم إلى زيد عن أبيه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ١٣٨/٥ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريقه إلى سعيد بن أبي مريم إلى نهاية السند، كتاب قسمة الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق القسم، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك ٣١٧/٦ بلفظ البخاري، وأخرجه البخاري أيضاً من طريق صدقة عن ابن مهدي إلى زيد بلفظ ((لولا آخر المسلمين ما فَتحتُ قريةً إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)) في كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ ١٠٦/٣ وأخرجه بهذا اللفظ من طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي إلى زيد بن أسلم، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ١٣٨/٥ وأخرجه أبو داود في السنن من طريق أحمد بن حنبل إلى زيد بن أسلم، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٤١)

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤٥٥/٢ والمغني لابن قدامة ١٨٩/٤

الوجه الأول: إن الأحاديث لم تصرح بأن سيدنا عمر قد ترك الأراضي على ملك أهلها الساكنين لها، وإن كلَّ ما أفادت أنه أقرهم على أراضيهم، وهل هذا يفيد الملكية، أم هو استعملهم عليها؟

الوجه الثاني: فضلاً على أن الحديث الأول الذي استدلوا به رواه ابن أبي شيبة، والثاني أبو عبيد وابن زنجويه في الأموال والبيهقي في السنن، والثالث حديث منقطع كما سبق بيانه في الدراية لابن حجر.

والحديث الذي استدل به المالكية والحنابلة حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في الصحيح، وليس فيه ما يفيد الملكية، بل يفيد الوقفية، ويؤيده حادثة عتبَة بن فرقد أنه اشترى أرضًا من أرض السواد، فأتى عمر رضي الله عنه فأخبره، فقال: ((ممن اشتريتها؟)) فقال: من أهلها، فقال: ((فهؤلاء المسلمون، أبعتموه شيئاً؟)) قالوا: لا، قال: ((فاذهب واطلب مَالَك))[1].

فهذا دليل على أن الأراضي وقف وقفها سيدنا عمر فور فتحها.

وكما يظهر أن حادثة عتبة بن فرقد، قد وقع فيها التعارض، إذ كيف يقول له سيدنا عمر: ((أنت فيها مثل صاحبها)) كما في رواية المجالِد، ثم في رواية بُكير يقول له: ((فاذهب واطلب مالك))، بحجة أنه لم يستشر الصحابة الذين هم أرباب الأرض، فلا بد من ترجيح أحد الروايتين:

الجواب إن الحادثة رويت من طريقين: طريق مجالد بن سعيد التي أخذ بها أبو يوسف، وقد تقدم الكلام في تضعيفه، وطريق بكير بن عامر، وقد قال ابن معين والنسائي في ضعفه[2]، إذاً كلا الطريقين فيهما ضعف، ولكن بالنظر فقد تعددَ السماع من بكير بن عامر فسمع منه قيس بن الربيع، وأبو نُعَيم الفضل بن دُكَين وعبد السلام بن حرب، فكثرت أسانيده بينما حديث المجالد لم يرو إلا من طريق واحدة، مما يرجح رواية بكير التي تؤيد مذهب الوقفية على المسلمين.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين ١٤١/٩ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند عتبة بن فرقد ١٣٢/١٧ برقم (٣٢٤) وأخرجه أبو عبيد في الأموال بلفظ: فقال : ((ممن اشتريتها؟)) قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر، قال: ((هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟)) قال: لا، قال: ((فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك)) كتاب فتوح الأرضين صلحاً، باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها (١٥٢) برقم (٢١١) وفي رواية ابن زنجويه قال : ((هل بعتموه شيئاً؟)) قالوا: لا، قال: ((هؤلاء أربابها، فاردد الأرض إلى من اشتريت، واقبض الثمن)) كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها فيها (٢٣٣) برقم (٣٠٣) وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج، فقال له عمر: ((ابتغ مالك حيث وضعته)) باب قسم شراء أرض الذميين (٥٤) برقم (١٦٩) وأخرجه البيهقي بلفظ يحيى بن آدم في كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين ١٤١/٩

(٢) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٤٠/٤

وأخيراً، نظراً لدلالة النص وقوة الدليل مما سبق، تبين أن أراضي السواد والشام والعراق التي افتتحها سيدنا عمر ليست ملكاً لأحد، وإنما هي أراض أميرية تابعة لبيت المال سواء آلت إليه ابتداء بمجرد الفتح كما قال المالكية، أو بعدما قسمها على الفاتحين، ثم ردها إليه كما قال الشافعية.

المطلب الثالث

المقصود من وقف سيدنا عمر

وقد اختلف الفقهاء بتفسير مقصود سيدنا عمر رضي الله عنه من وقف الأراضي:

فذهب السادة المالكية والشافعية إلى أن المقصود من الوقف هو حبسها عن البيع، وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع والانتقال وجواز التصرف لا لثبوت الملك[1].

وذهب الحنابلة إلى أن المقصود منها عدم قسمتها، بل أقرارها على حالها، وضرب الخراج عليها مستمراً في رقبتها؛ ليكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، وليس معناه الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، والوقف لا يورث[2].



(١) انظر: منح الجليل لشرح متن خليل لعليش ٧٣٦/١ والأحكام السلطانية للماوردي (١٧٤)

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١١٨/٣

المبحث الثاني

الأراضي الأميرية في الزمن الحاضر

فكما مر الحديث، بأن الأراضي الأميرية كانت عرضة للتغيير والتبديل والضياع في بعض الأحيان، فقد بادت عليها الإمارات والدول، وصدرت بشأنها المراسيم والقوانين حتى أصبحت قريبة أكثر فأكثر من الأراضي الملك. فهل بقيت صورتها كما أرادها سيدنا عمر والسلاطين من بعده أم تغيرت في زماننا؟

المطلب الأول

صفة الأراضي بيد الأهالي في زماننا الحاضر

بعدما علم أن أراضي الفتوح إما أن تكون مملوكة وإما أن تكون موقوفة على اختلاف المذاهب، فما صفة تلك الأراضي بأيدي مَن هم يتصرفون فيها؟

فحلَّ السادة الحنفية هذا الإشكال بقولهم أن الأراضي العنوية مملوكة لأصحابها، أقرهم عليها سيدنا عمر إلا أن يموتوا عن غير وارث فتعود إلى بيت المال، بالأدلة التي سبق سردها.

وذهب الشافعية في الراجح إلى أن سيدنا عمر وقف الأراضي على بيت المسلمين، وثم أقرها في أيدي الفلاحين والأكرة بأجرة مؤبدة تؤدى في كل عام، وهو قول أبي سعيد الإصطخري، واعتبره الماوردي أشبه بنص الشافعي، وهو مذهب المالكية والحنابلة[1]، إلا أن الفرق بين مذهب السادة الشافعية ومذهبي المالكية والحنابلة، أن الشافعية قالوا بوقف الأرض بعد تمليكها وتقسيمها بين الغانمين، أما المالكية والحنابلة فقالوا بالوقف بداية بمجرد الاستعلاء عليها، وأما الأراضي التي هرب عنها أهلها وأموال كسرى وأهله وهي التي تسمى بالصوافي، فقد تركها سيدنا عمر من غير أن يدفعها إلى أحد، حتى جاء سيدنا عثمان فأكّرها لمن يثمرها ويدفع أجرتها[2].

واستُدِل لهذا القول بحادثة عتبة بن فرقد، حيث أن سيدنا عمر نبهه باستشارة أصحاب الأرض وهم المسلمون، فهو دليل أنها باقية على ملك بيت االمال، وأن يد الفلاحين فيها يد منتفعين لا مالكين[3].

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٥٢/٤ والحاوي الكبير للماوردي ٧٧/٦ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ٢٠١/٤ والكافي في مذهب أحمد لابن قدامة ٥٥٥/٥

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٨٢/٧

(٣) انظر: المهذب للشيرازي ٣٦٧/٥ والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٥٥٥/٥

وذهب ابن سريج من الشافعية إلى أن سيدنا عمر باعها للأَكَرة والدهاقين، وجعل الخراج الذي ضربه ثمناً في كل عام، فكان الخراج ثمناً، فعلى هذا يجوز بيعها ورهنها، والبيع موجب للتمليك[1].

واستدل بأن الأراضي تباع من لدن عمر إلى يومنا هذا من غير نكير؛ مما يدل على بيعها لهم[2].

وقد تبين أن مذهب الوقف أرجح مما يرجح أنها مؤجرة، فَيَد من هي بيده يدُ تصرف وانتفاع، وليست يد ملك.

وأن السادة متأخري الحنفية قد اضطروا إلى الرجوع عن مذهب الملكية، والقول بالوقفية، بقولهم إن المأخوذ الآن من أراضي العَنوة بدل إجارة، لا عشر ولا خراج، وكأن الأراضي عادت لبيت المال بعد موت أو رحيل أهلها الذين كانوا قد ملكوها أيام الفتح الإسلامي، ثم أوجرت مؤبدة بإجارة فاسدة[3]، ومنه فلا يجوز التصرف برقبة الأرض بالبيع والوقف والإرث، إلا أن يتعارف الناس على غير ذلك، وهو الذي حصل فتعدلت القوانين المتعلقة بها فأجازت فيما بعد البيع بالفراغ والانتقال وغيرها من أنواع التصرفات إلا الوقف.

والذي جعل السادة الحنفية يقولون هذا هو أنهم وجدوا أن الأكرة يدفعون خراجاً، وأن الأراضي ليست ملكهم، فرجحوا عودة الأراضي لبيت المال بموت أهلها الذين أقروا عليها بداية فتحها[4].

وهذا القول لا بد من دليل يرتكز عليه، ولم يأت السادة الحنفية ولا بدليل واحد على هذا الادعاء، بل إن قولهم من الأصل لم يأت بصيغة الجزم، بل قالوه احتمالاً عندما وجدوا أن الواقع يخالف قول المذهب في أراضي العنوة، فقالوا: (ألا ترى أن الأراضي ليست مملوكة للزراع، وهذا بعد ما قلنا إن أرض مصر خراجية، والله أعلم لموت المالكين شيئاً فشيئاً من غير إخلاف ورثة، فصارت لبيت المال)[5].

ولكن الذي يحصل في زماننا صورة مغايرة عن التي سابقاً؛ مما جعل الفقهاء المعاصرين في جدال عميق بشأن هذه الأراضي، فمنهم من أبقى الأراضي على صفتها الأساسية، ومنهم من يرى أن صورة التصرف بها قد تغيرت، فنرى الناس يبيعون ويرثون الأراضي الأميرية، بل ومنهم من يقوم بوقف تلك

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٧٧/٦ والأحكام السلطانية للماوردي (١٧٤)

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٣٦٦/٥

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٨٢/٥ وحاشية ابن عابدين ٣٦١/٤

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٨٢/٥

(٥) راجع: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤

الأراضي بجعلها مساجد، فلم يعد التفريق حاصلاً إلا في الميراث، هل معنى هذا أن الشروط الأميرية قد رفعت عن تلك الأراضي، أم تغيرت الاعتبارات الحكومية لها؟

بعدما نظم القرار (٣٣٣٩) موضوع الأراضي، عمل على وضع صيغة أكثر انضباطاً ووضوحاً، حيث ميز بين الأراضي الأميرية والملك، فجعل الأول ما كان خارج المناطق المحددة إدارياً سواء كانت في أصلها ملكاً أو أميرية، والثاني داخلها، أي اعتبر في هذا التقسيم ما كان صالحاً للزراعة أو باثراً، بغض النظر عن أي اعتبار آخر، وعندما صدر القانون المدني السوري عام (١٩٤٩م) سار على خَطْو نظام الملكية العقارية[١]، ومنه يعلم أن الاعتبار الحكومي للأميري قد تغير، فارتبط بالتنظيم الإداري، فكثير من الأراضي كانت تعتبر ملكاً في يد أهلها ولا يعلم كونها أميرية، أصبحت أميرية؛ لكونها خارج التنظيم[٢]، حتى إن بعض الأراضي قد تحمل الوصفين الأميري والملك الشرعي؛ لكونها وقعت في المنطقة الفاصلة بين ما نُظم وما لم ينظم[٣].

مع العلم أن الأراضي الأميرية دُفعت للمتصرفين على قول المذاهب الأربعة مقابل عوض يؤدى كل سنة، ثم تطور ذلك بصدور القوانين العثمانية، حتى لم يعد المتصرف بالأرض ملتزماً بالبدل الذي كان يدفعه كل سنة لقاء انتفاعه، مما يجعلها أقرب للملك الخاص.

فإذا كانت الدولة قد اعتبرت أن رقبة الأرض الأميرية تابعة لها، فمرد ذلك إلى اعتبارات تاريخية، حيث كان المتصرف بمثابة المستأجر يدفع وينتفع، فإن قصر في الدفع أخذت منه، كالعقار المملوك الذي يؤجَّر ولا يدفع مستأجرُه أجرته، أما الآن فإن المتصرف أصبح مالكاً لا يخضع لأي التزام تجاه الخزينة العامة، وبذلك يكون حق الدولة في رقبة الأرض الأميرية حقاً وهمياً ليس له أثر قانوني، إلا أنها تقع تحت إشراف مؤسسة الإصلاح الزراعي[٤]، وهذا الإشراف لا يقيد من سلطة المستفيدين بالأرض[٥]، فاستقرت الأملاك فيها استقراراً لا تَنَازع فيه.

يقول الأستاذ أحمد مهدي الخضر: أخذ قانون السجل العقاري بجواز تحويل الأراضي الأميرية إلى وصف الملك، بإقامة دعوى أمام المحكمة المختصة، وذلك بطلب تصحيح النوع الشرعي للعقار، بشطب لفظ أميري، وتسجيل أنه ملك في السجل العقاري، بشرط جلب بيان رسمي من مجلس المدينة

---

(١) انظر: المادة (٨٦) من القانون (٨٤) لعام (١٩٤٩م).

(٢) انظر: القانون المدني والحقوق العينية للترمانيني ٦٠/١

(٣) انظر: العقارات الأميرية لقصار (٩)

(٤) انظر: المادة (٣) من القانون (٢٥٢) الصادر عام (١٩٥٩م)

(٥) القانون المدني والحقوق العينية للترمانيني ١٣٣/١

يوضح فيه تاريخ دخول العقار في مخطط المدينة التنظيمي، مع إثبات وفاة المورث بعد هذا التاريخ، وجلب وثيقة إرث شرعي وأميري ونظام الدعوى على كافة الورثة وعلى المصالح العقارية، فيصدر القرار ويوضع في التنفيذ[1].

ومنه يتأكد أن التفريق بين الأراضي الأميرية والملك ليس له أي اعتبار، إلا الاعتبار التنظيمي فبمجرد دخول العقار بالتنظيم ترفع الدعوى، ويشطب الوصف الأميري؛ ليستبدل بالوصف الشرعي.

وأقول هنا بأن عودة الأرض الأميرية إلى بيت المال بعد موت المتصرف لا يجعله يخرج عن حكم الملك الخاص، فعودة مال الميت إلى بيت المال، هو من أحد عائدات الميراث التي يراعى ترتيبها في الملك الخاص، فإذا انقطعت عائلة الميت ولم يكن وارثون فإن ماله يعود إلى بيت المال كما نص عليه الفقهاء، وكذلك إذا نفذ أصحاب حق الانتقال، فإن الأرض محلها بيت المال أيضاً، فبهذا يظهر أنه لا فرق بين الملك الخاص، والتصرف في الأراضي الأميرية إلا في الوقف فلا يجوز وقفها؛ لأنها إذا وقفت فقد ضاع حق بيت المال بالاسترداد.

والذي يُرى ويُشاهد أن كثيراً من الأراضي الأميرية ترفع فوقها المساجد على مرآى من الدولة من غير أن نكير أو اعترض من قِبلها؛ مما يدل على أن التقسيم التنظيمي هو المعتبر فقط من دون أي اعتبار آخر، وهذا يؤكد استقرار الملكية عليها.

وأيضاً من خلال النظر في سندات الطابو لدى الدولة، فإنها تُصدَّر في أعلى العقد بمُسمَّى بيع قطعي أو سند تمليك، ولا يُعَنوَن بأنه عقد فروغ أو طابو، وكذلك بالنسبة للعقارات المبنية على الأراضي الأميرية، يكتب عليها سند تمليك كما سأبين ذلك في نهاية البحث، وبالتالي يتبين ملك الأهالي لما يسمى الأراضي الأميرية.

وذكر الشيخ محمد أبو زهرة أنه صدر الأمر العالي في (١٨٩١/٩/١٥) للقضاء الأهلي، والأمر العالي في (١٨٩٨/٩/٣) الذي صارت بمقتضاه الأرض التي كانت يد الناس عليها يد انتفاع مملوكة ملكاً تاماً لواضعي اليد عليها، وما تملكه الحكومة من أراضي غيرها تملكه ملكية خاصة تتصرف فيه على أنها شخص معنوي، له ما لكل الأشخاص من تصرفات[2].

فليت أصحاب الشأن في بلادنا يخففون من عناء الاختلاف والمرافعات التي تحصل في هذه الأراضي؛ ليستقر عليها الوصف الشرعي بدلاً من الأميري.

---

(١) انظر: وثيقة الشيخ أحمد مهدي الخضر، وهي رسالة بعثها إلى الشيخ إبراهيم السلقيني -مفتي حلب- بشأن الأراضي الأميرية.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٢/٦ في الهامش.

المطلب الثاني

تكييف فعل سيدنا عمر وبحث الإجارة المؤبدة

كما ظهر من صورة التصرف بالأرض الأميرية، فإن العلاقة التي تصل بيت المال بالمتصرف تشبه العلاقة بين المؤجر والمستأجر، غير أنه لما كان من شرط الإجارة أن تكون إلى مدة معلومة بوجه يرفع النزاع وإلا فسدت الإجارة[1]، فإن الأراضي التي تحال على مستحقيها من أصحاب التصرف تدفع من دون تعيين مدة، وإن إعطاء حق التصرف على هذا الوجه يشبه الإجارة الفاسدة، إلا أن الفاسدة يمكن فسخها من قبل أحد العاقدين، وهذه لا يمكن فسخها لا من قبلهما، ولا من قبل أحدهما[2].

فعلى هذا يكون المأخوذ في حق الإمام خراجاً، وفي حق الأكرة أجرة[3].

واعتبر ابن تيمية أن العقد بين الإمام والمنتفع معاملة قائمة بنفسها، ذات شبه بالبيع والإجارة، تشبه في خروجها عنهما المصالحة على منافع، كأن يصالح على مكان للاستطراق أو إلقاء الزبالة أو وضع الجذع ونحو ذلك بعوض ناجز، فإنه لم يملك العين مطلقاً ولم يستأجرها، وإنما ملك هذه المنفعة مؤبدة، وكذلك وضع الخراج، فلو كان إجارة محضة وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين وأكروها؛ لكان ينبغي إكراء المساكن أيضاً؛ لأنها للمسلمين إذا فتحت عنوة، فإن كراء الأرض يساوي أضعاف الخراج، ولكان لا يستحق الآخذ إلا ما في الأرض من الشجر القائمة من النخيل والأعناب وغير ذلك، كمن استأجر أرضا فيها غراس، ولكان دفْعها مساقاة أو مزارعة – كما فعل المنصور والمهدي في أرض السواد – أنفع للمسلمين؛ اقتداء بالنبي ﷺ في أرض خيبر؛ فإنه لا فرق، إلا أن ملَّاك خيبر معينون، وملَّاك أرض العنوة مطلقون[4].

وإنما فعل سيدنا عمر ذلك؛ تبعاً للمصلحة الكلية؛ لأنه بالاسترداد رجع إلى حكم أموال الكفار، وللإمام أن يفعل بالمصلحة الكلية في أموالهم ما لا يجوز مثله في أموالنا[5].

---

(١) انظر: كتر الدقائق للنسفي متن البحر الرائق ٤/٨ والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٢/٤ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٣٧/٢ والإنصاف للمرداوي ٤٠/٦

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤ وموجز في أحكام الأراضي للحنبلي (٢٦)

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٤

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٣/٢٩

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣١١/٤ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ٢٠١/٤ والمبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢٠/٤

المطلب الثالث

انتزاع السلطان للعقار الأميري من متصرفه إذا ما أراد أن يسترده لبيت المال

إذا دفع السلطان الأرض الأميرية إلى الزراع لينتفعوا بها، وأخذ منهم الأجرة، أو إذا فتح السلطان بلدة وأقر أهلها عليها وضرب عليها الخراج، فهل له أن ينتزع منهم الأراضي في الوقت الذي يريد؟

فالذي عليه الفقهاء من القديم، أنه ليس للسلطان أن ينزع أرضاً عَنوية كان قد دفعها إلى الأكرة ما داموا يدفعون خراجها، فإن تهاونوا في تأدية واجبها أنذروا بالنزع، فإن أبوا نزعت من أيديهم على أن تدفع إلى غيرهم[1]، وهذا عند من قال بوقف الأرض، وأما من قال بملكيتها لأهلها فمن باب أولى ألا يجوز نزعها إلا بشروط[2].

وذلك لأن سيدنا عمر قد أجرهم إياها إجارة مؤبدة، فليس لأحد أن يأخذها منهم مادام يدفع الخراج؛ لأنهم ملكوا الإرث بالمنفعة بعقد بعض آبائهم مع سيدنا عمر[3].

فقال أبو يوسف في الخراج كما نقل عنه ابن عابدين: (وأيما قوم من أهل الخراج أو الحرب بادوا، فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد، ولا أن أحداً يدعي فيها دعوى، وأخذها رجل فحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج أو العشر فهي له، وهذه الموات التي وصفت لك، وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف)[4].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري :(وليس لأهل السواد بيعه ورهنه وهبته؛ لكونه صار وقفاً، ولهم إجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الإجارات، وإنما خولف في إجارة عمر للمصلحة الكلية كما مر، ولا يجوز لغير ساكنيه إزعاجهم عنه؛ لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر، والإجارة لازمة لا تنفسخ بالموت) [5].

فيجري عليها ما يكون أشبه بعدة صور تتعلق بالأوقاف، وقد جرى العرف بها:

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢/٤ والأم للشافعي ٢٤١/٣ والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٣٥٦)

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٤

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ٢٠١/٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري٢٠١/٤

أولاً: خلو الحوانيت[1]: حيث حكم بلزومه على صاحب المحل، ويمكن للمتصرف بالحانوت أن يبيعه وأن يورث من بعده من الورثة، ثم يرجع إلى بيت المال عند فقد الوارث، وهو حق للمتصرف مع بقاء الحجري لمالك الحانوت، فلا يملك صاحب الحانوت أن يخرجه منه ولا إجارته لغيره[2].

وقد وقع هذا في حوانيت الجَمَلون في الغورية، فإن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو، وجعل لكل حانوت قدراً أخذه منهم، وكتب ذلك بمكتوب الوقف، واعتمدوا في إجازة الخلو على العرف الخاص، وعلى الحاجة الداعية إليه لتشغيل الأوقاف، وقد انتشرت هذه الفتيا في المشارق والمغارب، وتلقاها العلماء بالقبول، وأنه لا يترتب على ذلك مفسدة في الدين.

ثانياً: وقد نشأ فيما بعد ما يسمى بالكَدَك[3]، حيث جرت العادة أن يُنشأ مستأجِر عقار الوقف في الحانوت ما له اتصال القرار من ماله الخاص، على حسب حاجته بإذن متولي الوقف، وقد أقرت الدولة العثمانية ملكية الكَدَك للمستأجرين فيوهب ويورث، ولكن لا تثبت فيه الشفعة، وأقرت للمستأجر حق القرار، فيحق لمالكه استبقاؤه بأجر المثل وإن أبى المتولي، إذ لا ضرر على الوقف ما دام المستأجر يدفع للوقف أجر المثل؛ حتى لا يتضرر صاحب الكَدَك بالقلع[4].

وهذه صورتان بالنسبة للعقارات، وأما بالنسبة للأراضي فلها صورتان أيضاً.

---

(١) الخلو: يطلق على ملك المنفعة، وهو اسم للمنفعة التي يملكها دافع الدراهم لناظر الوقف. وصورته: أن يحتاج المسجد لإصلاح، وله عقار مُحبس عليه يكرى، فيأخذ الناظر مالاً معلوماً ممن يسكنه لإصلاح المسجد، وتصير منفعة الوقف مشتركة بين المسجد ودافع الدراهم، ويسمى نصيبه خلواً أو أجرة الوقف، ويسمى أيضاً الفراغ (انظر: منح الجليل لشرح متن خليل لعليش ٤٨٨/٣) ونرى هذا الأمر منتشر في مصر وسورية في مناطق الأسواق القديمة، حيث تعود الأغلبية الساحقة من محالّها لمالكي الأرض الأصليين، أو لبعض جهات الوقف، ويأتي مأمور هذه الجهات أو أصحاب الملك الحجري في أول كل عام، ليأخذوا أجرة الخلو من المتصرف بالحجري، وهي قيمة زهيدة أراها مجحفة بحق الملاك والأوقاف.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٥/٥ والأشباه والنظائر لابن نجيم بشرحه غمز عيون البصائر ٣١٧/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٦/٤

(٣) الكَدَك: كلمة تركية بمعنى امتياز، وتأتي بمعنى مكان (انظر: قاموس رفيق العثماني ٢٥٣) وتطلق على ما هو ثابت في الحوانيت الموقوفة ومتصل بها اتصال قرار ودوام؛ لعلاقته الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار. وأصل منشأه أن من يستأجر حانوت الوقف لأجل التجارة أو الصناعة قد يحتاج إلى بعض تأسيسات تتعلق بصناعته أو تجارته، فلا يبنيها له متولي الوقف؛ لأن المستأجر قد يغادر العقار في آخر السنة ويأتي غيره فيهدمها؛ لذلك يأذن المتولي للمستأجر أن يؤسسها من ماله، فإذا انقضت مدة الآجار وأراد المتولي إخراجه من الوقف، فإن المستأجر سيتضرر بما صرف عليها، وبما أن عقار الوقف معدٌ للآجار بصورة دائمة، فقد أفتى الفقهاء بعدم جواز إخراج المستأجر منه مادام يؤدي المثل. (انظر: حاشية ابن عابدين ٢٧/٥ وفتح العلي المالك لعليش ٢٥١/٢ والمدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ٥١)

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٧/٥ ومرشد الحيران لقدري باشا، المادتين (٥٩٦- ٥٩٧) ص (٩٧)

ثالثاً: مَشَدّ المُسْكَة[1]: وهي عبارة عن كِراب الأرض[2]، وكري أنهارها، وسميت مسكة؛ لأن صاحبها صار له مسكة بها بحيث لا تنزع من يده بسببها، وتسمى أيضا بذلك؛ لأن المشد من الشدة، بمعنى القوة، أي قوة التمسك[3].

رابعاً: الكردار (حق القرار): هو أن يحدث المزارع في الأرض بناء أو غراساً أو كبساً بالتراب، فيكسب بذلك حق القرار، فلا يخرج من يده إذا كان يدفع أجرة المثل[4].

فهذه الصور الأربعة كلها إنما استحدثت في التعاملات المتعلقة بالأوقاف، وقد دعت إليها الحاجة، حيث لا يمكن للمتصرف بعقار وأرض الوقف أن يستفيد منه، إلا إذا أدخل فيه ما يساعده على أداء غرضه منه، فيزرع ويغرس ويحرث أو يضع الأقفال والرفوف في عقار الوقف من ماله الخاص، فإذا لم يُعطَ حق القرار وهُدد بنزع العقار منه، فإن ذلك سيؤدي إلى الإضرار به بخسارة جزء من ماله، ولا سيما أن متصرفي أراضي الوقف قد استأجروها إجارة مؤبدة.

وأيضاً إن نزع الأراضي يتسبب بالإضرار بأموال الوقف، حيث إذا أدرك المتصرفون أنهم مهددون بأي لحظة باستلاب العقار منهم، فإن ذلك يمنعهم من الإقبال على أراضي بيت المال، فلا يستفيد منها أحد، فيؤدي إلى بوارها وتعطلها وخراب أبنيتها وجفاف زرعها.

مع العلم أن الأراضي الأميرية عندما تتوارث وتتناقل بالبيع وغيره، فإن ذلك يجعلها معرضة للبذل والإنفاق عليها وتهيئتها للاستغلال، فالحاجة تدعو إلى ضرورة إثبات حق القرار فيها، وعندها فليس لأحد أن يخرج متصرفاً من الأرض إلا إذا أخل بشروط الانتفاع.

وبعد تقادم الزمان عليها أصبح هؤلاء يتصرفون في الأراضي تصرف الملاك، فتراهم يبيعونها ويتناقلونها بالإرث وغيره، بالإضافة إلى أنه قد تقلبت عليها الدويلات والسلطنات؛ مما أدى إلى ضياع الأسباب التي أوصلت تلك الأراضي من ذلك الزمان إلى مَن نراه يتصرف بها الآن، إذ يحتمل أن يكون استأجرها من بيت المال إجارة مؤبدة، أو يحتمل أن يكون تملكها بعد إحياء، أو يحتمل أن يكون تملكها بإذن السلطان عند من جوَّز ذلك، كما حدث في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز عندما أراد يرد

---

(١) بضم الميم وإسكان السين المهملة، ويقال مُسُكة، بضم المهملة، أي التمسك بما لديه. انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٨٦/١٠ حرف الكاف، فصل الميم، مادة (مَسَك)

(٢) الكِراب بكسر الكاف، من كرب الأرض يكْرُبها كرباً وكِراباً، أي قلبها للحرث وأثارها للزرع [انظر: لسان العرب لابن منظور ٧١٥/١ باب الباء، فصل الكاف، مادة (كرب)].

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٩/٥

(٤) انظر: المصدر السابق ٢٧/٥ ومرشد الحيران لقدرياشا، مادة (٥٩٦) ص (٩٧)

الصوافي إلى بيت المال، وكانت تدفع إلى من يتصرف بها بالأجرة تعود إلى بيت المال، فكتب معاوية في إمرته على الشام إلى عثمان فسأله أن يقطعه إياها، فكتب إليه عثمان بذلك كتاباً.

قالوا: فلم تزل بيد معاوية حتى قتل عثمان، وأفضى إلى معاوية الأمر، فأقرها على حالها، ثم جعلها من بعده حبساً على فقراء أهل بيته والمسلمين.

قالوا: ثم إن ناساً من قريش وأشراف العرب سألوا معاوية أن يقطعهم من بقايا تلك المزارع التي لم يكن عثمان أقطعه إياها، ففعل، فمضت لهم أموالاً يبيعون، ويمهرون، ويورثون.

فلما أفضى الأمر إلى عبد الملك بن مروان وقد بقيت من تلك المزارع بقايا لم يكن معاوية قد أقطع منها أحداً شيئاً سأله أشراف الناس القطائع منها ففعل.

قالوا: إن عبد الملك سئل القطائع، وقد مضت تلك المزارع لأهلها، فلم يبق منها شيء، فنظر عبد الملك إلى أرض من أرض الخراج قد باد أهلها، ولم يتركوا عقباً أقطعهم منها، ورفع ما كان عليها من خراجها عن أهل الخراج، ولم يحمله أحداً من أهل القرى وجعلها عشراً، ورآه جائزاً له مثل إخراجه من بيت المال الجوائز للخاصة.

قالوا: فلم يزل يفعل ذلك حتى لم يجد من تلك الأرض شيئاً. فسأل الناس عبد الملك والوليد وسليمان قطائع من أرض القرى التي بأيدي أهل الذمة، فأبوا ذلك عليهم، ثم سألوهم أن يأذنوا لهم في شرى الأرضين من أهل الذمة فأذنوا لهم على إدخال أثمانها بيت المال، وتقوية أهل الخراج به على خراج سنتهم مع ما ضعفوا عن أدائه، وأوقفوا ذلك في الأرضين، ووضعوا خراج تلك الأرضين عمن باعها منهم، وعن أهل قراهم، وصيروها لمن اشتراها يؤدي العشر، يبيعون ويمهرون ويورثون.

قالوا: فلما ولي عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك القطائع التي أقطعها عثمان ومعاوية وعبد الملك والوليد وسليمان، فلم يردها عمر على ما كانت عليه صافية، ولم يجعلها خراجاً، وأبقاها لأهلها تؤدي العشر.

قال: وأعرض عمر عن تلك الأشرية بالإذن لأهلها فيها، لاختلاط الأمور فيها، لما وقع فيها من المواريث، ومهور النساء، وقضاء الديون، فلم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك، وأمضاه لأهله ولمن كان في يديه كالقطائع للأرض عشراً ليس عليها ولا على من صارت إليه بميراث أو شراء جزية.

قالوا: وكتب بذلك كتاباً قرئ على الناس في سنة مئة وأعلمهم أنه لا جزية عليها، وأنها أرض عشر. وكتب أن من اشترى شيئاً بعد سنة مئة فإن بيعه مردود، وسمي سنة مئة المدة، فسماها المسلمون بعده: المدة. فأمضى ذلك في بقية ولايته، ثم أمضاه يزيد وهشام ابنا عبد الملك.

قالوا: فتناهى الناس عن شراها بعد سنة مئة بسنيات، ثم اشتروا أشرية كثيرة كانت بأيدي أهلها، يؤدون العشر، ولا جزية عليها.

فلما أفضى الأمر إلى أبي جعفر عبد الله بن محمد أمير المؤمنين رفعت إليه تلك الأشرية وأنها تؤدي العشر، ولا جزية عليها، وأن ذلك أضر بالخراج وكسره، فأراد ردها إلى أهلها. قيل له: قد وقعت في المواريث والمهور واختلط أمرها، فبعث المعدلين إلى كور الشام سنة أربعين ومئة، فعدلوا تلك الأشرية على من هي بيده شرى أو ميراث أو مهر، فعدلوا ما بقي بأيدي الأنباط من بقية الأرض على تعديل مسمى، ولم تعدل الغوطة في تلك السنة، وكان من كان بيده شيء من تلك الأشرية من أهل الغوطة يؤدي العشر فعدلوا الأشرية، وأمرهم ألا يضعوا على شيء من القطائع القديمة ولا الأشرية خراجاً، وأن يمضوها لأهلها عشرية، ويضعوا الخراج على ما بقي منها بيد الأنباط وعلى الأشرية المحدثة من بعد سنة مئة إلى السنة التي عدل فيها[1]. فمنه يتبين أن بعض الأراضي قد اختلط أمرها، فما دام الاحتمال قائماً فليس لأحد أن يخرج أحداً من أرضه إلا بحق ثابت معروف.

فقال المحقق ابن حجر المكي كما نقل عنه ابن عابدين: (فهذا صريح في أنا نحكم لذوي الأملاك والأوقاف ببقاء أيديهم على ما هي عليه، ولا يضرنا كون أصل الأراضي ملكا لبيت المال أو وقفاً على المسلمين؛ لأن كل أرض نظرنا إليها بخصوصها لم يتحقق فيها أنها من ذلك الوقف ولا الملك؛ لاحتمال أنها كانت مواتاً وأحييت، وعلى فرض تحقق أنها من بيت المال فإن استمرار اليد عليها والتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم أو النظار فيما تحت أيديهم الأزمان المتطاولة قرائن ظاهرة أو قطعية على اليد المفيدة لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم انتزاعها منه)[2].

حتى إن الإمام السُّبْكي الذي أبطل أوقاف الأمراء من أراضي بيت المال قال: (وإذا رأينا بلداً في يد أحد ملكاً أو وقفاً فلا نغيره لاحتمال أن يكون وصلت إليه بطريق صحيحة، وتكون خارجة عن وقف عمر رضي الله عنه)[3].

حتى إن الشيخ ابن عرفة المالكي –وهو ممن قالوا بوقف أراضي بيت المال– نص في حاشيته فقال: (الذي ينبغي في هذه الأزمنة اتباع المشايخ الذين أفتوا بالإرث لما عرفت؛ ولأنه أرفع للنزاع والفتن

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٤٠/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٤

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، كتاب الوقف (٢٤٣) رسالة دكتوراه بعنوان: (الابتهاج في شرح المنهاج، كتاب الوقف، دراسة وتحقيقاً)

بين الفلاحين، يجب على الإمام مراعاة المصلحة في أهل ذلك الميت، فلا ينزع العقار من أيديهم؛ لأنه لا مصلحة في ذلك لأهل الميت)[1].

وعلى هذا مشى قانون الأراضي فقال كما نصت المادة (٧٨) منه: (إذا تصرف أحد بأرض أميرية أو زرعها عشر سنوات بلا نزاع، فيثبت له حق القرار، ويعطى لهذا المتصرف سند جديد مجاناً)

وهذا يفتح السؤال عما إذا كان يحق للسلطان، أن يطالب أصحاب اليد على الأراضي بمستندات تثبت تملكهم لها.

المطلب الرابع

مطالبة السلطان متصرفو الأراضي بإثبات تملكهم لها

أول ما حصل مثل هذه المشكلة، أيام الظاهر بيبرس عندما حاول أن يعيد إلى بيت المال كل أرض لا يثبت من هي تحت يده أنها ملكه، فوقف العلماء في وجهه وعلى رأسهم الإمام النووي وبيَّن للسلطان، فكتب إليه رسالة طويلة مفادها، أنه لا يحل عند أحد من العلماء فعل هذا، وما زال الإمام النووي يعظه وينهاه حتى كف عن ذلك[2].

ثم صار موقف الإمام النووي هذا مرجعاً للفقهاء من بعده، فلم يأت من بعده إلا واتخذ في المسألة موقفاً كالذي نحاه، أي أن من بيده شيئاً ولا يعرف كيف وصل إليه فهو ملكه، لا يحل لأحد أن يعترض عليه، ولا يكلف بإثبات بينة إلا إذا علم أنها وصلت إليه بطريق غير صحيح، وقد نقل الإمام

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢/٤

(٢) فقال فيها الإمام النووي بعد مقدمة ذكَّره فيها بمسؤولية الحاكم: (وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحَوْطة على أملاكهم أنواع من الضر لا يمكن التعبير عنها، وطلب منهم إثبات لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحل عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه، لا يحل الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثباته، وقد اشتهر من سميرة السلطان أنه يحب العمل بالشرع، ويوصى نوابه به، فهو أولى من عمل به، والمسؤول إطلاق الناس من هذه الحوطة، والإفراج عن جميعهم؛ فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه، فهم ضعفة وفيهم الأيتام والأرامل والمساكين، والضعفة والصالحون، وبهم تنصر وتغاث وترزق، وهم سكان الشام المبارك، جيران الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، سكان ديارهم، فلهم حرمات من جهات، ولو رأى السلطان ما يلحق الناس من الشدائد لأشتد حزنه عليهم، وأطلقهم في الحال ولم يؤخروهم، ولكن لا تُنهى الأمور إليه على وجهها، فيالله أغث المسلمين يغثك الله، وارفق بهم يرفق الله بك، وعجل لهم الإفراج قبل وقوع الأمطار وتلف غلاتهم؛ فإن أكثرهم ورثوا هذه الأملاك من أسلافهم ولا يمكنهم تحصيل كتب شراء وقد نهبت كتبهم، وإذا رفق السلطان بهم حصل له دعاء رسول الله ﷺ لمن رفق بأمته، ونصره على أعدائه، ويتوفر له من رعيته الدعوات، وتظهر في مملكته البركات، ويبارك الله في جميع ما يقصده من الخيرات). (انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي لابن العطار مختصراً ص١٠٥)

النووي بهذا إجماع المسلمين، كما ذكر في نص رسالته، وسواء في هذا من قال بوقفية أراضي بيت المال كالمالكية والحنابلة والشافعية، أو من قال بملكية الأهالي لها كالحنفية.

واستدلوا بقاعدة (التصرف بالشيء دليل على الملكية)

حيث قالوا إن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك، بل من منتهى الدلائل التي يستدل بها على ذلك؛ لأن الملك لا يعلم بالدليل الحقيقي، فأن الأصل وجود الأملاك في يد أصحابها الذين نعرف ملكهم لتلك الأشياء، وأن وجودها في يد غير أصحابها هو عارض، فلذلك ترجح جهة الملكية التي هي الأصل، وبهذا يحكم القاضي، أي بمجرد اليد لذي اليد[1].

فإذا ادعى واضع اليد على الأرض الأميرية أنها ملكه، وأنه تلقاها شراء أو إرثاً أو بغيرها من أسباب الملك، فالقول له، وعلى من يخاصمه في الملك البرهان[2].

وعليه، فإن الواقع في الأراضي التي يظن أنها أميرية هي تحت تصرف المسلمين، يتصرفون فيها تصرف الملاك في أملاكهم، فإن من بيده شيئاً ولم يعرف كيف انتقل إليه، فإنه يبقى في يده ولا يكلف بإظهار بينة[3].

ومنه فلا يعلم أحد كيف وصلت تلك الأراضي إلى يد الأهالي الذين يسكنونها ويتصرفون بها، فكل ما نراه أنهم يتناقلونها بالبيع والشراء، بل وتوفى منها الديون، ويتوارثونها جيلاً بعد جيل، فلا يمكن أن نقطع بأنها أراضي بيت المال؛ لاحتمال أنها وصلت إليهم بطريق صحيح من شراء أو هبة، أو بتمليك سلطان إقطاعاً أو ابتياعاً من بيت المال، فما دام الاحتمال قائماً، فيراعى جانب الاحتياط الذي يرجح مبدأ الملكية.

هذا كله في حال كون أصحاب حق التصرف يؤدون ما عليهم من خراج، أما في زماننا فلم يعد هناك مطالبة بالخراج، فمن باب أولى أن نقول بملكية الأهالي لها، فليس لأحد أن يطالبهم بمستندات تثبت ملكهم، وليس لأحد أن يخرجهم إلا بحق ثابت، ولا سيما أن الملكيات قد استقرت عليها، ولم يعد الأمر سوى أمراً تنظيمياً يخضع لتقسيمات إدارية.

وعلى هذا جاءت أقوال الفقهاء، فيقول ابن حجر الهيتمي كما ينقل ابن عابدين عنه: (أن الأراضي التي في أيدي الناس بمصر والشام المجهول انتقالها إليهم تقر في يد أربابها، ولا يتعرض لهم

---

(١) انظر: فتاوى السبكي ٣٨٦/٢ وأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٧١/٤ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٣٩/٤

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤ والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ١٦٩/١

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين كما ينقل عن الإمام ابن حجر الهيتمي ٣٦٢/٤

فيها بشيء أصلاً؛ لأن الأئمة إذا قالوا في الكنائس المبنية للكفر إنها تبقى ولا يتعرض لها عملاً بذلك الاحتمال الضعيف، أي كونها كانت في برية فاتصلت بها عمارة المصر، فأولى أن يقولوا ببقاء تلك الأراضي بيد من هي تحت أيديهم، باحتمال أنها كانت مواتاً فأحييت، أو أنها انتقلت إليهم بوجه صحيح)[1] مع العلم أن هذا قول من قال بأن أراضي العَنوة موقوفة، لكنه رجح جانب الملكية احتياطاً، وتمسكاً بالتصرف المدعوم بوضاعة اليد الدالة على الملك.

وقال السُّبْكي في الفتاوى: (والواقع في هذه البلاد الشامية ومصر أنها في أيدي المسلمين، فلا شك أنها لهم إما وقفاً، وهو الأظهر من جهة عمر، وإما ملكاً، وإن لم يعرف من انتقل منه إلى بيت المال، كما قدمناه فيمن في يده شيء لم نعرف من انتقل إليه منه، فيبقى في يده ولا يكلف بينة)[2].

أما من قال بملكية أراضي العنوة بإقرار أو بيع، كالسادة الحنفية فإنهم قالوا بأن عودة الأراضي لبيت المال غير مقطوع به، وهو احتمال لا يرتكز على دليل، ولا يصلح حجة في مواجهة المحقق الثابت، وهو وضاعة اليد، ومنه فإن عدم ملك الزراع لها غير معلوم إلا في الأراضي المعلوم كونها لبيت المال، أما غيرها فنراهم يتوارثونها جيلاً بعد جيل، فليس لأحد أن يطالبهم بصك ملكهم لها[3].

ثم قال ابن عابدين بعد ما سرد أقوال الأئمة: (فإذا كان مذهب هؤلاء الأعلام أن الأراضي المصرية والشامية أصلها وقف على المسلمين أو لبيت المال، ومع ذلك لم يجيزوا مطالبة أحد يدعي شيئاً أنه ملكه بمستند يشهد له بناء على احتمال انتقاله إليه بوجه صحيح، فكيف يصح على مذهبنا بأنها مملوكة لأهلها أقروا عليها بالخراج كما قدمناه، أن يقال إنها صارت لبيت المال وليست مملوكة للزراع لاحتمال موت المالكين لها شيئا فشيئاً بلا وارث! فإن ذلك يؤدي إلى إبطال أوقافها وإبطال المواريث فيها)[4].

بعد هذا السرد للمسألة أقول إن انتقال الأراضي كلها إلى بيت المال بعد موت أربابها غير مقطوع به، وهل يُقبل القول بأنه مات جميع أربابها وورَّاثها وانقطع نسلهم فلم يبق منهم أحد!

نعم يمكن القول بأنه قد اندثر بعضهم، فانتقلت أملاكهم وأراضيهم لبيت المال.

والحاصل في الأراضي الشامية والمصرية ونحوها: أن ما علم منها علماً لا يقبل الشك كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه عائد للسلطان، وما لم يعلم فهو ملك لأربابه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٤

(٢) فتاوى السبكي ٣٩٥/٢

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٤

الفصل الثالث: استملاك الأراضي الأميرية

تمهيد: وفيه مطالب

وهي المطالب التي تعتبر مدخلاً للفصل

المطلب الأول: تعريف الاستملاك

وفيه التعريف لغة وشرعاً وقانوناً

المطلب الثاني: الحمى والاستملاك

وفيه تعريف الحمى والفرق بينه وبين الاستملاك

المطلب الثالث: الشُّفعة والاستملاك

وفيه تعريف الشفعة والفرق بينها وبين الاستملاك

المطلب الرابع: الغصب والاستملاك

وفيه تعريف الغصب والفرق بينه وبين الاستملاك

المطلب الخامس : الفرق بين الأراضي المحلولة والاستملاك

وفيه تذكير بتعريف الأرض المحلولة والفرق بينها وبين الاستملاك

المبحث الأول: ضوابط استملاك الأراضي الأميرية

وفيه شروط نزع الأراضي الأميرية وشروط التعويض وحكم صور بعض عقود الاستملاك

المطلب الأول: نزع العقار الأميري جبراً

المطلب الثاني: شروط استملاك الأراضي الأميرية

وفيه صياغة شروط النزع من كتب الفقه وأقوال الفقهاء

المطلب الثالث: ما يقصد بالنفع العام الداعي للاستملاك في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الرابع: جهات الاستملاك الأميري في الفقه والقانون

المطلب الخامس: التعويض في الاستملاك

وفيه شروط التعويض كما حددها الفقهاء وصور التعويض

المبحث الثاني: مدى شرعية استملاك الأراضي الأميرية في العصر الحاضر

وفيه مناقشة بعض مواد قانون الاستملاك مقارنة مع الشروط الشرعية

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الحاجة ومبدأ الآنية

المطلب الثاني: تقدير النفع العام

المطلب الثالث: تطبيق مبدأ التعويض

المطلب الرابع: إذا اختلت شروط الاستملاك وتصرفت جهته بالأرض الأميرية المستملكة

الفصل الثالث

استملاك الأراضي الأميرية

وهذا الفصل من المسائل المهمة، إذ أن ثقافة الناس ومعرفتهم عن الأراضي الأميرية تتجلى من هذه الزاوية، باعتبار أن أغلب الاستملاكات الحاصلة في بلادنا تكون فيها.

تمهيد

وفيه مطالب:

المطلب الأول

تعريف الاستملاك

لغة: الاستملاك على وزن استفعال، وهو من المِلك، بكسر فاءه، ويجوز بالتثليث، وفعله ملَكَ يملِك مِلكاً أو مَلكاً أو مُلكاً، أي احتوى شيئاً قادراً على الاستبداد به[1].

واستملك بزيادة الألف والسين والتاء، بمعنى طلب المِلك قياساً على غيره، كالاستخارة، أي طلب خير الأمرين[2]، وليس في المعاجم إيراد للفظ الاستملاك بالمعنى المراد هنا، وإنما استخدموا لفظ التملك، أي الملك قهراً[3]، وكلمة الاستملاك هنا لا تفيد الطلب؛ لأن ما كان على وزن استفعال وأفاد الطلب أو السؤال ففيه معنى الاختيار من الطرف المقصود بالطلب، فعندما تقول استخارة أو استسقاء أو استجداء أو استعطاف أو استقبال فإن الطرف المطلوب منه بالخيار، فإما أن يحقق مراد الطالب أو لا يحقق، وأما هنا فلا يفيد الاختيار؛ لأن الطرف المستملَك منه مسلوب الاختيار، وإنما المقصود منه الإصابة، فيقال: استملكت أي أصبت مِلكاً، أو ربما المقصود منه دلالة الفعل، أي استملكَه بمعنى ملَكَه[4].

وأما لفظ التملك فهو على وزن تفعُّل الذي يفيد معان ثلاث: أولها: تعاطي الأمر، وذلك عندما يريد الرجل أن يدخل نفسه في أمر حتى يضاف إليه فيقول: تفعَّل تفعُّلاً كتشجَّع، أي نسب إليه فعل الشجاعة، وتملَّك تملكاً أي نسب إليه فعل التملك، وثانيها: الاتخاذ، كتوسدت الساعد أو تديَّرت المكان، أي أتخذت الساعد وسادة، واتخذت المكان داراً، وهذا فيه معنى القهرية والجبر، ولا خيار

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣/ ٣٢٠ باب الكاف، فصل الميم، مادة (ملَكه)

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤/٢٦٧ حرف الراء، فصل الخاء المعجمة، مادة (خيَرَ)

(٣) انظر: المصدر السابق ١٠/٤٩٢ حرف الكاف، فصل الميم، مادة (ملك)

(٤) انظر: الشرح الملوكي في التصريف لابن يعيش (٨٣)

فيه للساعد والمكان، وثالثها: الاختيار إذا كان بمعنى الطلب[1]، وهنا ليس فيه معنى الطلب، ولكن فيه الجبرية والإكراه، ولا إشكال في استخدام أحد اللفظين بدلاً عن الآخر مادام التملك يفيد القهر والإكراه والاستملاك يفيد الإصابة للشيء.

وقد استعمل لفظ الاستملاك في القوانين بمعنى حيازة الدولة للأراضي جبراً عن مالكيها، ولفظ التملك استعمل على العقارات التي يكتسبها الأفراد بطريق الشراء أو الإرث وغيرها من وسائل التملك.

واصطلاحاً: نزع السلطان أو نائبه العقار من مالكه للمصلحة العامة كرهاً بالقيمة عند الحاجة[2].

واستعمال لفظ الاستملاك في الأراضي الأميرية، إنما هو من باب التماثل في الصورة مع الأملاك الخاصة، ولا يقصد منه المعنى الحقيقي؛ لأن الاستملاك يكون في الأراضي الملك، والسلطان يصدر قراره ليجعل الأراضي المراد استملاكها من مصالح بيت المال ليسخرها في النفع العام، والأرض الأميرية في أصلها ملك لبيت المال، وبالتالي فإن المقصود من الاستملاك في الأراضي الأميرية هو الاسترداد لرقبة الأرض المستأجرة والمشغولة باستغلال منافعها لصالح المتصرفين وبيت المال، بأمر السلطان أو نائبه مراعاة للمصلحة العامة، والله أعلم.

ومن خلال مفهوم الاستملاك يظهر أن فيه تشابكاً مع أبواب في الفقه، وهي الحمى والشفعة والغصب والمحلولات، مما يدعو إلى إيضاح الفوارق التي تميز كل واحد منها.

المطلب الثاني

الحمى والاستملاك

باعتبار أن الأراضي المحمية من الأراضي التي تدخل تحت سلطان بيت المال، فلا بد من التعريج عليها، وبيان الفرق بينها وبين الاستملاك.

أولاً: تعريف الحمى:

الحمى: من حَمى الشيء حَمْياً وحِمىً وحماية، أي مَنَعَه، والحمى موضع فيه كلأ يُحمى وليس لأحد قربانه[3].

---

(١) انظر: المرجع السابق (٧٦)

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤٥/٢ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٧٦/٥ مواهب الجليل إلى شرح مختصر خليل للحطاب ٥٢/٦

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٩٩/١٤ حرف الواو والياء من المعتل، فصل الحاء المهملة، مادة (حما)

وشرعاً: جاء في كتب الفقه بألفاظ متقاربة، فحدَّه المالكية بقولهم: (هو أن يحمي الأمير موضعاً لا يقع فيه التضييق على الناس للحاجة العامة)[1].

وعرفه الشافعية: (أن يحمي الأمير بقعة من الموات لمواش بعينها، ويمنع الناس الرعي فيها)[2].

وعرفه الحنابلة: (هو أن يحمي الأمير أرضاً من الموات، يمنع الناس من رعي ما فيها من الكلأ، ليختص بها دونهم)[3].

ثانياً: الفرق بين الحمى و الاستملاك

إن كلاً من الحمى والاستملاك يتقرران سداً للحاجة التي تدعو إليها المصلحة العامة، فلا يجوز الحمى لمصلحة شخص، أو جهة، وإنما لعامة المسلمين[4]، وإن كلاً منهما من اختصاص السلطان أو نائبه، وإن كلا منهما تقع الحاجة إليه، ومن شرطهما أن يكونا على قدر الحاجة[5]، وبينهما فروق:

الفرق الأول: كما دلت الحدود، فإن الحمى يكون في أراضي الموات التي لا غراس فيها ولا بناء، والاستملاك يكون في الأملاك الخاصة، وذلك بتحويلها إلى الملك العام مع التعويض العادل.

الفرق الثاني: باعتبار أن الحمى محله أراضي الموات، فليس فيه بذلُ بدلٍ عن الأرض المحمية؛ والاستملاك متعلق بأملاك الخاصة، فهو عقد جبري، ولا بد فيه من بذل العوض.

الفرق الثالث: من شرط الحمى أن لا يضر بالناس، ولا يضيِّق على المسلمين، وأن يكون مما فضل عن حاجة الناس[6]، أما الاستملاك فيمكن أن يضيق عليهم إذا تعين ذلك؛ لأن الحاجة هي التي تحكمه، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة) و(الضرورات تبيح المحظورات).

الفرق الرابع: إن الحمى يكون فقط من أجل خيل الجهاد وإبل الصدقة بالاتفاق، ولا يجوز أن يدخل الحمى إلا ضعفاء المسلمين، كما ذهب المالكية والشافعية[7]، وعند الماوردي من الشافعية

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٧٤/٥

(٢) روضة الطالبين للنووي ٣٥٧/٤

(٣) المغني لابن قدامة ١٦٥/٨

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٦٩/٤ والحاوي الكبير للماوردي ٤٨٣/٧ والشرح الكبير لابن قدامة مع الإنصاف والمقنع ١٥٨/١٦

(٥) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٦٠٣/٧ والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٦٩/٤ وروضة الطالبين للنووي ٣٥٨/٤ والمغني لابن قدامة ١٦٧/٨

(٦) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (٤٤٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٩/٤ والحاوي الكبير للماوردي ٤٨٣/٧ والمغني لابن قدامة ١٦٧/٨

(٧) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٦٠٤/٧ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٧٤/٢

والحنابلة يجوز أن يحمي السلطان لكافة الناس فيدخل فيه غنيهم وفقيرهم، وإن حمى لفقيرهم فلا يرعى فيه غنيهم، ولا يجوز أن يحمي للغني فقط[1]، أما الاستملاك فيكون للبناء وشق الطرق وتوسعة المساجد والمقابر وغيرها مما تمس الحاجة العامة إليه، وأما المشاريع التي وقع من أجلها الاستملاك، فيستفيد منها كافة شرائح الأمة، لا فرق بين الغني والفقير.

الفرق الخامس: يجوز للإمام أو لنائبه الذي أمَّره على بلد وعمم له المسؤولية أن يحمي، سواء أذن له بالحماية أو لم يأذن[2]، وأما الاستملاك فلا يجوز إلا من الإمام أو من نائبه الذي أذن له الإمام بالاستملاك، كما سيأتي.

الفرق السادس: إذا زالت الحاجة إلى الحمى، وكان الذي حماه غير رسول الله ﷺ، فإنه ينقض ويعود كما كان مواتاً في الأظهر عند الشافعية والحنابلة في الوجه الصحيح، وأما ما استملك من الأراضي ليصير مسجداً أو مقبرة ثم زالت الحاجة منه فلا ينقض، ويبقى في بيت مال المسلمين[3]؛ لأن الإمام استملكه من مالكيه بالعوض، وكذلك بالنسبة للأرض الأميرية إذا سلب حق التصرف من المتصرف بالعوض، ثم أصبحت شاغرة عن الغاية التي استملكت من أجلها، فإنها تقع تحت تصرف الإمام يدفعها إلى من يشاء لقاء بذل الأجرة.

المطلب الثالث

الشُّفعة والاستملاك

أولاً: تعريف الشفعة

الشُّفعة في اللغة: بضم الشين المعجمة، الضم إلى الشيء والزيادة، أي إن ملكه كان وتراً، فضم إليه ما زاده، فشفَعَه به[4].

وأما في الشرع: فقد عرفها الحنفية بقولهم: (تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه)[5].

وعرفها المالكية: (أخذ الشريك حصة جبراً بشراء)[6].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١٨٦) وكشاف القناع للبهوتي ٤١٤/٣

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٦٠٧/٧ وروضة الطالبين للنووي ٣٥٧/٤

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣٥٧/٤ والشرح الكبير لابن قدامة مع الإنصاف والمقنع ١٥٩/١٦

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٨٤/٨ حرف العين، فصل الشين، مادة (شَفَع)

(٥) كنز الدقائق للنسفي متن البحر الرائق ١٤٣/٨

(٦) جامع الأمهات لابن الحاجب (٤١٦)

وعند الشافعية: (حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض)[1].

وعند الحنابلة: (استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها)[2].

ثانياً: الفرق بين الشفعة والاستملاك

إن محل كل من الصيغتين غيرُ المنقولات[3]، وهو محل اتفاق بين المسلمين[4]، وإن كلاً من العقدين عقد جبري ولا خيار فيه للمالك، وإن كلاً من العقدين تجب فيه القيمة العادلة مع الاختلاف في وقت تقدير القيمة[5]، ويحدهما فروق:

الفرق الأول: الشفعة تكون للشفيع الشريك في العقار، ثم الشريك في الارتفاق، ثم للجار الملاصق كما عند الحنفية[6]، وعند الجمهور للشريك في الملك المشاع الذي لم يقاسم فقط[7]، أي أن الشفعة نزع مال شخص وإعطائه لمستحق آخر من الأفراد قد استحقها بقوة الشرع، وأما الاستملاك فهو نزع ملك الفرد وضمه إلى الأموال العامة.

الفرق الثاني: إن الشفعة تكون في الأراضي التي تملك رقابها، ولا شفعة في أموال الوقف ولا في الأراضي الأميرية التي يدفعها الإمام إلى من يتصرف بها[8]، وأما الاستملاك فيكون للأراضي التي حازها السلطان لبيت المال، بأن يستردها من يد زارعيها، أو في الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً.

الفرق الثالث: إن الحكمة من الشفعة، دفع ضرر الدخيل بسبب سوء المعاشرة والمعاملة في استعمال أو استحداث المرافق المشتركة، ولا سيما إن كان خصماً أو عدواً[9]، وأما الحكمة من الاستملاك فهي تلبية الحاجة الملحة التي أوقعت ضائقة بالمكان أو الطريق وغيرها من المرافق العامة.

---

(١) السراج الوهاج في شرح المنهاج للغمراوي (٢٧٤)

(٢) المقنع لابن قدامة متن المبدع ٥٩/٥

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (٣٠٧) والمهذب للشيرازي ٤٤٥/٣ والعمدة لابن قدامة متن العدة (٢٧٢)

(٤) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٣٤/٣

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (٣٠٤) وجامع الأمهات لابن الحاجب (٤١٦) ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣٨٢/٢ والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٥٢٧/٣

(٦) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤٩/٣

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٢/٧ والمهذب للشيرازي ٤٤٥/٣ والإنصاف للمرداوي ٢٥٥/٦

(٨) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٤٣/٨

(٩) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤٩/٣ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣٨٣/٢

الفرق الرابع: على الشفيع أن يدفع قيمة العقار المشفوع بمثل ما تملكه المشتري[1]، بخلاف المنصوص في الاستملاك، فتجب فيه القيمة الحاضرة وقت الاستملاك، وليس بمثل ما تملكه صاحبها.

الفرق الخامس: إن الشفيع لو علم ببيع الدار المشفوعة وسكت ولم يطالب بها سقطت شفعته ولا يحق له أن يطالب بها، إلا إذا أشهد على طلبه فور علمه فلا تسقط عند الإمام أبي حنيفة والشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف[2]، وعند محمد تسقط بعد شهر من عدم المطالبة[3]، وعند المالكية إن حضر الشفيع العقد فتسقط شفعته بعد شهرين، وإن لم يحضر العقد فسنة عند سكوته[4]، وفي قول عند الشافعية ورواية لأحمد لا تسقط حتى يصدر من الشفيع ما يدل على الرضى بالبيع[5]، بخلاف الاستملاك فإن للسلطان الحق باستملاكه في أي وقت ما دامت الحاجة قائمة.

المطلب الرابع

الغصب والاستملاك

أولاً: تعريف الغصب

الغصب لغة: بفتح الغين المعجمة، أي الأخذ قهراً وظلماً[6].

وشرعاً: عرفه الحنفية بأنه: (أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي)[7].

وعند المالكية: (أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة)[8].

وعند الشافعية هو: (الاستيلاء على مال الغير بغير حق)[9]، وزاد الحنابلة (قهراً)[10].

---

(١) انظر: الدر المختار للحصكفي متن رد المحتار ٥٣٤/٦ ومنح الجليل في شرح مختصر خليل لعليش ٥٨٨/٣ والمهذب للشيرازي ٤٥٢/٣ والمقنع لابن قدامة متن المبدع ٧٧/٥

(٢) انظر: هداية المهتدي شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣١١/٤ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣٩٥/٢ والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٥٣١/٣

(٣) انظر: هداية المهتدي شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣١١/٤

(٤) انظر: منح الجليل في شرح مختصر خليل لعليش ٥٩٨/٣

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣٩٥/٢ والمغني لابن قدامة ٤٥٤/٧

(٦) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٦١٣/٢ كتاب الغين، باب الغين مع الصاد وما يثلثهما، مادة (غصَبه)

(٧) المختار للموصلي متن الاختيار ٥٨/٢

(٨) مختصر خليل متن مواهب الجليل ٣٠٧/٧

(٩) روضة الطالبين للنووي ٩٢/٤

(١٠) المقنع لابن قدامة متن المبدع ١٥/٥

ثانياً: الفرق بين الغصب والاستملاك

إن كلاً من الغصب والاستملاك يفيد الأخذ على وجه القهر والغلبة، وأن كلاً منهما يكون أخذاً جهاراً[1]، مع فارق في الماهية والتطبيق، فالغصب في العقار أقرب إلى السرقة في المنقولات منه إلى الاستملاك. وبينهما فروق:

الفرق الأول: الغصب قد يكون من السلطان الجائر، وقد يكون من الأفراد، أما الاستملاك فلا يكون إلا من بقرار من السلطان بالشروط العادلة.

الفرق الثاني: قد يكون الغصب في المنقولات وغيرها عند الجمهور[2]، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف اللذين قالا بعدم وجود الغصب في العقارات[3]، وأما الاستملاك فلا يكون إلا في غير المنقولات.

الفرق الثالث: إن الغاصب عندما يتصرف في العين المغصوبة لا يتصرف بالإذن الشرعي، وأما السلطان فإنه يتصرف في العين المستملكة عند الحاجة بالإذن الشرعي الذي تمليه المصلحة العامة[4].

الفرق الرابع: إن العين ما دامت قائمة فلا يملكها الغاصب، وعليه ردها بعينها، لكن إن دفع قيمتها فقد دخلت في ملكه عند الحنفية والمالكية[5]، وعند الشافعية والحنابلة لا تدخل في ملكه وإن دفع قيمتها[6]، وأما الأرض المستملكة فإذا تم استملاكها بالشروط الصحيحة، فإنها تكون ملكاً لبيت المال وتدخل ضمن أراضيه.

الفرق الخامس: إن يد الغاصب يد ضمان اتفاقاً[7]، أما سلطة بيت المال على العقار المستملك فهي يد ملك مقيدة بالمصلحة.

الفرق السادس: الغصب حرام إجماعاً، ويأثم الغاصب بغصبه، ولا يأثم المستملك باستملاكه إذا كان الاستملاك عادلاً[8].

المطلب الخامس

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٧٥/٦

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٥٧/٨ ومغني المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج للشربيني ٣٥٦/٢ والشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ١١٤/١٥

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي متن حاشية ابن عابدين ٤٧٦/٦

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٢٣/٨

(٥) انظر: المصدر السابق ١٣٥/٨ وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٨٣/٤

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢١٤/٧ والإقناع للحجاوي متن كشاف القناع ٣٣٦/٣

(٧) انظر: اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (٣٦٩) والذخيرة للقرافي ٢٥٧/٨ والإقناع للشربيني (٣٤٧) والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٤٥٦)

(٨) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣٠٧/٣

الفرق بين الأراضي المحلولة والاستملاك

وقد مر تعريف الأراضي المحلولة بأنها: الأراضي التي تنتقل إلى بيت المال بسبب من الأسباب[1].

والذي يجمع بين الأراضي المحلولة والمستملكة أنهما يدخلان تحت أملاك بيت المال، وأنهما يقعان تحت تصرف السلطان يفعل بهما ما يراه مصلحة، مع الفارق في كيفية الانتقال.

وهو أن الأراضي المحلولة ربما تكون من أملاك بيت المال، أو من الأراضي التي استحقت لبيت المال بسبب من الأسباب التالية:

وفاة المتصرف عن الأرض الأميرية من غير أن يخلف أصحاب حق انتقال، فتعود أرضه إلى بيت المال، أو وفاة المالك من غير ورثة شرعيين، فتحال أرضه ملكاً لبيت المال.

أو أن تكون من الأراضي التي انتقلت إلى بيت المال، ولم يعرف وقت انتقالها إليه.

أو تكون من الأراضي المملوكة التي ضبطت لبيت المال، ولم يعرف مالكها الأصلي.

أو يكون صاحب حق التصرف أسقط من التابعية للدولة بسبب قانوني.

أو أن المتصرف قد عطل أرضه ثلاث سنوات متواليات فيحق للسلطان أن ينزعها منه كما مر[2].

أي إما أن يكون المتصرف قد أخل بشرط من شروط حق التصرف، أو أن الأرض أصبحت خالية من شغل المتصرف أو المالك.

أما الاستملاك فهو خارج هذه الصور، يعني أن المتصرف باق في تصرفه من غير إخلال بشروط التصرف، فينزع السلطان منه العقار لوجود مصلحة عامة تعلقت بهذا العقار، وكذلك المالك، فإنه ما زال على ملكه، إلا أن المصلحة العامة دعت إلى استملاك العقار ليصير من أملاك بيت المال بشروط تأتي.

---

(١) انظر: قانون الأراضي للنقاش (٢٧) وأحكام الأراضي للمر ١٨٩/١ وموجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (٢٦٢)

(٢) انظر: شرح أحكام الأراضي الأميرية لعثمان سلطان (٤٦)

المبحث الثاني

ضوابط استملاك الأراضي الأميرية

وفيه البحث في حكم نوع العقارات الأميرية في أيدي المتصرفين، وشروط نزع العقارات الأميرية واستملاكها للمصالح العامة، وبيان بعض المسائل المتفرعة عن هذه الشروط، كالتعويض وشروطه، ومفهوم النفع العام، وجهات الاستملاك.

المطلب الأول

نزع العقار الأميري جبراً

إذا ضاق الطريق بأهله واحتاج إلى توسعة من أراضي الوقف، أو من أراضي بيت المال، ولم يكن عقار بيت المال معلقاً بتصرف أحد، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز أن يوسع الطريق من أراضي الوقف أو يوسع المسجد من الطريق، بشرط أن تكون الأراضي فائضة عن الحاجة ومستغنى عنها، وأن لا يضر بالمسلمين، وجوزوا ذلك في أراضي الوقف؛ لأن كلى الأمرين للمسلمين، وهنا يعمل بالأصلح بالنسبة للمسلمين، ولأن النفع للوقف هنا أكثر مما كان عليه، فقد ترتب عليه ضرورة[1]، وهو ما ذهب إليه السادة الشافعية والحنابلة كما يفهم من نصوصهم في أراضي الصفايا، وأن أمرها موكول إلى الإمام يفعل فيها ما يراه في مصالح المسلمين، وإن جعْلها في الطرق والمقابر هو مما تتطلبه المصلحة إن احتيج إليها[2]، والله أعلم.

وأما الأراضي التي تقع تحت تصرف الأشخاص –وهو محل البحث– فقد سبق الخلاف فيها؛ انطلاقاً من فعل سيدنا عمر رضي الله عنه الذي فهم منه الحنفية أنه أقر أهلها عليها بعد الفتح، فهي ملك لهم.

وفهم السادة المالكية والشافعية والحنابلة أن الأراضي المفتوحة وقف على مصالح المسلمين بوقف عمر، وهي بيد متقبليها إجارة مؤبدة يدفعون أجرتها لبيت المال، ثم إن متأخري الحنفية قد لحقوا الجمهور بقولهم هذا، وقالوا إن أهلها ماتوا شيئاً فشيئاً، فانتقلت أراضيهم إلى بيت المال، وهي بيد من يتصرف فيها مؤجرة إجارة مؤبدة.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢١٨/٦ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ٥٩٥/٢ والفتاوى الهندية ٤٢٧/٢ شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٢/٥

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١٩٣) وللفراء (٢٣١)

فمقتضى القول الأول وعلى اعتبار ملك الأهالي لها، فهي لهم ملك خاص، وهم أحرار بالتصرف فيها، ويتمتعون بالملكية التامة، فليس لأحد أن ينازعهم فيها، ومنه فليس للسلطان أن يستملكها منهم إلا بشروط الاستملاك الخاصة بنزع الملكية اللاحقة الذكر.

وأما على القول الثاني، فقد تقدم القول أنه ليس للإمام أن ينزع عقاراً أميرياً من يد أحد ما دام يؤدي خراجه إلا بحق ثابت معروف، ومقتضاه أن ليس للحاكم أن يسترد العقار المشغول بحق التصرف مادام يؤدي صاحبه خراجه، وملتزماً بشروط حق التصرف، سواء عند الحنفية الذين قالوا بإجارة هذه الأراضي مؤخراً، أو عند الأئمة الذين قالوا بوقف تلك الأراضي ابتداء كالمالكية والحنابلة، أو بعد معاوضة واستطابة كالشافعية، وأن اليد عليها يد تصرف؛ لأن سيدنا عمر قد أجرها إجارة مؤبدة، فليس لأحد أن ينزعها إلا بالضرورة مع التعويض الذي سيرد بشروطه، وقد سبق الكلام في هذا، ولا سيما أن العقار الأميري من رقاب بيت المال، ومنفعته تحت تصرف الأشخاص، وإنهم قالوا في الأملاك الخاصة التي يملكها صاحبها رقبة وإمتاعاً: يجبر مالكها على التنازل عنها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فمن باب أولى أن يتنازل من بيده أرضاً أميرية عن التصرف لصالح النفع العام الذي دعت الحاجة إليه.

والخلاصة، إن الأموال في القولين، محترمة فلا يجوز نزعها إلا بشروط تأتي، وإن كان الفقهاء لم ينصوا على نزع أراضي العنوة وهي أراضي بيت المال، إلا أنهم لما جوزوا نزع الملكية الخاصة مراعاة للمصلحة العامة، كان من الأولى أن يجوزوا نزع الأرض الأميرية، ولا سيما أن رقبتها عائدة لبيت المال، فجواز نزعها عند الحاجة من يد متصرفها أولى من نزع الملكية الخاصة التي تعود رقبتها لمالكها، والله أعلم.

وقد استدل الفقهاء على جواز نزع العقارات عند الحاجة من فِعَل الصحابة رضي الله عنهم، وذلك لَّما استُخلف عمر رضي الله عنه وكثر الناس ضاق بهم المسجد النبوي، فاشترى دوراً حول المسجد وهدمها وزادها فيه، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان في بيت المال حتى أخذوها بعد ذلك.

وكذلك لما استخلف عثمان رضي الله عنه كثر الناس، فابتاع بعض المنازل حول المسجد أيضاً، فوسعه بها، وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أثمانها في بيت المال، وكذلك أتى الخلفاء من بعدهم من خلفاء بني أمية والعباس كالوليد بن عبد الملك والمنصور والمهدي رحمهم الله، فزادوا في المسجد وبنوه،

وفِعل سيدنا عمر وعثمان إنما كان بمرآى من الصحابة، ولم يؤثر نكير عن أحد، فيكون إجماعاً واجب الاتباع[1].

وكذلك روي عن الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام، أخذوا أرضين بكُرهٍ من أصحابها بالقيمة وزادوا فيه[2].

ومن المعروف أن (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)، فاعتبار الضرر العام أولى، بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص[3].

وقد روعيت المصلحة الخاصة في نزع الملكية عند الضرورة، وذلك أن المضطر إلى طعام جاز له أن ينزعه من آخر مع ضمان القيمة، والعطشان الذي اضطر إلى ماء أَجبر من عنده الماء على بذله، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة)[4]، ومراعاة الحاجة العامة في توسيع المساجد وبناء المقابر والطرقات حاجة ملحة؛ لأن (مصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة).

وبناء على ما تقدم من القول حول حكم الأراضي الأميرية في زماننا، وأنها على ملك أهلها؛ لأن أهلها اليوم ينعمون بالملكية التامة لها، يجْرون عليها كافة العقود، وقد ورثوها من آبائهم وتناقلوها بالميراث، وهم لا يعلمون إلا أنهم مالكون لها، فيتخرج عن هذا، أن هذه الأراضي لا ينازعهم أحد فيها، ولا تنزع من أيديهم إلا عند الحاجة القصوى مع مراعاة الشروط الواردة في تحويل الملكية الخاصة إلى عامة.

المطلب الثاني

شروط استملاك الأراضي الأميرية

والمقصود بالشروط هنا، الأراضي الأميرية التي تقع تحت تصرف شخص أعطاه السلطان أرضاً من بيت المال ليتصرف بها مقابل دفع الأجرة، وبما أن الفقهاء قالوا في هذه الأراضي، أنها لا تنزع من يد متصرفيها ما داموا يؤدون ما عليها من المؤن، ويتصرفون فيها على الوجه الصحيح إلا بحق ثابت، فمعنى ذلك أنها باستملاكها تخضع لمعظم الشروط التي وضعها الفقهاء بشأن استملاك الأراضي ذات الوصف الشرعي مع بعض الاختلاف.

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٤٨/٦ والأحكام السلطانية للماوردي (١٦٢)

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٧٦/٥

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٥٧/٣

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٢٥٣/١ والأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧)

وأول هذه الشروط: أن تشتد الحاجة إلى الأرض الأميرية المشغولة بالتصرف[1]، فإن أمكن فض الحاجة من أراضي لم تتعلق بها حقوق، فلا يجوز اللجوء إلى أراضي مشغولة بالحقوق وسلبها من يد من يتصرف فيها.

أن يكون الغرض من الاستيلاء على الأرض الأميرية لأمر يعود نفعه على الصالح العام، كتوسيع الطرق وتنظيم المدن وسكك الحديد وتوسعة المساجد وإنشائها والمقابر ونحوها، ولا سيما أن الأرض الأميرية المراد نزعها تقع تحت تصرف السلطان ليفعل فيها ما يراه مصلحة، وقد رآى من المصلحة دفعها إلى من يستثمرها ويدفع أجرتها لتعود منفعتها ومؤنتها لمصالح بيت المسلمين، فلا يجوز أن تنزع من يد المتصرف إلا عند وجود مصلحة أكبر من المنفعة التي يبذلها المتصرف[2].

وقد حرص القانون السوري على ربط الاستملاك بالنفع العام، وإلا يعتبر الاستملاك لاغياً[3].

أن يصدر قرار من السلطنة في الدولة ينص على الاستملاك، أي أن يكون بأمر السلطان أو نائبه الموكل بشأن هذه القضايا[4].

أن يدفع السلطان للمتصرف قيمة المصروفات من مال المنزوع منه لأجل المنفعة العامة[5]، والمعلوم أنه في العقارات الملك يدفع بيت المال قيمة العقار بالثمن العادل؛ لأن الرقبة ملك صاحب العقار، لكن المعهود في الأراضي الأميرية أن الرقبة ملك لبيت المال، والمنفعة للمنتفع، وبالتالي لا يكون التعويض عن قيمة الأرض، ولكن فقط عن المصروفات التي أنفقها المتصرف لتهيئة الأرض للانتفاع، فإذا بنى عليها تدفع له قيمة البناء، وإذا غرس فيها تدفع له قيمة الغرس، وإذا جر إليها ماء تدفع له مصاريفه،

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٤٨/٦ ومجلة الأحكام العدلية المادة (١٢١٦)

(٢) لكن الظاهر أن هذا ليس في كل مسجد ضاق عن أهله، وليس كلما فكرنا أن نبني مسجداً يحق لنا أن نأخذ أرض الغير كرهاً، لكنه إذا لم يكن في المدينة مسجد آخر يسع الناس أو تناءت أقطاب المدينة فلا يمكن الوصول إلى المسجد الأصيل إلا بمشقة، فقد نقل المحقق ابن عابدين عن كتاب "نور العين" قوله: (ولعل الأخذ كرهاً ليس في كل مسجد ضاق، بل الظاهر أن يختص بما لم يكن في البلد مسجد آخر، إذ لو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب إليه، نعم فيه حرج لكن الأخذ كرهاً أشد حرجاً منه، ويؤيد ما ذكرنا فعل الصحابة، إذ لا مسجد في مكة سوى المسجد الحرام، ا هـ) حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٤. وجاء في "النوادر" عن مالك وأصبغ وابن عبد الحكم أن الاستملاك إنما يكون في مساجد الجوامع والطريق إليها فقط إن احتيج إلى ذلك لا في مساجد الجماعات التي لا خطبة فيها، إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/٤

(٣) انظر: قانون الاستملاك رقم (٢٠) الصادر عام (١٩٨٣م) المواد (٧)

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ٢٧٦/٥ ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٢١٦) ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٤٨/٦

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢١٨/٦ ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٢١٦) ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٤٨/٦

وذلك حفاظاً على حقه وماله من الضياع[1]؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير[2]، والمتصرفون بالأراضي الأميرية كثيراً ما يغيرون من معالمها بالتحسين والتغيير فيها، وذلك لأنهم تقبلوا هذه الأراضي بالإجارة المؤبدة، وإن استرداد الأرض من قبل السلطان عند الحاجة قطع للمنفعة، فيجب التعويض العادل لما بذلوه من مصروفات ومؤن، يقول الإمام الشافعي: (إن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم)[3].

أن يكون العوض معجلاً بتقدير من أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، فلا يدخل العقار إلى ملك جهة الاستملاك إلا بعد تسديد كامل البدل[4].

أن لا يؤول العقار الأميري المنزوع إلى توظيفه في الاستثمار الخاص أو الاستثمار العام[5]، فلا بد الاستفادة منه في مرافق المسلمين، لا من أجل تقوية الموارد أو من أجل تحقيق ربح مادي، سواء على صعيد الأفراد أو على صعيد بيت المال والخزينة العامة، والفقهاء قالوا بأنه ليس للسلطان أن يأخذ عوضاً على الرعي داخل الحمى[6]، وهذا يدخل في بابه، فلا يجوز الاستملاك من أجل تحقيق ربح مادي، وإنما لفض أزمة ضيقت على المسلمين.

أن يكون العقار المستملك من غير المنقولات[7]، كما دلت عبارات الفقهاء، فإنها نصت على العقارات والحوانيت والأراضي، وأن الاستملاك لا يتصور في المنقولات؛ لأن الذي تضيق به الحاجة وتمس إليه هو المكان، والمنقولات يمكن إزاحتها إلى مكان آخر.

أن لا يعجل نزع العقار المراد استملاكه قبل الأوان، حيث أشارت عبارات الفقهاء كلها أن الاستملاك يكون بعد وقوع أزمة الحاجة لا قبلها، فكانوا يقولون: إذا ضاق المسجد، أو إذا ضاق الطريق، وغيرها من العبارات التي وردت بصيغة الماضي الذي يفيد تحقق الوقوع لا احتمال الوقوع في المستقبل[8]، وأن أفعال الصحابة في نزع الأملاك الخاصة كانت بعد وقوع الضائقة لا عند توقعها.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي د٤ ع٤ ج٢ ص (٩٩٨) بحث قدمه الدكتور عبد السلام العبادي.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٣)

(٣) مختصر المزني بهامش الأم للشافعي ٢٠٩/٢

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤) د٤، عام (١٩٨٨م) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة، ودرر الحكام ٢٣٣/٢ ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٢١٦)

(٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤) د٤، عام (١٩٨٨م) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة.

(٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٧٣/٢ وكشاف القناع للبهوتي ٤١٤/٣

(٧) انظر: المصادرة والتأميم للزحيلي (٥٠)

(٨) انظر: والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٧٦/٥ ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٤٨/٦

ويرى الدكتور يوسف محمود قاسم أن يعرض إجراء الاستملاك على القضاء؛ كما كان الفقهاء أحياناً ينصون[1]، فإذا ثبت للقضاء أن هذا الإجراء غير ضروري، فلا يجوز التضحية بمال الأفراد، وهذا ما يعطي الحيطة أكثر في الأموال الخاصة، والجزم بانتفاء البدائل الأخرى قبل صدور قرار الاستملاك[2].

أن يكون الاستملاك على قدر الحاجة، فلا يزاد عليه؛ لأن (الضرورة تقدر بقدرها)[3]، فإن كان زائداً عن مقدار الحاجة، يرد الزائد على من أخذ منه.

وكل ما سبق إنما هو في الأراضي التي يعلم كونها يقيناً لبيت المال، وتقدم القول أن الأراضي ذات الوصف الأميري قد استقرت عليها الملكيات بشكل واضح، فهذا يجعل استملاكها يخضع للشروط التي تكون في الملك الخاص، والتعويض فيها كالتعويض في الملك، أي تعوض الأرض مبنية إن كان عليها بناء، أو مزروعة إن كان عليها زرع من غير نقصان أو إجحاف؛ لأننا لا نعلم أن الذين يتصرفون فيها إلا أنهم مالكون لها رقبة واستغلالاً وإمتاعاً، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (وإذا كانت أغلب أراضي المسلمين هي أراضي خراجية، ويد الزراع عليها ليست يد ملك مطلق، فإن لولي الأمر عند الضرورة أن ينتزع الأراضي من أيدي واضعي اليد عليها، ويعوضهم عنها إذا اقتضت المصلحة العامة نزعها)[4].

وقد أخذ القانون السوري مبدأ التعويض بالنسبة للأراضي الأميرية بعين الاعتبار، حيث جاء في رأي مجالس المدن ما نصه: (يحق لصاحب التصرف قانوناً في الأراضي الأميرية، والمسجل في السجل العقاري قبض قيمة أرضه المستملكة حسب الأصول، وبالتالي قبض قيمة أشجاره فيها)[5].

ويقول عثمان سلطان في كلامه عن التصرف بالأرض الأميرية: (فمن القيود التي تتعلق بالنفع، جواز انتزاع العقار من متصرفه جبراً على وفق الأحكام المتعلقة باستملاك الأملاك التي يتحقق أن في استملاكها نفع عام، على أن يؤدى لصاحب التصرف التعويض العادل)[6].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٧٦/٥

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي د٤ ع٤ ج٢ ص٩٦٣ بحث قدمه الدكتور يوسف محمود قاسم.

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٢)

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤٥٨٧/٦

(٥) شرح قانون الاستملاك لسلوم (١٦٨) رأي مجلس المدينة رقم (٣٨٠) لعام (١٩٦٨م)

(٦) شرح أحكام الأراضي الأميرية لعثمان سلطان (١٥٦)

المطلب الثالث

ما يقصد بالنفع العام الداعي للاستملاك في الفقه الإسلامي والقانون السوري

لم يذكر الفقهاء نوعية الحاجات التي يجوز الاستملاك من أجلها، ولكنهم نصوا على الاستملاك الذي يكون لتوسعة الطرق والمساجد والمقابر،[1] وهذا ليس على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال؛ وجرياً على الغالب، فكانوا لبساطة الحياة عندهم لا يحتاجون إلى أكثر من هذه الحاجات، وإن سعة الأراضي والمساحات الفارغة لا تحيج إلى إجراء الاستملاكات على حساب الملكيات الخاصة، وأيضاً مما يقلل الحاجة إلى الاستملاك وجود أراضي الارتفاق التي يودع الأهالي حاجاتهم بها من رعي الدواب والمحاطب وغيرها، وكان الخلفاء يحمون من الموات الأراضي لتوفير المراعي، وأيضاً وجود الوقف السخي الذي يفك الحاجات التي يحتاجها عامة الناس من المشافي والمراعي والمساجد والمدارس وحتى المنتزهات والخانات المعدة للنزل والأسواق، فوجود هذه الأوقاف ووفرة الأراضي الموات، والمساحات المملوكة لبيت المال من الأراضي، تجعل الحاجة للاستملاك تكاد تنعدم، لوجود من ينوب عنه، وهو السخاء بالوقف وأملاك بيت المال، والفقهاء قعدوا المسألة بقولهم: (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)، و(يتحمل الضرر الخاص لتحمل الضرر العام) بإطلاق من دون تخصيص بمسجد أو طريق أو مقبرة، بل كل حاجة مسَّ فقدانُها ضرراً بالأمة تعتبر داعية لإجراء الاستملاك، ويمكن الحاكم من نزع العقارات بالشروط السالفة الذكر.

وقد توسعت دواعي الاستملاك في العهد العثماني، فنص القانون الصادر عام (١٢٩٥هـ) على جواز الاستملاك لإنشاء وتوسيع الطرق والساحات والأسواق والحدائق والمنتزهات والثكنات والمستشفيات، ولاتجوز الزيادة على قدر الحاجة[2].

وقد توسعت الحاجات ذات النفع العام في نظر القانون السوري، فكل ما يحتاجه العامة من توفير متطلبات الأمن والترفيه يعتبر داعياً للاستملاك من دون قيود، فنص قانون الاستملاك على جواز الاستملاك من أجل فتح الطرق الجديدة وتوسيعها وإنشاء الساحات والملاعب والأسواق والبحيرات ومجاري المياه وإنشاء دور العبادة والثكنات العسكرية والمطارات والمرافئ والسكك الحديدية والمخافر والمستشفيات والمدارس والمعاهد وجميع المباني، والإنشاءات التي تخصص للأعمال العامة أو المنافع

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٢/٥

(٢) انظر: أحكام الأراضي للمر ١٦٢/١

العامة، وإنشاء الملاجئ ومتطلبات الأمن والدفاع والإنشاءات السياحية، والمشاريع التي تدخل في نطاق اختصاص أي من الجهات العامة والقطاع العام ومتمماتها[1].

ويجوز للجهات الإدارية والجهات المشرفة على الإسكان استملاك العقارات لتخطيطها وتقسيمها إلى مقاسم معدة للبناء بغية إنشاء المساكن الشعبية أو بيعها للراغبين في إنشاء تلك المساكن[2].

كما يجوز للجهات الادارية استملاك العقارات لإنشاء المناطق الصناعية وتخطيطها وتقسيمها، واستثمار أو بيع المقاسم الناتجة عنها، وتحدد بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزيري الاسكان والمرافق والادارة المحلية[3].

ولم ينص القانون العثماني ولا أحد من الفقهاء على جواز الاستملاك من أجل إنشاء الأبنية وبيعها لأحد الجهات العامة أو الخاصة أو الأفراد – كما يحصل في زماننا. فهل هذا يعتبر من النفع العام؟ سيأتي الكلام عليه في المبحث الذي يليه.

المطلب الرابع

جهات الاستملاك الأميري في الفقه والقانون

بما أن الاستملاك من شرطه أن يكون مرهوناً بالمصلحة العامة للأمة، فلابد أن يكون صادراً ممن يصدر عنه قرار الأمة وهو السلطان، إذ هو النائب الحقيقي عنها، فهو الذي يقرر المصلحة ويقدرها وهو الذي يفعل ما تقتضيه المصلحة، وقد تضافرت نصوص الفقهاء على ذلك.

فقال السرخسي: (إن ما كان الحق فيه لعامة المسلمين فالتدبير فيه إلى الإمام)[4].

وقال الشربيني: (النظر في المصالح العامة للإمام)[5].

وجاء في المجلة ما نصه: (يؤخذ لدى الحاجة ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ويلحق بالطريق)[6].

---

(١) انظر: قانون الاستملاك رقم (٢٠) الصادر عام (١٩٨٣م) المادة (٣)

(٢) انظر: المرجع السابق، المادة (٤)

(٣) انظر: المرجع السابق، المادة (٤) فقرة (ب)

(٤) المبسوط للسرخسي ١٦/٢٣

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ١١٠/٤

(٦) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٢١٦)

ولم أجد في كتب الفقه ما ينص على أن لنائب الإمام أن يستملك إلا في كتب السادة المالكية، حيث نصوا صراحة على جواز إقطاعه من أراضي الموات إذا كان قد فوضه الإمام بذلك، فيكون نائباً عن الإمام في حكمه[1]، وأما الشافعية والحنابلة فقد نصوا على جواز قرار نائب الإمام في أمور الهدنة ووضع الجزيات[2]، والحنفية على إعطائه حق القرار في الموات[3]، وذكروا أن لنائب الإمام أن يقطع إنساناً من جادة الطريق إذا لم يضر بالمارة إن أذن له الإمام النظر في مثل هذه الشؤون[4].

فإذا كان النائب قد سُمِح له البتُّ في أمور الهدنات التي يتعلق بها مصير الأمة أو النظر في الأمور العامة، فمن باب أولى أن يسمح له البتِّ في موضوع استملاك العقارات والأراضي الأميرية التي هي دونها في الأهمية، وبذلك أخذ المجمع الفقهي، حيث قرر أن للسلطان أو نائبه المكلف بهذا الشأن البت في إصدار قرارات الاستملاك، بحيث إذا صدر عن غيرهما يعتبر هذا النزع من الظلم في الأرض وأخذ أموال الناس بالباطل[5].

وحاجات الأمة قد كثرت والولايات قد توسعت، وما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة[6]، فلا يقدر السلطان بنفسه أن يتولى كل شؤون الدولة، فلا بد من أن يتخذ نواباً يوكل كل واحد منهم بمهمة النظر في جانب ما من جوانب الحكم، وإن له أن يتخذ نائباً للنظر في شؤون أراضي الإقطاع والملك وأراضي بيت المال، يقوم بإصدار القرارات الخاصة بهذا الشأن ولا يتعداها إلى غير خصوصه.

وقد أعطى القانون العثماني سلطة لمجلس الإدارة بإصدار قرارات الاستملاك باعتباره نائب عن أهل البلدة إذا كان نطاق الاستملاك ضمن حدود ولاية واحدة، أما إن كان حاصلاً في ولايتين فيتقرر الاستملاك من شورى الدولة[7].

وقد تعددت جهات الاستملاك في القانون السوري، حيث أعطى الحق للجهات الإدارية والوزارات والمؤسسات العامة باستملاك ما تراه محتاجة إليه لإقامة مشاريعها[8].

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٦٨/٤

(٢) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر ٢٨٧/٩ والمنهاج للنووي متن السراج الوهاج (٥٥٤) والمغني لابن قدامة ٢١٣/١٣

(٣) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ٢٢٩/٤

(٤) انظر: المصدر السابق ٤٨٧/٤

(٥) انظر: انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤) د٤، عام (١٩٨٨م) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢)

(٧) أحكام الأراضي للمر ١٩٢/١

(٨) انظر: المادة (٢) من قانون الاستملاك رقم (٢٠) الصادر عام (١٩٨٣م)

فهل يجوز إعطاء الحق للتصرف في الأراضي الأميرية لهذه الجهات التي نص عليها القانونان العثماني والسوري باعتبار أنها صادرة عن غير السلطان؟

الجواب: لهم ذلك؛ لأن الذي أعطاهم حق الاستملاك إنما هو السلطان بمرسوم صدر منه، فصاروا كنوَّاب للسلطان، أعطاهم تفويضاً نصياً في مجال الاستملاك، فيحق لهم أن يأخذوا من العقارات على قدر حاجتهم وعلى المبادلة بالعوض العادل.

ولكن لمثل هذه القرارات الاستملاكية أن تعرض على القضاء أو مجلس الشورى، كما أوصت كتب الفقه[1]، بعد أن يدون سبب الاستملاك ضمن صفحة القرار؛ حتى يتأكد أن الاستملاك ما جاء إلا بعد نفاذ الحلول التي يمكن أن تقدم، وحتى لا تتحكم بهذه القرارات الأهواء أو الأحكام التعسفية المستهينة بالملكية الخاصة، وهذا ما أغفله القانون حيث أخذ بعين الاعتبار رأي الجهة الإدارية المستملكة، ورأي المكتب التنفيذي لاتحاد الفلاحين الذي يتبع العقار له بالنسبة للأراضي الأميرية فقط[2].

المطلب الخامس

التعويض في الاستملاك

أولاً: شروط التعويض عن الاستملاك للأراضي الأميرية

باعتبار أن الاستملاك معاوضة شاب الرضى فيها شيء، فقد صاغ الفقهاء لها شروطاً تناسب طبيعة العقد من أجل إرضاء الطرف الضعيف وهو صاحب الأرض المستملكة، وهذه الشروط ثلاث:

الشرط الأول: السعر العادل، فقد سبق ذكره ضمن شروط نزع العقار للمصلحة العامة.

الشرط الثاني: أن يكون التعويض بالنقد المضروب للبلد، فلا يجوز بغير ذلك، فهو المعيار الأضبط لتقويم الأشياء[3]، وبه تُقَوَّم كل المتلفات، فالأرض صارت بحكم المتلف جبراً؛ وقد دخلت في ملك الدولة، وليس للمالك إلا العوض، والنقد منضبط، ويدفع المنازعة.

وعلى هذا، إذا كان التعويض البدلي أرضاً مثلاً، كعوض عن الأرض المستملكة فلا يجوز، فلا بد أن يكون العوض بالقيمة النقدية؛ لأن الأراضي تعتبر فيها أفضليتها وخصوبتها وصلابة أرضها وموقعها وقربها من البناء أو من الشارع العام، بل ربما تختلف القيم في الأرض الواحدة، فقلما تتشابه الأراضي،

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٧٦/٥

(٢) انظر: المادة (٧) من قانون الاستملاك رقم (٢٠) الصادر عام (١٩٨٣م)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٤٤/٢ ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٩٩/٧ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٤/٤ والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٤٠) والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٥١٥/٣

وكذلك إذا كان بدل الاستملاك منازل بنيت في شرق البلد أو غربها، فدفعاً للجور في هذه المقايضة لا بد من البدل النقدي، وخاصة أن هذه العقود قهرية، فالرضا فيها مختل، فلا بد أن يكون فيها الثمن منضبطاً ومرضياً للطرف المتضرر، والبدل من غير النقدين ليس دقيقاً وليس مرضياً.

الشرط الثالث: أن يكون التقويم بتقدير مقوِّمَين اثنين، بأن يتفقا على تقدير عوض عادل، فلا يجوز بأقل، خوفاً من الخطأ، وقياساً على الشهادة، والشهادة في المعاوضات لا بد من شاهدين عدلين، وإن التقدير إنما هو شهادة بالقيمة فلا يكفيها واحد[1]، وقد اكتفى الحنفية بمقوم عدل واحد في تقويم الأرش والمتلفات، إلا في تقويم النقصان بالعيب، فإن التقويم يكون بمقومين عدلين من أهل الصنعة[2]، وإن الاستملاك في حكم المتلف، فيكتفى عندهم بواحد. وعند المالكية يكفي في التقويم مقوم واحد إن كان موجهاً من قبل القاضي؛ لأنه من باب الخبر إلى القاضي لا الشهادة، ولابد من مقومين اثنين إذا لم يكونا من طرف القاضي؛ لأنهما هنا بمثابة شاهدين إلى القاضي[3].

وقد أخذ القانون بهذه الشروط كاملة، ولكن شرط بالنسبة للمقومين أن يكونوا ثلاثة بينهم واحد مهندس، ويصدر عنها التقويم بالأكثرية[4].

ولكن أرى من الأفضل أن تكون لجنة متشكلة من القطاع الوظيفي للدولة ومن القطاع الخاص أي من الطرفين المستمِلك والمستملك منه، فذلك أبعث على الرضا وتتمتع اللجنة بالاستقلالية التامة من غير أن تخضع لأي اعتبار آخر وخصوصاً في العقود القهرية، ولعل هذا مراد الفقهاء من قولهم مقومين عدلين من أهل الخبرة أي صادقين يتمتعان بالاستقلالية التامة، لا يتأثران بأي اعتبارات أخرى.

ثانياً: إذا اشترى السلطان الأرض الأميرية جبراً عن مالكها ولم يدفع الثمن

مر في الشروط أن الثمن لا بد أن يتفق عليه فور العقد، وأن يكون عادلاً عند العقد.

ولكن إذا صدر قرار الاستملاك بخصوص إحدى الأراضي الأميرية من غير دفع الثمن، إلا بعد زمن طويلٍ أو قصيرٍ، هل يعتبر هذا بيعاً صحيحاً، وهل يثبت فيه الملك لجهة الاستملاك؟

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ٥٢٨/٥ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٥٥٨/٤ والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٤٠) والشرح الكبير لابن قدامة مع الإنصاف والمقنع ٨٥/٢٩ وكشاف القناع للبهوتي ٦٨٦/٣

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥٢/٦

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٤/٤

(٤) انظر: المادة (١٢) الفقرة (١) من قانون الاستملاك الصادر عام (١٩٨٣م)

لدينا صورتان:

الأولى: أن تؤخذ الأرض من مالكها ولا يُسمَّى ثمنٌ إلا بعد فترة معينة

ففي هذه الحال لا ينعقد البيع عند الجمهور؛ لأن معلومية الثمن من أركان البيع، وإن اختلال ركن من أركانه يبطله[1]، وذهب الحنفية إلى أن الثمن من شرائط صحة البيع[2].

يفهم من هذا، أن السلطان إذا أخذ الأرض من مالكها ولم يسم له عوضاً عن قيمة الأرض، فلا تنتقل الملكية للمشتري حتى يسمى العوض الذي هو ركن انتقال الملكية بالبيع عند الجمهور.

وعند الحنفية إن الملكية تنتقل بعقد فاسد، ولا يكون العقد صحيحاً إلا برفع الجهالة عن الثمن بشكل يرفع النزاع، وعلى هذا إذا أرادت الجهة المستملكة أن تدفع قيمة الأرض فيجب أن يكون التخمين لثمنها من حين إرادة الدفع؛ لأنه به يكون العقد قد استكمل شرائطه، وتنتقل ملكيته لمريد الاستملاك من حينه، وإذا وقع الدفع بالثمن الذي قدرت به الأرض سابقاً وقت صدور قرار الاستملاك، فإن ذلك يعتبر مصادرة وليس استملاكاً عادلاً.

الثانية: أن تستملك الأرض مع تسمية الثمن ولا يدفع إلا بعد فترة

جاء في قواعد ابن رجب أن الملك في العقود القهرية يتوقف على دفع الثمن، وهو اختيار ابن عُقيل من الحنابلة أيضاً، أو يمكن أن يقع البيع مضموناً في الذمة، وهو اختيار ابن تيمية؛ لأن القول بملكه بدون دفع الثمن يفتح الباب للتسلط على أموال الناس قهراً، فينتج عنه ضرر للبائع، وأصل التملك القهري إنما شرع من أجل دفع الضرر، والضرر لا يزال بالضرر[3].

ويمكن قياس المسألة هنا على الشفعة، بجامع أن كلاً من الصورتين ناشئتان عن عقد جبري، فإن للمشتري الحق أن يحبس العقار المشفوع عن الشفيع ما لم يحضر الثمن كاملاً عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وفي رواية لمحمد لا يقضي القاضي بالشفعة ما لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي، إذ ربما يكون الشفيع مفلساً[4]. وقال الشافعية: إن كان الثمن موجوداً بيد الشفيع سلمه، وإن تعذر في

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ١٢/٦ والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٠٢/٩ شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) للبهوتي ١٤٦/٣

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٩/٥

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣٥٩/١

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢١٣/٨

الحال يؤجله الحاكم مدة ثلاثة أيام، فإن لم يحضر خلالها الثمن فسخت الشفعة من قبل الحاكم، ورد الشقص إلى المشتري[1]، وعند الحنابلة يمهله الحاكم مدة، فإن انقضت فسخت الشفعة[2].

وفصل المالكية: أن المشتري إذا سكت بعد إيجاب الشفيع بقوله أخذتُ، ولم يحضر الثمن، فلا يستحق تسلم العقار، ويؤجله الحاكم حتى يحضر الثمن، فإن لم يؤده فللحاكم أن يبيع من مال الشفيع بقدر ثمن العقار، وأما إذا رفض المشتري إعطاء الشفعة، فإن أحضر الشفيع الثمن فيجبره الحاكم على الشفعة، وإن لم يحضر ثمناً أبطل الحاكم شفعته من غير تأجيل[3].

مما سبق تبين، أن الراجح من قول المذاهب الأربعة أن للمشتري حبس العقار المشفوع حتى يحضر الشفيع الثمن كاملاً؛ لأن الرضى في مثل هذا العقد قد اختل، فيأخذ المشتري الثمن لئلا يجتمع قهران، وكذلك في العقود الاستملاكية، فإن الحق للمتضرر أن يحبس عقاره ما لم يسلَّم له الثمن، وإن أُخذ عقاره جبراً من غير أداء للثمن، فلا يعتبر استملاكاً صحيحاً؛ لاختلال شرط من شروطه.

إذاً: في الصورة الأولى غابت معلومية الثمن، فلا تنتقل ملكية العقار إلى جهة الاستملاك كما عند الجمهور، وعند الحنفية يقع العقد فاسداً، وينقلب صحيحاً عند تسمية الثمن، ولكن أرى أن تعتبر المعلومية من حين تصحيح العقد، لا من وقت صدور قرار الاستملاك، وفي الصورة الثانية تنتقل ملكية العقار للجهة المستملكة، ولكن لصاحب العقار حق الحبس ما لم يؤد له الثمن كاملاً، والله أعلم.

مع العلم أن تأخير الثمن يوقع أصحاب العقارات الذين يستغلون عقاراتهم بالسكن أو الصناعة أو الزراعة بالضرر، فهم محتاجون إلى الأثمان فوراً ليستبدلوا المكان الذي خسروه بمكان آخر يقيمون فيه.

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣٨٨/٢

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٨٤/٧

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٩/٣

المبحث الثالث

مدى شرعية استملاك الأراضي الأميرية في العصر الحاضر

بعد ذكر شروط الاستملاك للصالح العام وما يتعلق بها، وأقوال الفقهاء في الأراضي الأميرية وفي إثبات ملكيتها لأصحابها، وتدرج المراسيم السلطانية في إعطاء المتصرف حق المالك الحقيقي في ملكه إلا بالوقف، سنرى مدى انطباق الشروط على الاستملاك الموجود في زماننا، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تطبيق مبدأ الحاجة ومبدأ الآنية

جاء في أول شروط جواز الاستملاك، أن تشتد الحاجة الداعية إليه، فإذا لم يكن ثمة حاجة، فلا يجوز قربان الأملاك الخاصة ومساسها، فقد يُحتاج إلى إقامة بعض المشاريع ولا أراضي في بيت المال فيجد السلطان الحاجة إلى الاستملاك، فيأتي ويستملك الأراضي من أصحابها ويضمها إلى الأملاك العامة، ثم بعد ذلك قد تنفذ بعض المشاريع على عجالة، أو يؤجل تنفيذ المشاريع الأخرى إلى أجل، فتبقى هذه الأراضي المستملكة مشغولة بالاستملاك سنين عدة، ولا ينفذ عليها مشروع، وإن قانون الاستملاك لم يحدد للجهة المستمِلكة مدة معينة لتباشر أعمالها على ما استملكته من الأراضي، مما يشجع على المماطلة والتراخي في تنفيذ مشروعها؛ لأنه لا يوجد نص يلزمها بالاستعجال، ولا توجد عليها رقابة قضائية؛ مما يؤدي إلى الإضرار بأصحاب العقارات المستملكة، فيكون ذلك مخالفاً لشروط الاستملاك، وإن اختلال الشرط يوقع في البطلان والحرمة؛ لأنه ليس هناك حاجة ملحة تدعو إلى الاستملاك في حينه، وبالتالي حتى يعتبر الاستملاك صحيحاً لا بد أن تظهر فيه الجدية، وتوضع الأراضي المستملكة تحت التنفيذ مباشرة، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي رقم (٤) عام (١٩٨٨م) ما نصه: (أن لا يعجل نزع ملكية العقار قبل الأوان) [١].

وقد راعى القانون أحياناً مبدأ الحاجة، ولكن لم يراعي جانب الآنية في العوض، فجاء في المادة (٢٨): (يجوز أن يتم الاستملاك بالصفة المستعجلة شريطة النص على صفة الاستعجال في المرسوم الصادر بالاستملاك)[٢]،ولا يكفي أن يراعى أحد المبدأين دون الآخر؛ لأن ذلك يلحق أضراراً بالمالك، فقيمة الأراضي تختلف بين الحين والآخر، فإذا استملكت الأرض قبل حين الحاجة، فإن تقديرها في

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤) د٤، عام (١٩٨٨م) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة.

(٢) انظر: المادة (٧) من قانون الاستملاك رقم (٢٠) الصادر عام (١٩٨٣م)

الزمن الذي استملكت فيه ربما يختلف عن وقت وقوع الحاجة فيما لو قدرت فيه، وذلك إضرار مجحف بحق المالك.

المطلب الثاني

تقدير النفع العام

المصلحة العامة والمنفعة العامة هما الأساس الذي قام عليه جواز نزع الملكية الفردية والأراضي الأميرية ممن يتصرف فيها، وقد سبق أن الاستملاك جائز إذا كان تدفعنا إليه حاجة تلبي نفعاً عاماً، وما سوى ذلك يعتبر باطلاً ولاغياً، وقد توسع القانون السوري الخاص بالاستملاك في مفهوم النفع، فأجاز للجهات المشرفة على الإسكان استملاك العقارات وتقسيمها إلى مساكن معدة للبناء لإنشاء المساكن الشعبية، وأجاز للجهات الادارية استملاك العقارات بغية إنشاء المناطق الصناعية وتقسيمها واستثمار أو بيع المقاسم الناتجة عنها[1].

ونرى كثيراً في عصرنا المدن السكنية العائدة للدولة أو لجهاتها العامة والإدارية والمدن الصناعية التي تنظم على حساب أملاك الأراضي الأميرية، فهل مثل هذه المشاريع تعد من النفع العام الذي قصده الفقهاء في إجازتهم للاستملاك؟

سبق وأن سردت النصوص والشروط التي يجب توفرها في الاستملاك للصالح العام، وكذلك القوانين العثمانية وعبارات الفقهاء، فقد قُصِرت عباراتهم على توسيع أو بناء المساجد وإنشاء الحدائق والساحات وتنظيم المدن وشق الطرق، فهذه الحاجات تعود منفعتها للعامة، ولا تخص شخصاً أو جهة.

ولم أجد نصاً فقهياً ينص على جواز الاستملاك للأراضي من أجل بناء المساكن الشعبية، فهل يدخل في مفهوم الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة؟

أقول ما كانت البلاد يوماً ما لتنفد فيها البيوت، حتى تدعو الحاجة لاستملاك العقارات من أجل بناء ما يسمى اليوم بالجمعيات السكنية التابعة للإدارات والوزارات، وما كان أصحاب الأراضي يوماً ما ممتنعين عن بيع أراضيهم لمن يريد البناء عليها حتى نحتاج لمن يستملك الأراضي ويقوم بإسكان الناس.

ويرد أيضاً سؤال هل منفعة هذا البناء تذهب للعامة أم فقط للذي يريد السكنى؟ إذاً فهي منفعة خاصة لبعض الجهات وليست لعامة الناس.

---

(١) انظر: المادة (٤) من القانون نفسه.

كثيراً ما تقوم الجهات ببناء المدن السكنية لتقوية مواردها، أي لتحقيق الربح المادي، فهذا يجعل الاستفادة محصورة بهذه الجهة، ويخرجه عن الغاية التي وضع من أجلها الاستملاك، وهي أن يستفيد به العامة لا أن يختص بجهةً معينة[1].

وقد يتذرعون بأن الاستملاك من أجل السكن أو المدن الصناعية، إنما هو تيسير أمر الإيواء للناس بالتقسيط بالأمداد المتطاولة، فإن بعض الناس ليس بقدرتهم شراء دار بالنقد المعجل، وإقامة هذه المساكن وبيعها بالأقساط يجعل الأمر يسيراً لهؤلاء الأشخاص. ولكن إن احترام أملاك الأفراد أولى من هدرها، وكذلك ربما يكون المنزوع منهم عقارهم يسكنون في تلك العقارات المراد نزعها فيؤدي إلى إبعادهم من أجل إقامة غيرهم مقامهم، وهذا لا يجوز لما رواه أبو حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال: ﴿لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه﴾[2]، وما رواه أبو حرة الرقاشي عن عمه، أن النبي ﷺ قال: ﴿لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس﴾[3]، وما رواه نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه﴾[4]، فإن كان لا يجوز أن يجلس أحد مكان أحد في مكان مباح سبق إليه، فالأحرى أن لا يقيمه من مكانه الذي يملكه ليُسكن فيه غيره.

والمخرج من هذه الأمر، أن تقوم الجهة التي تريد إقامة بناء سكني أو صناعي من أجل تقسيمه وبيعه بالشراء للأراضي التي تريد تنفيذ المشروع عليها من غير إجبار لأصحابها، وتنفذ معهم عقود اختيارية بالبيع منهم، وتوفيهم أثمانها، ثم تلجأ إلى تنفيذ مشروعها الذي تريد رفعه على تلك الأراضي، ثم تبيع تلك المقاسم بالطريقة التي تريد، وبذلك تكون قد انتفعت هي والأناس الذين يشترون منها، بأن وفرت لهم مسكناً أو مصانع بالأجل المديد، وكذلك الأمر بالنسبة لبناء الفنادق وتأمين النُّزُل.

---

(١) انظر: الاستملاك ورقابة القضاء الإداري لمهملات (٢٢١)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ قريب من هذا اللفظ، مسند أبي حميد الساعدي ١٨/٣٩ برقم (٢٣٦٠٥) وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنفس اللفظ، كتاب الجنايات، باب ذكر الخبر الدال على أن قوله صلى الله عليه وسلم إن أموالكم حرام عليكم أراد به بعض الأموال لا الكل ٣١٧/١٣ برقم (٥٩٧٨) على ترتيب ابن بلبان، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى بنفس اللفظ، كتاب البيوع، باب الغصب ٣٨١/٥ برقم ٢١١٣ وفي الكبرى كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً ١٠٠/٦

(٣) أخرجه الدارقطني بنفس اللفظ، كتاب البيوع ٤٢٤/٣ برقم (٢٨٨٦) وأخرجه أحمد في المسند ضمن حديث طويل، مسند حديث عم أبي حرة الرقاشي ٢٩٩/٣٤ برقم (٢٠٦٩٥)

(٤) أخرجه الترمذي في سننه بنفس اللفظ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ٨٨/٥ برقم (٢٧٤٩) وأخرجه أحمد في المسند قريباً من هذا اللفظ، مسند ابن عمر ٤٣٧/١٠ برقم (٦٣٧١) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه قريباً من هذا اللفظ، كتاب الجمعة، باب الزجر عن إقامة الرجل أخاه يوم الجمعة من مجلسه ليخلفه فيه ١٦٠/٣ برقم (١٨٢٠)

لكن قد تستملك الجهات الإدارية بعض الأراضي من أجل بناء المساكن للموظفين العاملين في وظائف الدولة؛ لتأمينهم قرب مواقع وظائفهم؛ نظراً لبعد مكان الوظيفة عن المدينة.

أقول هذا مما تمس الحاجة إليه، وخاصة في أماكن العمل البعيدة عن العمران وأماكن المواصلات، وتعد تلك الأبنية تابعة لمكان العمل، وتعتبر من مرافقه المخصصة للسكنى، والله أعلم.

وأما بالنسبة لتوسعة المساجد، فلم يضع الفقهاء ضابطاً للمسجد الذي تستملك لحسابه الأراضي إلا الحاجة، ولكن ذهب المالكية كما نقلوا عن مالك وأصبغ وابن عبد الحكم، أن الأخذ كرها يجوز في المساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك، لا في مساجد الجماعات، إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع[1]، وقال نشانجي زاده في نور العين كما نقل عنه في رد المحتار: ولعل الأخذ كرهاً ليس في كل مسجد ضاق، بل الظاهر أن يختص بما لم يكن في البلد مسجد آخر، إذ لو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب إليه، فإنه وإن كان فيه حرج، لكن الأخذ كرهاً أشد حرجاً منه ويؤيده فعل الصحابة، إذ لا مسجد في مكة سوى المسجد الحرام، أو إذا تنائت أطراف البلدة، ولا يمكن الوصول إلى المسجد إلا بشق النفس، فحينئذ يجوز الاستملاك بالعوض العادل والفوري[2].

وعند حاجة المسجد إلى توسعة واضطر إلى استملاك ما يجاوره من الأراضي، فلا بد من مراعاة الاستملاك على قدر الحاجة، لا أن يزاد فيه عن قدرها، ونحن نرى كثرة المساجد والمساحات الكبيرة التي تشغلها في مناطق الأراضي الأميرية الفائضة عن الحاجة، والتي لا يمتلئ إلا نصفها في أوقات الاجتماع الكبير، فضلاً عن ساحاتها وحدائقها التي ليست إلا منظراً لإظهار جمال المسجد، وكل ذلك على حساب الأملاك الفردية.

(١) انظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل للعبدري بحاشية مواهب الجليل ٤٢/٦ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٤

المطلب الثالث

تطبيق مبدأ التعويض

كما هو المعلوم أن عقد البيع لا بد فيه من رضى المتعاقدين، وهو ركن عند الجمهور، فلا يصح البيع من مكره إلا بالحالة التي ذكرنا؛ لقول النبي ﷺ: ﴿إنما البيع عن تراض﴾[1]، وذهب الحنفية إلى أن التراضي شرط صحة بمعنى أن بيع المكره فاسد، يتوقف على إجازته حال اختياره[2]، وكما هو الظاهر أن الاستملاك إنما هو عقد جبري، معنى ذلك أن الرضى فيه مشوب بالإكراه لوجود الحاجة، وبالتالي فلا بد من إرضاء المتضرر بالقيمة العادلة بالطريقة الشرعية، فلا يجوز بأدنى من القيمة، وإلا يعتبر الاستملاك جائراً، وفيه ظلم للأفراد أصحاب العقارات المنزوعة.

وقد جاء في الشروط السالفة الخاصة بالاستملاك للأراضي الأميرية على وجوب دفع القيمة العادلة الفورية، والذي نص عليه القانون بأنه تقدر الأراضي على أساس قيمتها قبل صدور قرار الاستملاك مباشرة، كما نصت المادة (١٣) من قانون الاستملاك رقم (٢٠) الصادر عام (١٩٨٣م)، لكن لم ينص على وجوب التعويض المباشر، وإنما وضع احتمال تأخر الدفع والإيداع في المصارف لمدة خمس سنوات من تاريخ الاستملاك، على أنه إذا تأخر السداد عن المدة المحددة يدفع لصاحب الاستحقاق فائدة كتعويض عن التأخير، وتقدر بمعدل ستة بالمئة من القيمة سنوياً[3]، وهذا مما يخالف الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى تضرر أصحاب الأراضي المستملكة وتعطل تجاراتهم التي سوف يستعيضونها عن زراعة الأرض المستملَكة، أو تشريد أصحاب العقارات الذين لم يدفع لهم أجر عقارهم، فيجب دفع الأجرة لهم مباشرة من أجل شراء ما يؤويهم، إضافة إلى أنه بتأخير السداد يمكن أن تتضاعف قيمة الأرض، فتقدير الأراضي يختلف من وقت إلى آخر، مما يلحق الضرر بأصحاب الأراضي والعقارات المستملكة، إذ ربما كانوا بقيمة التعويض وقت الاستملاك يستطيعون شراء مأوى بدلاً من أماكنهم المستملكة، وإن تأخير العوض وسداد القيمة يحرمهم من شراء مأوى بديل مناسب، فيؤدي إلى إيقاع

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ١٣/٦ والروض المربع شرح زاد المستفنع للبهوتي (٣٦٤) والإقناع للشربيني (٢٥٦) والحديث أخرجه ابن ماجه في السنن مرفوعاً بنفس اللفظ عن أبي سعيد الخدري، كتاب التجارات، باب بيع الخيار ٧٣٦/٢ برقم (٢١٨٥) وأخرجه ابن حبان في صحيحه ضمن حديث طويل عن أبي سعيد، كتاب البيوع، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع ٣٤٠/١١ برقم (٤٩٦٧) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة بنفس اللفظ ضمن حديث، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، وقال في مصباح الزجاجة: (هذا حديث صحيح رجاله ثقات) مصباح الزجاجة للكناني ١٧/٣

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٧٧/٥

(٣) انظر: المادة (٢٥) من قانون الاستملاك، رقم (٢٠) الصادر عام (١٩٨٣م)

الضرر بهم، وهذا فضلاً عن ربا النسيئة التي ألزمت الدولة بها نفسها، وهي الفائدة الزائدة على مدة التأخير، وهذا عين الربا الحرام.

وخلاصة الأمر، إن قانون الاستملاك قد اخلَّ نصاً بثلاثة شروط من شروط نزع الملكية على الأقل: أولها: شرط الحاجة الداعية إلى انتزاع الملك الخاص، ثانيها: وشرط انعكاس فائدة الاستملاك على النفع العام، إذا كان الغرض من الاستملاك إنشاء الجمعيات السكنية أو المناطق الصناعية أو الفنادق أو بناء الحدائق، ثالثها: شرط التعويض الفوري، فضلاً عن شكوى أصحاب العقارات الأميرية المستملكة عن القيمة الغير العادلة التي قدرت بها الأرض، فغالب الاستملاكات الحاصلة يؤجل فيها دفع البدل سنين طويلة، فتزيد أسعار الأرض عن سعرها وقت التقدير أو صدور قرار الاستملاك.

وقد نص قرار المجمع الفقهي على أن اختلال بعض الشروط أو كلها يجعل الاستملاك من الغصوب الذي نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم[1].

المطلب الرابع

إذا اختلت شروط الاستملاك وتصرفت جهته بالأرض الأميرية المستملكة

انقسم الفقهاء في ذلك إلى مذاهب:

فذهب الحنفية إلى أنه يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل أي إذا كانت الأرض أكثر قيمة من البناء فيؤمر الآخذ بالقلع، وإذا كانت قيمة البناء أكثر فيضمن صاحب الأرض لصاحب البناء قيمته مقلوعاً، ويكون التقدير يوم القلع؛ أي تُقَوَّم الأرض بدون الشجر أو البناء، وتُقَوَّم وبها شجر أو بناء أمر بقلعه، فيضمن فضل ما بينهما[2]، ولا يحل للمستمِلك الانتفاع قبل أداء الضمان[3].

وقد جاء في المجلة: (إذا كان المغصوب أرضاً وكان الغاصب أنشأ عليها بناء أو غرس فيها أشجاراً يؤمر الغاصب بقلعها، وإن كان القلع مضراً بالأرض فللمغصوب منه أن يعطي قيمته مستحق القلع ويضبط الأرض)[4].

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤) د٤، عام (١٩٨٨م) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٩ المجلة المادة (٩٠٦)

(٣) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي ٢٢٦/٥

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٠٦)

وذهب المالكية إلى أن صاحب الأرض مخير بين أن يأمره بالقلع إن كان له فيه منفعة، أو إن شاء أن يعطيه قيمة البناء والأصل مقلوعاً، وكل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد قلعه فلا شيء فيه[1].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لصاحب الأرض أن يكلفه القلع وهدم البناء مجاناً مع أرش النقص، وإعادة الأرض كما كانت، وأجرة المثل إن مضت مدة[2].

لكن هنا تواجهنا مشكلة وهي أن الأراضي إذا استملكت وبنت عليها الجهات المعنية بالاستملاك المشاريعَ السكنية والمشاريع العامة، فإذا قلنا بنقض البناء وقلع الزروع فإن ذلك سوف يكلف خزينة المال مبالغ طائلة وخاصة بالنسبة للمشاريع السكنية فإنها تكون قد بيعت قبل رفع البناء فتعلقت بها الحقوق، ففي هذه الحال تقوم الجهة بإصلاح الخلل في عقد الاستملاك كأن تقوم بدفع القيمة العادلة للأرض لأصحابها، وتتملك هذه الأراضي لكن على أن لا تنتفع بها حتى تؤدي الثمن حتى لا يفتح باب الاستيلاء بغير حق.

وقد جاء في المجلة ما يؤيد ذلك في المادة (٩٠٦): (لو كانت قيمة الأشجار أو البناء أزيد من قيمة الأرض وكان قد أنشأ أو غرس بزعم سبب شرعي كان حينئذ لصاحب البناء أو الأشجار أن يعطي قيمة الأرض ويتملكها).

فيجب عند ذلك أن يعطى أصحاب الحق حقوقهم القائمة على العدل والإنصاف.

لكن إذا لم يتصرف المستملك بالأراضي بعد فيطبق على العقد الذي اختلت أحد شروطه الأحكام التي تقدم ذكرها في مسألة تناقل الأيدي للعقار المستملك من وقت العقد أو بطلانه على اختلاف المذاهب في المسألة؛ لأن قرار السلطان يجب أن لا يخالف نصوص الشريعة فإن خالفه يعتبر في حكم العدم لأنه منفذ لأحكام الله في الأرض ويجب عليه احترام الملكية الفردية التي أقرها الإسلام فإذا خرج عن هذا الحد يعتبر مخالفاً لحكم الله ويجب عليه نقضه.

---

(١) منح الجليل بشرح مختصر خليل لعليش ١٠٣/٧ يراجع

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣٧٥/٢ والمقنع لابن قدامة متن المبدع ٢١/٥

الفصل الرابع: انتقال الأراضي الأميرية

وفيه مباحث:

المبحث التمهيدي: وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف حق الانتقال

وفيه تعريفات الشارحين لحق الانتقال مع مناقشتها

المطلب الثاني: الفرق بين حق الانتقال والميراث

وفيه ذكر الاختلاف من ناحية الشروط وطريقة الإرث

المطلب الثالث: لمحة عن تطور قوانين انتقال الأراضي الأميرية

وفيه الكلام عن تقلب القوانين من نشأتها حتى زماننا

المبحث الثاني: كيفية انتقال الأرض الأميرية بين الورثة

حيث تم فيه تفصيل كل درجة من درجات حق الانتقال مع الأمثلة والشرح لبعضها.

المطلب الأول: أصحاب حق الانتقال في الدرجة الأولى

المطلب الثاني: أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية

المطلب الثالث: أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثالثة

المطلب الرابع: الزوجان

المطلب الخامس: الحرمان

وتم تقسيمه إلى حرمان كلي وحرمان جزئي

المبحث الثالث: حق الانتقال في ميزان الشريعة

وفيه معالجة القضايا التي تشكل فرقاً جوهرياً بين التقسيم الانتقالي والتقسيم الإرثي.

المطلب الأول: التكييف الشرعي لمسألة تسوية الإناث بالذكور في حق الانتقال

وفيه عرض لأقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين، ومناقشة فتوى الدكتور عبد المجيد معاز بهذا الخصوص.

المطلب الثاني: مبدأ الخلفية

والحديث فيه عن الفرق بينه وبين الوصية الواجبة

الفصل الرابع

انتقال الأراضي الأميرية

وفيه مباحث:

المبحث التمهيدي

وفيه مطالب تكفلت ببيان ماهية حق الانتقال وتطور القوانين الناظمة حتى وصلت عصرنا الحالي والفرق بين حق الانتقال ونظيره من علم الفرائض.

المطلب الأول

تعريف حق الانتقال

جاء تعريفه عند بعض الفرضيين بأنه: ((انتقال الأراضي الأميرية لمن عينهم القانون من ورثة المتوفى))[1].

وهذا تعريف غير دقيق؛ لأنه فسر حق الانتقال بكلمة انتقال، فعرف ما يحتاج أن يعرف، وأيضاً سمى من تنتقل إليه الأراضي باسم ورثة المتوفى، فلفظ الورثة إذا ذكر في مثل هذه المواضع، فالمقصود منه الورثة الشرعيون الذين حددهم الشارع في القرآن والسنة النبوية، ولا يكون المقصود منهم أصحاب حق الانتقال الذين عينهم القانون، ثم أغفل التعريفُ صفة العقد الذي سيكون بين أخلاف الميت والحكومة، وكان الأحرى أن يذكرها هنا. وهذه النقاط تدارك بعضها الأستاذ شاكر الحنبلي في تعريفه لحق الانتقال، فقال:

هو إحالة الأراضي من قبل الدولة بإجارة مؤجلة على ورثة المتصرف ضمن حدود معينة، وسمي بحق الانتقال تمييزاً له عن الإرث الشرعي[2].

فبقي الإشكال في ذكر أصحاب حق الانتقال باسم الورثة، بالإضافة إلى قوله إجارة مؤجلة، وفيه خروج عن صورة عقد التصرف التي تكون بين بيت المال والمتصرف المعهودة إليه، فإن عقد التصرف هو إجارة مؤبدة فاسدة يُستحق فيها دفع الأجرة السنوية آخر السنة، فالأولى أن يقيد الإجارة بالمؤبدة أو الفاسدة؛ لأنه وصف ملازم لصورة العقد، وليس أنها مؤجلة، وأيضاً أطلق لفظ الأراضي من غير تقييد، مما يوهم دخول الأميرية وغيرها تحت هذا التعريف، فالأولى أن يقيد بالأراضي الأميرية؛ لأنها المقصودة هنا، وهذه الأحكام تخصها ولا تخص غيرها، فكان ينبغي أن يقال:

---

(١) المنهل الفائض في علم الفرائض للطرابلسي (١٧٠)

(٢) موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٨٠)

هو إحالة الدولة الأراضي الأميرية عند موت المتصرف بها إلى أشخاص مخصوصين بإجارة مخصوصة.

فالمقصود بالدولة الخليفة أو من ينوب عنه من مأموري الأراضي ونظارها، والتقييد بالأميرية إخراج لغيرها، والتقييد بالمتصرف إخراج من ملَّكه السلطان أرضاً، فإنه من مات فإن أرضه ميراث للورثة الشرعيين تقسم على أصول الميراث، وليس على أصول حق الانتقال، والمقصود بالأشخاص المخصوصين من حددهم القانون المعمول به حالياً، وقيد الإجارة بالمخصوصة؛ لأن العقد ليس إجارة محضة وإنما له شَبَهٌ بالإجارة، لكونه يقع مؤبداً، ويخول المتصرف بعض الحقوق والتصرفات التي تخص الأملاك المحضة.

وإذا أطلق حق الانتقال، فالمقصود منه إحالة الأراضي إلى من حددهم القانون مجاناً من غير دفع للمعجلة في بداية عقد التصرف، إلا أنه يبقى ملزماً بدفع الأجرة السنوية المضروبة، وإذا أطلق الطابو أو بدل المثل أو طابو المثل، فالمقصود أولوية بعض الأشخاص بالحصول على حق التصرف بالمثل الذي يحدده مأمور الأراضي، أي إنهم ملزمون بدفع المعجلة عند تفويضهم بالتصرف، بالإضافة إلى دفع السنوية المشروطة، وأصحاب حق الطابو يحظون الأولوية بالتصرف وفق الترتيب المعتبر، بعد نفاذ أصحاب حق الانتقال[1].

المطلب الثاني

الفرق بين حق الانتقال والميراث

كما هو المعروف أن كلاً من حق الانتقال والميراث إنما هو حق يصل مستحقّه بعد الموت، وأن كلاً منهما له أحكام مرتبة في الكتب الفقهية أو في النصوص السلطانية الصادرة باسم القوانين، إلا أنهما يختلفان في أكثر من موضع، وهو اختلاف صريح سهل التمييز، كالاختلاف في المحل، والاختلاف في أصحاب الحقوق، والاختلاف في المنشأ، والاختلاف في الحصص والتوزيع، والاختلاف في تقسيم الدرجات التي تدلي إلى الميت مباشرة أو بواسطة.

أولاً: الاختلاف في المحل

فإن محل الميراث هو الأملاك الخاصة التي هي من مال المتوفى، والتي اكتسبها صاحبها بوجه من الوجوه الشرعية[2]، أما حق الانتقال فيرد على الأراضي الأميرية التي تكون من حق بيت المال،

(١) انظر: المنهل الفائض في علم الفرائض للطرابلسي (١٧٠)

(٢) انظر: المرجع السابق (١١)

ويعود أمر التصرف فيها للحاكم[1].

ثانياً: الاختلاف في المنشأ

فإن الميراث حصصه توقيفية مزبورة بالنصوص الواردة في الأيات والأحاديث النبوية، وحق الانتقال من وضع السلطان بما يراه مصلحة، ويصدر بالأوامر السلطانية الواردة في القوانين كالقوانين التي صدرت تباعاً لتوسيع حقوق الانتقال.

ثالثاً: الاختلاف في التوزيع

فقد أخذ قانون الانتقال بمبدأ التسوية بين الذكر والأنثى في الطبقة الواحدة عند وفاة صاحب الحق كما سيأتي[2]، في حين أن الذكر ينال مثل حظ الانثيين في الميراث الشرعي.

وأيضاً كما هو المعلوم، في الميراث إن الزوجين مختلفان في النصيب، فعند وجود الفرع الوارث يأخذ الزوج الربع، وضعفه عند عدمهم، وتأخذ الزوجة الثمن عند وجودهم، وضعفه عند عدمهم[3]، في حين أعطى حق الانتقال لهما حقاً متساوياً من غير تفاضل، وجعل لهما نظاماً خاصاً بالحجب كما سيأتي.

ثم إن الشريعة الغراء لم تجعل لأبناء المحروم –وهم الأحفاد الذين توفي أبوهم في حياة جدهم– نصيباً في الميراث عند وجود أحد أبناء المتوفى على قيد الحياة؛ لأنهم محجوبون به، خلافاً للقوانين الوضعية التي جعلت لهم حظاً من الميراث باسم الوصية الواجبة على ما سيأتي[4]، في حين اعتبر حق الانتقال إشراك أبناء المحروم مع أعمامهم أو أخوالهم من أولوياته، وجزءاً لا يتجزأ من مفرداته كما سيأتي[5].

بالإضافة إلى ذلك فقد أخذ حق الانتقال بمبدأ الرد على أحد الزوجين في بعض الأحوال، في حين لا يرد على الزوجين في الميراث الشرعي[6].

---

(١) انظر: المادة (١) من قانون انتقال الأموال غير المنقولة.

(٢) انظر: المادة (٢) من القانون نفسه.

(٣) انظر: الكتاب للقدوري متن اللباب (٧١٨) والسراج الوهاج شرح المنهاج للغمراوي (٣٢٢)

(٤) انظر: المادة (٢٥٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر عام (١٩٧٥م)

(٥) انظر: المواد (٢– ٣– ٤) من قانون انتقال الأموال غير المنقولة.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٩٢ ومواهب الجليل شرح متن خليل للحطاب ٥٩٤/٨ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ١٢/٣ والعمدة لابن قدامة متن العدة (٣٢١)

رابعاً: الاختلاف في الأولويات

أولى قانون انتقال الأموال غير المنقولة حق الانتقال إلى ذوي الأرحام مع وجود بعض العصبات، فقد أعطى الحق للأعمام والأخوال والأجداد الرحميين مع وجود الأجداد العصبيين، وأيضاً أعطى لأبناء البطون نصيباً مع وجود أبناء الظهور كما سيأتي، في حين لم تعط الشريعة لهم حق الإرث إلا بعد أصحاب الفروض والعصبات عند من يقول بتوريثهم كالحنفية والحنابلة، وعند الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال[1].

وكذلك عمل قانون الانتقال على التسوية بين المتفاضلين في الدرجة الواحدة بالرغم من كونهم يعودون إلى جهات متعددة، كالتسوية بين الإخوة من أي الجهات كانوا، والتسوية بين الأعمام والأخوال أيضاً من أي الجهات كانوا، في حين عملت الشريعة على إعطاء الأولوية في الميراث للأقرب في الجهة أو الدرجة أو القوة، فالجهة الأقرب تحجب الأبعد، كالبنوة تحجب الأخوة والعمومة، والدرجة الأقرب تحجب الأبعد، كالابن يحجب ابن الابن، والأقرب قوة كالأخ الشقيق يحجب الأبعد كالأخ لأب، إذاً فلا شراكة للأبعد مع وجود الأقرب، إلا ما قيده الشارع بنصه.

خامساً: الاختلاف في التقسيم للدرجات

فقد نحا قانون الانتقال منحى مختلفاً عن منهج الفرضيين في تقسيم القرابات، فالذي عليه الفرضيون أن القرابات إما أن تكون قرابات بالجهة أو بالدرجة أو القوة، فقسموا القرابة إلى أربع جهات، وهي جهة البنوة والأبوة والأخوة والعمومة، وأما الدرجات وهي الترجيح ضمن الجهة الواحدة، كالأبناء وأبنائهم، في حين اعتبر قانون الانتقال أن الجهات ثلاث، وأطلق عليها اسم الدرجات، وهي بنوة وأبوة وجدودة، فاعتبر أن الأخوة متفرعة عن جهة الأبوة، والعمومة متفرعة عن جهة الجدودة، ولم يعتبر أن هناك قرابة بالقوة، لأنه سوى بين الطبقة الواحدة في حق الانتقال، كالتسوية بين الإخوة من أي الجهات كانوا إذا انتقل الحق إليهم، والتسوية بين أبنائهم من أي الجهات كانوا.

---

(١) انظر: الكتاب للقدوري متن اللباب (٧٢٤) وروضة الطالبين للنووي ٨/٥ والعمدة لابن قدامة متن العدة (٣١٧)

المطلب الثالث

لمحة عن تطور قوانين انتقال الأراضي الأميرية

يشكل حق الانتقال جانباً مهماً في تطور القوانين النافذة بشأن أراضي بيت المال، فأكثر المراسيم السلطانية الصادرة بشأن هذه الأراضي كانت تتعلق بتطوير وتوسيع هذا الحق ليشمل أكثر أقرباء المتوفى.

ففي أول عهد الدولة العثمانية كانت القوانين جارية على الشريعة الإسلامية، ووفق قواعد الإرث الشرعي، ولم يكن هناك أحكام انتقال تخص الأراضي الأميرية، فكان إذا توفي متصرفها انتقلت إلى بيت المال من غير أن يكون لأحد فيها حق، ثم بعد ذلك إذا أراد أحد أن ينتفع بها تدفع إليه مقابل الخراج، يؤديه كل سنة إلى أصحاب التيمار، وبقيت على هذه الحال إلى أن أتى السلطان سليمان الأول المعروف بالقانوني، فأصدر قانون الأراضي، حيث نظر بما فيه مصلحة للأرض، ورآى أن الحكومة كانت عاجزة عن استغلال الأراضي التي تحال إلى بيت المال بعد وفاة متصرفيها؛ مما يجعلها عرضة للإهمال فتصبح أرض موات بائرة؛ فحفاظاً على عمران هذه الأراضي وبقائها تحت الخراج، فقد أولت الحكومة العثمانية في هذا القانون إلى أولاد الميت حق المطالبة بالانتفاع بالأرض ببدل المثل، وهو ما يسمى حق الطابو[1].

ثم في عهد ابنه السلطان سليم الثاني، وفي سنة خمس وسبعين وتسعمئة، أُعطي حق الانتقال مجاناً للذكور دون الإناث، فبقين محرومات، ولم يكن لهن سوى المطالبة بحق الطابو ببدل المثل، وهذا القانون فتح المجال لما بعده من القوانين بتوسيع حق الانتقال المجاني، حيث راعى جهة المتصرف بالأرض، ولكن المعلوم أن السلطان عليه أن يتصرف بأموال المسلمين بما هو الأصلح لها، وإن الأصلح هنا أن يتيح لأخلاف الميت حق التصرف بطابو المثل بالإضافة إلى السنوية المشروطة، فكيف يوجهها إليهم مجاناً؟

فيجاب عن هذا: بأن السلطان قد نظر إلى الأراضي نظرة إقتصادية ومجتمعية، فلاحظ أن المتصرفين يبذلون من أموالهم، ويسعون في إصلاح هذه الأراضي، ويهيؤونها بالغرس والبناء عليها، فهذا يؤدي إلى عمرانها ووفرة خيراتها، فتزداد الواردات وترتفع أثمانها، وفيه من الفوائد الإقتصادية ما لا يخفى، وأيضاً إن إحالة الأراضي إلى بيت المال من غير مراعاة لجانب الورثة فيه إجحاف بحقهم، فكثير منهم كان يعمل مع آبائهم في هذه الأرض، فتشكِّل لهم وارداً مهماً يعتمدون عليه، وإن إهمال حقهم فيها يؤدي إلى إفقارهم وإفقار الأرض بتعطيلها، مما دعا هذا إلى توسيع حق الانتقال، كما حدث

(١) انظر: أحكام الأراضي للمر ١/١٧١ وموجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٧٩)

في عهد السلطان عبد المجيد[1].

وبقي حق الانتقال وقفاً على الأبناء الذكور لمدة مئة سنة تقريباً، وخلالها كان اهتمام السلاطين متجهاً لتوسيع حق الطابو، فبعد هذا التاريخ تقررت إحالة أراضي من يتوفى بلا ولد على الأخ الشقيق والأخ لأب[2].

ثم في عهد السلطان محمد خان الثالث بن السلطان مراد، وفي سنة عشر وألف وسنة اثنتي عشرة وألف، صدرت قوانين بتوسيع حق الطابو، فشملت الأخت الشقيقة، أي أتيح لها المطالبة بحق الانتفاع ببدل المثل[3].

وفي عهد ابنه السلطان أحمد الأول وفي سنة سبع عشرة وألف، صدر قانون بتوسيع الطابو حتى شمل الأم في حالة عدم وجود من تقدم ذكرهم، فلها حق الانتفاع ببدل المثل[4].

ثم أصدر السلطان عبد المجيد الأول بن محمود الثاني قانون الأراضي في رمضان عام أربعة وسبعين ومئتين وألف، فحصر حق الانتقال بالأبناء، حيث مكنهم من الانتفاع بالأرض مجاناً ذكوراً وإناثاً على السواء، ومن توفي عن غير ولد فتنتقل أرضه إلى أبيه أو إلى أمه عند عدم وجود الأب[5].

ثم توسع حق الانتقال في عهد السلطان عبد العزيز بن محمود الثاني في المحرم عام أربعة وثمانين ومئتين وألف، فأصدر قانون توسيع الانتقال، حيث قسمت فيه حقوق الانتقال إلى ثماني درجات وفق الترتيب التالي:

الدرجة الأولى: الأبناء من الذكور والإناث على السواء.

الدرجة الثانية: أحفاد الميت من الذكور والإناث على السواء.

الدرجة الثالثة: الأب والأم.

الدرجة الرابعة: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

الدرجة الخامسة: الأخوات الشقيقات ولأب.

الدرجة السادسة: الإخوة لأم.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٨٠) وفقه المواريث للدريان ١٧١/٤

(٣) انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٨١)

(٤) انظر: أحكام الأراضي للمر ١٧١/١

(٥) انظر: قانون الأراضي المادة (٥٤) و (٥٥)

الدرجة السابعة: الأخوات لأم.

الدرجة الثامنة: أحد الزوجين.

وكل درجة تحظى بحق الانتقال تحجب التي تليها، وأقر في هذا القانون مبدأ الخلفية[1]للأحفاد الذين توفي أبوهم في حياة جدهم[2].

إلا أن هذا التوسع لم يكن كافياً وملبياً لحاجة الناس، فجنحت الحكومة العثمانية إلى توسيع حدود الانتقال توسيعاً كبيراً ليشمل أكثر أقرباء الميت، فأتى السلطان محمد رشاد، وأصدر قانون انتقال الأموال غير المنقولة في (٢١) شباط عام (١٣٢٨) أي عام (١٩١٢م) و (١٣٣١هـ) ربيع الأول، الذي وسع فيه من حق الانتقال ليشمل أبناء وإخوة وأجداد والميت وفروعهم، لينالوا هذا الحق مجاناً. وبهذا القانون فسخت كل القوانين السالفة[3]، وأصبح هو المعمول به حتى الآن في موضوع انتقال الأراضي الأميرية في بلادنا في ظل القانون المدني السوري الصادر عام (١٩٤٩م)[4].

---

(١) مبدأ الخلفية: هو منحة السلطان لبعض المستحقين من أصحاب الدرجات المتأخرة بالاشتراك مع أصحاب الدرجات المتقدمة، وذلك باعتبار قيامهم مقام أحد والديهم، وشروط نيل هذا الحق: أن يكون للمثل صفة شرعية صحيحة وذلك بأن يكون ولداً شرعياً نتيجة لزواج صحيح، أما لو كان ولداً غير شرعي، أو كان من الرضاع فلا يأخذ محل والده ليرث جده، وأن يكون الأصل قد توفي قبل المورث، وأن لا يكون محروماً من الأرث لتلبسه مانعاً من موانع حق الانتقال. انظر: أحكام الأراضي للمر ١٨٢/١

(٢) انظر: قانون توسيع الانتقال المبسوط في كتاب أحكام الأراضي للمر ١١٣/٢، والمنهل الفائض في علم الفرائض للطرابلسي (١٧١)

(٣) انظر: أحكام الأراضي للمر ١٧١/١

(٤) انظر: الفقرة (أ) من المادة (٨٣٦) من القانون المدني الصادر عام (١٩٤٩م)

المبحث الثاني

كيفية انتقال الأرض الأميرية بين الورثة

قسم قانون انتقال الأموال غير المنقولة أصحاب حق الانتقال إلى ثلاث جهات، فشمل الأبناء والأحفاد والآباء والإخوة والأجداد والأزواج، على أن تحجب الجهة الأعلى من بعدها من باقي الجهات، وإذا وجد أكثر من وارث في درجة واحدة فكلهم يحظون بحق الانتقال على السوية ذكوراً وإناثاً، فكان على الترتيب التالي:

الجهة الأولى: وتشمل فروع المتوفى، وهي على درجتين:

الدرجة الأولى: وتشمل فروع المتوفى من صلبه ذكوراً وإناثاً.

الدرجة الثانية: وتشمل أبناء فروع المتوفى من الجنسين مهما نزلوا.

الجهة الثانية: وتشمل أبوي المتوفى وفروعهما وهم على درجتين:

الدرجة الأولى: وتشمل أبوي المتوفى.

الدرجة الثانية: وتشمل إخوة المتوفى من الأشقاء أو من أحد الأبوين.

الجهة الثالثة: وتشمل أجداد المتوفى وجداته وفروعهم، و هم على درجتين:

الدرجة الأولى: وتشمل جد الميت وجدته، سواء الأجداد الرحميون أو الأجداد العصبيون.

الدرجة الثانية: وتشمل فروع أجداد الميت من الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

ثم جعل القانون لغير هذه الجهات نصيباً من حق الانتقال، وهم الزوجان.

وهذا على الإجمال، وأما في التفصيل، ففيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

أصحاب حق الانتقال في الدرجة الأولى

وهم فروع المتوفى من الأولاد والأحفاد الذين هم خلف للأولاد وأولاد الأحفاد وأولادهم مهما نزلوا.

وفيه حالات:

الحالة الأولى: إذا توفي متصرف وله ابن، فإن حقه ينتقل إلى ابنه كاملاً[1].

الحالة الثانية: إذا توفي عن ابن وبنت فأكثر، فإنهم يقتسمون هذا الحق بالسوية من غير تفاضل

(١) انظر: قانون انتقال الأموال غير المنقولة المادة (٢)

للذكر مثل حظ الأنثى[1].

الحالة الثالثة: إذا توفي أحد من الأبناء قبل مورثه، فإن نصيبه ينتقل إلى أبنائه يقتسمون بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى، ويسمى حق الخلفية[2]،كمن مات عن ولدين وابني ولد توفي أبوهما في حياة جدهما، فيكون لكل ولد من أبناء المتوفى ثلث حق الانتقال، وأما الابن المتوفى فينتقل نصيبه إلى أبنائه، فيكون لكل واحد نصف الثلث، كما في الشكل التالي:

	٢٤٠٠		٢٤٠٠	٢٤٠٠
ابن	٨٠٠		٨٠٠	٨٠٠
ابن	٨٠٠		٨٠٠	٨٠٠
ابن متوفى في حياة أبيه	٨٠٠	ابن ابن	٨٠٠ ÷ ٢	٤٠٠
		ابن ابن		٤٠٠

الحالة الرابعة: إذا كان للمتوفى أولاد متعددون وقد توفوا جميعاً، فتنتقل حصة كل واحد من المتوفين إلى أولاده[3]، وبذلك يكون فروع الأنثى قد أخذوا حصة أمهم؛ لأن الولد يشمل الذكر والأنثى، فينتقل إليهم الحق بالتساوي[4]، كمن توفي عن أربعة أبناء،ابن وبنت ابن وابن بنت وبنت بنت، وكان أبواهم وأمهم قد توفوا في حياة جدهم، فكان للابن الأكبر ولدان، وللثاني ولدان وبنت، وللبنت ولد وبنت، فينتقل نصيب كل واحد من الأبناء إلى أولاده، يقتسمون نصيبه بالتساوي، فيكون لكل ابن من أبناء الولد الأكبر نصف حصة أبيه، ولكل ابن من الولد الثاني ثلث حصة أبيه، ولكل ابن من أبناء البنت نصف حصة أمه، كما في الشكل التالي:

٣

	٢٤٠٠		٢٤٠٠	٢٤٠٠	٧٢٠٠
ابن متوفى	٨٠٠	ابن	٨٠٠	٤٠٠	١٢٠٠
		ابن		٤٠٠	١٢٠٠
ابن متوفى	٨٠٠	ابن	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠
		ابن			٨٠٠
		بنت			٨٠٠
بنت متوفاة	٨٠٠	ابن	٨٠٠	٤٠٠	١٢٠٠
		بنت		٤٠٠	١٢٠٠

(١) انظر: القانون نفسه.

(٢) انظر: القانون نفسه.

(٣) انظر: القانون نفسه، المادة (٢) وتوضيح قانون انتقال الأموال غير المنقولة (٤)

(٤) انظر: القانون نفسه، المادة (٤) وانظر: كتاب الأحوال الشخصية للحجي الكردي (٤٨٢)

الحالة الخامسة: إذا توفي بعض الأولاد في حياة أبيهم ولا فرع لهم، فإن حق الانتقال يبقى منحصراً بالأولاد الباقين، وتحسب المسألة على اعتبار عدم وجود المتوفيين، فلا يحسب لهم نصيب وينتقل نصيبهم إلى الباقين وفق عدد رؤوسهم بالتساوي[1]، كمن توفي عن خمسة أحفاد فقدوا أباهم وأمهم في حياة جدهم، وهم ابنا ولد للابن المتوفى، وابنان وبنت للبنت المتوفاة، وكان للجد ابن قد توفي في حياته ولا ولد له، فيقسم حق الانتقال على ولدين، ولا عبرة للابن الذي لم يخلف فرعاً، ثم تقسم حصة كل ولد على أبنائه بالسوية، كما في الشكل التالي:

	٢٤٠٠		٢٤٠٠	٢٤٠٠
ابن متوفى	١٢٠٠	ابن	١٢٠٠	٦٠٠
		ابن		٦٠٠
بنت متوفاة	١٢٠٠	ابن	١٢٠٠	٤٠٠
		ابن		٤٠٠
		بنت		٤٠٠
ابن متوفى	لاشيء له	-	-	-

الحالة السادسة: كل طبقة من الأبناء تحجب الطبقة التي تليها من فرعها، أي كل فرع يحجب الفروع المتناسلين منه فقط لا من غيره[2]،كمن توفي عن ابنين وابن ابن وبنت ابن لابن متوفى في حياة أبيه، وكان لكل ولد من الأولاد الموجودين ولدان، فالأحفاد الذين توفي أبوهم في حياة الجد ينالون حظ أبيهم بالتساوي بينهم، وأما أحفاد الأبناء الموجودين فمحرومون بوجود آبائهم، كما في الشكل التالي:

	٢٤٠٠			٢٤٠٠
ابن	٨٠٠	ابن	مح	
		ابن	مح	
ابن	٨٠٠	ابن	مح	
		ابن	مح	
ابن متوفى	٨٠٠	ابن	٢/١	٤٠٠
		بنت	٢/١	٤٠٠

(١) انظر: قانون انتقال الأموال غير المنقولة المادة (٢)

(٢) انظر: القانون نفسه، المادة (٢)

المطلب الثاني

أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية

وهم أبَوَا المتوفى وفروعهما من الإخوة الأعيان والعلَّات والأخياف، وفيه حالات:

الحالة الأولى: من توفي عن أب وأم، فإنهما ينالان حق الانتقال على السواء[١].

الحالة الثانية: من توفي عن أحد الأبوين، ولا فرع لمن توفي منهما في حياة ولده، فينتقل الحق كله للموجود منهما على قيد الحياة[٢].

	٢٤٠٠
أب	٢٤٠٠
أم متوفاة	

الحالة الثالثة: إذا توفي أحد الأبوين في حياة ابنهما المتوفى، وله فرع من جهته، فإن سهمه ينتقل إلى فرعه يتقسم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى[٣]، فلو مات عن أبيه وأربعة إخوة لأمه التي توفيت قبله، فيأخذ الأب نصيبه، وهو النصف، وينتقل نصيب أمه إلى أبنائها الإخوة لأم، فيأخذ كل واحد ربع حصة أمه، كما في الشكل التالي:

	٢٤٠٠		٢٤٠٠	٢٤٠٠
أب	١٢٠٠		١٢٠٠	١٢٠٠
أم متوفاة	١٢٠٠	ابن (أخ لأم)/٣	١٢٠٠	٩٠٠
		بنت (أخت لأم)		٣٠٠

الحالة الرابعة: إذا توفي الأبوان في حياة ابنهما، فإن استحقاقهما يصير إلى فروعهما كل فرع ينال نصيبه من حصة أصله الذي أدلى بواسطته إلى الميت[٤]، وهنا يعتبر الإخوة كلهم سوية واحدة لا تفاضل بينهم، سواء كانت الأخوّة من جهة الأب والأم أو من أحدهما، وإن الأشقاء ينالون نصيبهم من جهتي الأب والأم[٥]، كمن مات عن أخ وأخت شقيقة وأخ لأب وأخ لأم، فإن الشقيقين هنا قد أدليا إلى الميت من جهتين، فينالان نصيبهما من الجهتين، وأما الأخ لأب فأدلى بجهة الأب، فينال نصيبه من أبيه فقط، والأخ لأم أدلى من جهة الأم فينال نصيبه من أمه فقط، فيصير على الشكل التالي:

---

(١) انظر: القانون نفسه، المادة (٣)

(٢) انظر: القانون نفسه.

(٣) انظر: القانون نفسه.

(٤) انظر: القانون نفسه.

(٥) انظر: توضيح قانون انتقال الأموال غير المنقولة لمحمد أمين خياطة (٦)

			٤٠٠	١	
	٢٤٠٠	عدد الحصص (٦)	٢٤٠٠		٢٤٠٠
أب متوفى	١٢٠٠	(١) ابن (أخ لأب)	٢٤٠٠		٤٠٠
		(٢) ابن (أخ ش)			٨٠٠
أم متوفاة	١٢٠٠	(٢) بنت (أخت ش)			٨٠٠
		(١) ابن (أخ لأم)			٤٠٠

طريقة حل المسألة: في البدء نعتبر وجود الأب والأم، فنصيغ لهما مسألة خاصة، ونعطي كل واحد نصيبه، ثم نجري مسألة للأبناء الذين هم إخوة الميت، ونعطيهم كامل السهام جملة واحدة، ثم نحصي عدد رؤوس الأبناء، ونعتبر أن الابن الذي يدلي بجهتين يحظى بحصتين، فكان عدد الرؤوس أربعة، وعدد الحصص ستة، فيتبين أن بين عدد الحصص والسهام تداخلاً، أي أن أحد الرقمين من مضاعفات الآخر، فإن عدد السهام التي هي ألفان وأربعمئة من مضاعفات العدد ستة، وهما يتلاقيان في الرقم أربعمئة والرقم واحد، فنضع الرقم أربعمئة فوق عدد الرؤوس، والرقم واحد فوق السهام، ونضرب أحد التناسبين بالرقم الذي تحته (٤٠٠×٦) أو (٢٤٠٠×١) = ٢٤٠٠ ثم نضرب كل حصة بالرقم التناسبي فوقها، فتظهر حصة كل واحد من الإخوة، فنلاحظ أن إخوة الميت الأشقاء أخذوا ضعف حصة باقي الإخوة؛ لأنهم أدلوا إلى الميت بجهتين، فيأخذون من كلا الجهتين، وهذه المسألة فيها تداخل. وأما إذا كان فيها تباين، كأن يتوفي عن شقيق وشقيقة وأخوين لأب وثلاثة إخوة لأم، فيكون الحل على الشكل التالي:

			٢٤٠٠	٩	÷ ٨	
	٢٤٠٠	عدد الحصص(٩)	٢٤٠٠	٢١٦٠٠	٢٧٠٠	
أب متوفى	١٢٠٠	(٢) ابن (أخ لأب/٢)	٢٤٠٠	٤٨٠٠	٦٠٠	لكل شخص (٣٠٠) سهم
		(٢) ابن (أخ ش)		٤٨٠٠	٦٠٠	
أم متوفاة	١٢٠٠	(٢) بنت (أخت ش)		٤٨٠٠	٦٠٠	
		(٣) بنت (أخ لأم/٣)		٧٢٠٠	٩٠٠	لكل شخص (٣٠٠) سهم

طريقة حل المسألة: تحل بنفس الطريقة السابقة، ولكن عند إحصاء الرؤوس هنا، تبين أن عددهم سبعة رؤوس، موزعة على تسع حصص، وعند توزيع السهام عليهم، تبين أن بين العدد تسعة وعدد السهام تبايناً، وهما غير منقسمين على بعضهما، فنعكس العددين، فنضع الرقم ألفين وأربعمئة فوق عدد الرؤوس، والرقم تسعة فوق عدد السهام، فنضرب (٩×٢٤٠٠) أو (٢٤٠٠×٩) = ٢١٦٠٠ ثم نقوم بضرب عدد الحصص لكل شخص بالرقم المثبت بأعلى المسألة، فينتج عدد السهام لكل واحد من المستفيدين، ثم تبين أن السهام كلها يمكن تقسيمها على ثمانية ليسهل توزيعها، فنقسم النواتج كلها على ثمانية ليستقر التوزيع على ألفين وسبعمئة سهم.

وأما إذا كان في المسألة توافق بين عدد الحصص والسهام، كأن يتوفى عن أربعة أشقاء وأربع شقيقات وخمس إخوة لأب وست إخوة لأم، فيكون الحل على الشكل التالي:

٨٠٠ ٩ ÷٨

	٢٤٠٠	عدد الحصص (٢٧)	٢٤٠٠	٢١٦٠٠	٢٧٠٠	
أب متوفى	١٢٠٠	(٥) أخ لأب/٥	٢٤٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠	لكل شخص (١٠٠) سهم
		(٨) أخ ش/٤		٦٤٠٠	٨٠٠	لكل شخص (٢٠٠) سهم
أم متوفاة	١٢٠٠	(٨) أخت ش/٤		٦٤٠٠	٨٠٠	لكل شخص (٢٠٠) سهم
		(٦) أخ لأم/٦		٤٨٠٠	٦٠٠	لكل شخص (١٠٠) سهم

طريقة حل المسألة: عند إحصاء الرؤوس تبين أنها تسعة عشر رأساً، منقسمة على سبع وعشرين حصة، وبالتالي لا يمكن التقسيم على عدد السهام؛ لأن عدد السهام غير منقسم على عدد الحصص، إلا أن بينهما توافقاً بحيث يقبلان القسمة على عدد ثالث، وهو العدد ثلاثة، فنقول (٢٧÷٣=٩) و (٢٤٠٠÷٣=٨٠٠) فنضع العدد ثمانمئة فوق عدد الرؤوس، والعدد تسعة فوق عدد السهام، ونضرب أحد العددين بالرقم التناسبي الذي فوقه، فنقول: (٨٠٠×٢٧) أو (٢٤٠٠×٩) = ٢١٦٠٠ ثم نوزع السهام بضرب عدد الحصص لكل شخص بالرقم المثبت بأعلى المسألة، فينتج عدد السهام لكل واحد من المستفيدين، ثم تبين أن السهام كلها يمكن تقسيمها على ثمانية كما في المسألة السابقة.

وأما التماثل فهو بعيد الحدوث لا حاجة لذكره هنا؛ لأن التماثل سيكون بين عدد السهام التي ستكون ألفين وأربعمئة، وبين عدد الحصص التي ستكون ألفين وأربعمئة أيضاً.

الحالة الخامسة: إذا لم يوجد فروع لأحد الأبوين، فحصته تبقى لفروع الآخر[1]، أي إذا مات بعد أبويه، وليس لأبيه فرع، والفروع الموجودة هي من جهة أمه وهم المسمون بالأخياف، فلهم الاستحقاق كاملاً، وإذا مات بعد أبويه وليس لأمه فرع وكانت الفروع فقط لأبيه وهم المسمون بالعلَّات، فيحوزون كامل الاستحقاق، كما في الشكل التالي:

	٢٤٠٠		٢٤٠٠
أب متوفى	٢٤٠٠	ابن (أخ لأب)	١٢٠٠
		بنت (أخت لأب)	١٢٠٠
أم متوفاة		-	

(١) انظر: قانون انتقال الأموال غير المنقولة المادة (٣)

المطلب الثالث

أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثالثة

وهم أجداد وجدود الميت العصبيون والرحميون وفروعهم[1]، من الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبنائهم وفيهم حالات:

الحالة الأولى: يصار إلى إعطاء الجد حق الانتقال عند عدم وجود أحد من درجة الأبوة، فعند وجود أحد الأبوين، فإنه ينال حق الانتقال ولا شيء للجدود؛ لأن الدرجة الأقرب تحرم الأبعد.

الحالة الثانية: في حال وجود الأجداد والجدات على قيد الحياة، سواء من جهة الأب أو الأم، فإنهم ينالون حق الانتقال بالتساوي، كما في الشكل التالي[2]:

		٢٤٠٠
أب متوفى	أب أب	٦٠٠
	أم أب	٦٠٠
أم متوفاة	أب أم	١٦٠٠
	أم أم	١٦٠٠

الحالة الثالثة: من توفي من الأجداد والجدات من جهة الأب أو الأم، فإن فروعه ينالون حق الانتقال بالتساوي وفق ترتيب الدرجات[3]، كمن توفي عن جده لأبيه وجدته لأمه وعم وعمة توفيت أمهما قبله، وخال وخالة توفي أبوهما قبله، فإن الأجداد يقتسمون السهام، ونعتبر حال كون المتوفين منهم أحياء، ثم يوزع نصيبهم على أبنائهم الأخوال والأعمام، كما في الشكل التالي:

	٢٤٠٠		٢٤٠٠	٢٤٠٠
أب أب	٦٠٠		٦٠٠	٦٠٠
أم أم	٦٠٠		٦٠٠	٦٠٠
أم أب متوفاة	٦٠٠	ابن (عم)	٦٠٠	٣٠٠
		بنت (عمة)		٣٠٠
أب أم متوفى	٦٠٠	ابن (خال)	٦٠٠	٣٠٠
		بنت (خالة)		٣٠٠

(١) انظر: القانون نفسه، المادة (٧)

(٢) انظر: القانون نفسه، المادة (٤)

(٣) انظر: القانون نفسه.

الحالة الرابعة: وإذا توفي بعض الجدود في حياة مورثهم ولا فرع لبعضهم، فإن حصته تنتقل إلى من وجد على قيد الحياة من زوج الجدة أو زوجة الجد، أي أن كل جهة من جهات الجدود سواء من جهة الأبوة أو من جهة الأمومة تأخذ نصف الحق، فإذا انعدمت فروع إحدى الجهات فإن نصيبهم ينتقل إلى جدتهم أو جدهم، أي زوجة الجد المتوفى أو زوج الجدة المتوفاة ليردَّ عليهم[1]، كمن توفي عن جدته لأبيه التي توفي زوجها ولا فرع له، وجده لأمه، وخال وخالة توفيت أمهما في حياة مورثهم، فإن نصيب الجد من جهة الأب ينتقل إلى زوجته أم الأب؛ لتأخذ نصيبها بالإضافة إلى نصيبها من حفيدها المتوفى، ونصيب الجدة لأم ينتقل إلى فروعها الذين هم خال وخالة المتوفى يقتسمانه بالسوية، كما يبين الشكل التالي:

	٢٤٠٠		٢٤٠٠	
	-		٦٠٠	أب أب متوفى
رد على الزوجة الجدة نصيب زوجها الجد الذي لا فرع له	١٢٠٠		٦٠٠	أم أب
	٦٠٠		٦٠٠	أب أم
أخذوا حصة أمهم الجدة من غير أن ترد حصتها إلى زوجها الجد لأن لها وارث	٣٠٠	ابن (خال)	٦٠٠	أم أم متوفاة
	٣٠٠	بنت (خالة)		

الحالة الخامسة: وإذا توفي الأجداد والجدات ولبعضهم فروع ولا فرع للبعض الآخر، فإن الحق ينتقل إلى الفروع، أي يبقى نصف الاستحقاق لجهة الأب، والنصف الثاني لجهة الأم[2]، كمن توفي عن عم لأم وعمة لأم من جدته لأبيه، وخال لأب وخالة لأب من جده لأمه، وكان الأجداد كلهم قد توفوا في حياة مورثهم، فهنا يبقى الميراث منقسماً على جهتي الأبوة والأمومة، فيتقاسم العم والعمة لأم حصة جهتهم، ويتقاسم الخال والخالة لأب حصة جهتهم، كما في الشكل التالي:

	٢٤٠٠		٢٤٠٠	٢٤٠٠	
	٦٠٠				أب أب متوفى
أم أب متوفاة	٦٠٠	ولد أم (عم لأم)	٦٠٠+ ٦٠٠	٦٠٠	الأعمام لأم أخذوا حصة جهة أمهم مع أنهم من غير أب
		بنت أم (عمة لأم)		٦٠٠	
أب أم متوفى	٦٠٠	ابن الأب (خال لأب)	٦٠٠+ ٦٠٠	٦٠٠	الأخوال لأب أخذوا حصة جهة أبيهم مع أنهم من غير أم
		بنت الأب (خالة لأب)		٦٠٠	
أم أم متوفاة	٦٠٠				

(١) انظر: القانون نفسه.

(٢) انظر: القانون نفسه، المادة (٤) وانظر : توضيح قانون انتقال الأموال غير المنقولة لمحمد أمين خياطة (٩)

الحالة السادسة: إذا خلت إحدى الجهتين من الأجداد والجدات وفروعهم، انحصر حق الانتقال في الجهة الثانية أو فروعها[1]، كمن توفي عن جده لأبيه وعم وعمة، وكان أجداده الثلاث قد توفوا، وليس لأجداده من جهة أمه فروع، فإن حق الانتقال ينحصر بجهة الأبوة، ولا نعتبر وجود جهة الأجداد الرحميون، فيأخذ الجد النصف، والأعمام النصف خلفاً عن نصيب أمهم المتوفية، كما في الشكل التالي:

	٢٤٠٠		٢٤٠٠
أب أب	١٢٠٠		١٢٠٠
أم أب متوفاة	١٢٠٠	ابن (عم)	٦٠٠
		بنت (عمة)	٦٠٠
أب أم متوفى	-		-
أم أم متوفاة	-		-

الحالة السابعة: الأقرب يحرم الأبعد، فكما مر، يتبين أن من أحكام الجد إذا وجد فليس لأبنائه حق إلا بعد فقده، وكذلك الأعمام والأخوال، فلا ينال أبناؤهم حق الانتقال إلا إذا فقدوا، فعندها ينالون حقهم بالتساوي[2].

الحالة الثامنة: إذا أتى حق الانتقال إلى مستحق من أكثر من جهة، فإنه ينال ذلك الحق من جميع الجهات[3]، كمن مات عن بنت عمه التي توفي جدها وأبوها وأخوها الذي تزوج ابنة عمه التي توفي أبوها وتوفيت بعد أن أنجبت ولداً، فهذا الولد يكون ابن ابن عم المتوفى، أي أدنى من بنت العم الموجودة بدرجة، ولكنه يحوز حق الانتقال من جهتين، من جهتي أمه وأبيه اللذين هما أبناء عم، كما في الشكل التالي:

	٢٤٠٠		٢٤٠٠		٢٤٠٠		٢٤٠٠
أب أب متوفى	٢٤٠٠	ابن متوفى (عم)	١٢٠٠	بنت متوفاة (بنت عم)	١٢٠٠	ابن (ابن ابن عم أو ابن بنت عم)	٦٠٠+١٢٠٠
		ابن متوفى (عم)	١٢٠٠	ابن متوفى (ابن عم)	٦٠٠		أخذ حصة الزوجين وهما أباه وأمه
				بنت (بنت عم)	٦٠٠		٦٠٠

ويمكن حل المسألة بشكل أوضح على طريقة المناسخة كما في الشكل التالي:

(١) انظر: قانون انتقال الأموال غير المنقولة المادة (٤)

(٢) انظر: القانون نفسه، المادة (٦)

(٣) انظر: القانون نفسه، المادة (٥)

	١		٢		٤		١	٤
أب أب	١	ت	-	-	-	-	-	-
ابن (عم)			١	ت	-	-	-	-
بنت (عمة)			١	ت	-	-	-	-
بنت (بنت عم)					٢	ت	-	-
ابن (بنت عم)					١	ت	-	-
بنت (ابن عم)					١	-	-	١
ابن (ابن ابن عم)							١	٣

فكما تبين أن ابن ابن العم قد نال نصيبه من جهتي أبيه وأمه، فأخذ حصة أمه كاملة التي أخذتها من حصة أبيها، وأخذ نصف حصة أبيه التي شاركته فيها عمته التي هي بنت عم الميت.

المطلب الرابع

الزوجان

ولم يجعل القانون لهما ترتيباً في الطبقات؛ لأنهما ينالان حقهما ما داما موجودين، فلا يقدر أحد على حجبهما، ولهما حالات:

الحالة الأولى: ينال الزوج أو الزوجة حق الانتقال كاملاً عند عدم وجود أحد من أهل الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة[1].

الحالة الثانية: يأخذان الربع في الأحوال التالية: ١- مع وجود الفرع المستحق من الدرجة الأولى، وهم الأبناء وأبناؤهم[2]، كمن مات عن زوجة وابن وبنت، فتأخذ الزوجة الربع، والباقي للأبناء، كما في الشكل التالي:

٣٠٠× ٢

	٤	٨	٢٤٠٠	
٤/١	زوجة	١	٢	٦٠٠
ع	ابن	٣	٣	٩٠٠
	بنت		٣	٩٠٠

طريقة الحل: بعد توزيع الأنصبة تبين أن أصل المسألة من مقام نصيب الزوجة، وهو أربعة، وبعد توزيع السهام تحتاج المسألة إلى تصحيح، فنضرب عدد الرؤوس وهي اثنين بأصل المسألة فينتج ثمانية، وبعد التصحيح نقوم بتوزيع السهام والتي هي ألفان وأربعمئة، فيتبين أن الرقم

(١) انظر: القانون نفسه، المادة (٧)

(٢) انظر: القانون نفسه.

ثمانية وعدد السهام متداخلان عند الرقم ثلاثمئة، فنضرب كل سهم بالوفق ليعطى كل واحد سهامه المستحقة من أصل ألفين وأربعمئة، ويمكن توزيع السهام مباشرة وفق الجدول التالي:

		٢٤٠٠	٢٤٠٠
٤/١	زوجة	٦٠٠	٦٠٠
ع	ابن	١٨٠٠	٩٠٠
	بنت		٩٠٠

٢- عند وجود الأب والأم مع فروع أو فروع فروع الميت، يعطى السدس للأب والأم بعد ربع أحد الزوجين ويدفع الباقي للفروع[1]،كمن مات عن زوجة وأب وأم وابن وبنت فتأخذ الزوجة الربع والسدس للأبوين مناصفة والباقي للفروع كما في الشكل التالي:

٢ ×١٠٠

		١٢	٢٤	٢٤٠٠
٤/١	زوجة	٣	٦	٦٠٠
٦/١	أب	٢	٢	٢٠٠
	أم		٢	٢٠٠
ع	ابن	٧	٧	٧٠٠
	بنت		٧	٧٠٠

طريقة حل المسألة: بعد توزيع الأنصباء، تبين أن أصل المسألة-بالنظر إلى المقامات- من اثني عشر سهماً، وبعد توزيع السهام، تبين أن سهام الأبناء غير منقسمة عليهم، فتحتاج المسألة إلى تصحيح، فنضرب عدد رؤوسهم وهو اثنان بأصل المسألة، فينتج أربعة وعشرون سهماً، فنوزع سهام كل شخص على أساسهاً، ثم نوزع الحصص على ألفين وأربعمئة سهماً، وبالنظر نجد أن بين أصل المسألة وعدد السهام تداخلاً في الرقم مئة، فنضرب سهم كل مستحق بالوفق، لنحصل على حصة كل فرد من أهل الانتقال.

الحالة الثالثة: يأخذان النصف في الأحوال التالية: ١- مع الأصول من أصحاب الدرجة الثانية، وهم الأبوان وفروعهما مهما نزلوا[2]كمن توفي عن أب وأم وزوجة، فتأخذ الزوجة النصف والباقي للأبوين مناصفة بينهما، كما في الشكل التالي:

(١) انظر: الإرث لطيارة (١٤٩)

(٢) انظر: قانون انتقال الأموال غير المنقولة المادة (٧)

٦٠٠× ٢

٢٤٠٠	٤	٢			
١٢٠٠	٢	١	زوجة	٢/١	
٦٠٠	١	١	أب	٢/١ با	ع
٦٠٠	١		أم	٢/١ با	

مثال: توفيت عن زوجها وأخيها وأختها الشقيقين، فيأخذ الزوج النصف، ويدفع الباقي للأخوة يقتسمونه بالسوية، كما في الشكل التالي:

٦٠٠× ٢

٢٤٠٠	٤	٢			
١٢٠٠	٢	١	زوج	٢/١	
٦٠٠	١	١	أخ ش	٢/١ با	ع
٦٠٠	١		أخت ش	٢/١ با	

٢- مع أصول الدرجة الثالثة، وهم الأجداد من أي جهة كانوا دون فروعهما[١]، كمن توفي عن زوجته وجده أب أمه وجدته أم أبيه، فتأخذ الزوجة النصف، وما بقي يقتسمه الأجداد بالسوية، كما في الشكل التالي:

٦٠٠× ٢

٢٤٠٠	٤	٢			
١٢٠٠	٢	١	زوجة	٢/١	
٦٠٠	١	١	أب أم	٢/١ با	ع
٦٠٠	١		أم أب	٢/١ با	

الحالة الرابعة: إذا اجتمع أحد الزوجين مع فروع الأجداد والجدات كالأعمام والأخوال، فلا شيء للفروع، ويأخذ الزوج أو الزوجة كامل الحق[٢]، كمن مات عن زوجة وعم وابن خال توفي أبوه في حياة جده، فتأخذ الزوجة كل الحق، ولا شيء للعم وابن الخال.

٢٤٠٠		
٢٤٠٠	زوجة	ع
-	عم	مح
-	ابن خال	مح

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: القانون نفسه، المادة (٧) والإرث لطيارة (١٤٩)

المطلب الخامس

الحرمان

وهو يقوم مقام الحجب في الإرث الشرعي، وهو كما تبين من دلالة نصوص القانون الانتقالي، إما أن يكون حرماناً كلياً أو جزئياً كما سيأتي.

أولاً: الحرمان الكلي:

وهو إبعاد بعض أصحاب حق الانتقال عن نيل نصيبه لوجود مانع بسبب الوصف أو القرابة.

السبب الأول: الحرمان بسبب الوصف: ويقصد به هنا أن المستحق لا بد أن يتصف بالأوصاف التي وضعها القانون لاستحقاق حق الانتقال، وهو المعبر عنه بموانع الانتقال، حيث اعتبر القانون أن موانع الإرث هي نفسها موانع حق الانتقال والطابو، وهي أربعة موانع:

المانع الأول: القتل:

حيث يحرم القاتل من الحق الذي ينتقل إليه من مورثه القتيل، بشرط أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً، وأن يكون بدون وجه حق، فإن قتله ولو من غير قصد كما لو سقط فوقه فقتله، أو قتله بسلاحه فلا حق له، أما لو قتله بدافع ناشئ عن وجه حق، كالدفاع عن النفس، أو قتله تسبباً، كما لو حفر بئراً فسقط فيه مورثه فمات، فلا يحرم من نَوال حقه[1].

والقتل من الموانع المتفق عليها بين الفقهاء؛ لقول النبي ﷺ: ﴿لا يرث القاتل﴾[2]، ولحديث: ﴿ليس للقاتل شيء﴾[3]، وللقاعدة الفقهية المشهورة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب

---

(١) انظر: قانون الأراضي، المادة (١٠٨) وأحكام الأراضي للمر ١٦٧/١

(٢) المهذب للشيرازي ٨٠/٤ والحديث أخرجه الترمذي مرفوعاً من رواية أبي هريرة بلفظ ﴿القاتل لايرث﴾ وقال: لا يعرف إلا من هذا الوجه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ٤٢٥/٤ رقم (٢١٠٩) وأخرجه النسائي في سننه الكبرى بلفظ الترمذي، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل ١٢١/٦ برقم (٦٣٣٥) وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث ٨٨٣/١ برقم (٢٦٤٥) وأخرجه الدارقطني بهذا اللفظ، كتاب الفرائض ١٧٠/٥ برقم (٤١٤٧)

(٣) المغني لابن قدامة ١٥١/٩ والحديث أخرجه أبو داود رواية من غير سماع من طريق سليمان بن موسى ضمن حديث طويل، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، (٤٩٩) برقم (٤٥٦٤) وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن شعيب بنفس اللفظ، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل ١٢٠/٦ برقم (٦٣٣٤) وأخرجه أيضاً بلفظ ﴿ليس للقاتل من الميراث شيء ﴾، في نفس الباب ١٢٠/٦ برقم (٦٣٣٣) وأخرجه الدارقطني بلفظ النسائي هذا، كتاب الفرائض ١٧٠/٥ برقم (٤١٤٨) وأيضاً رواه عن أبي هريرة بلفظ ﴿ليس لقاتل ميراث﴾ كتاب الفرائض ٥/ ١٦٩ برقم (٤١٤٦) وأخرجه الإمام أحمد في المسند بهذا اللفظ عن سيدنا عمر في مسنده ٤٢٣/١ برقم (٣٤٧) وأخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ، كتاب العقول، باب ميراث العقل والتغليظ فيه ٤٣٨/٢ برقم (٢٥٣٦)

بحرمانه)[1]، والقاتل قد استعجل ميراثه بقتله مورثه، فيعاقب بالحرمان من حقوقه التي يمكن أن تصله عن هذا المورث.

ولكنهم اختلفوا في تفاصيل القتل الموجب للحرمان:

فذهب الشافعية إلى أنه القتل مطلقاً مهما كان نوعه، من عمد أو شبه عمد أو خطأ، ومهما كان قصد القاتل فيه، وسواء كان مباشرة أو تسبباً، وسواء كان مكرهاً أم لا؛ لعموم الدليل[2].

واستثنى السادة الحنفية من المنع القتل بتسبب، كما لو وضع حجراً في الطريق أو حفر بئراً فقتل بسببه مورثه، فلا يمنع هذا من الميراث، وكذلك إذا كان القتل بوجه حق، كالدفاع عن النفس أو القود، وكذلك خرج القتل من غير المكلف كالصبي والمجنون، فحصر المنع بالقتل الموجب للقصاص والكفارة إن كان بغير وجه حق مباشرة لا تسبباً، وقد استمد قانون الانتقال حكمه في المنع وعدمه من مذهب السادة الحنفية الذي هو سمة القوانين العثمانية[3].

والمالكية أكثر المذاهب تساهلاً في المنع، فقالوا: لا يرث القاتل عمداً بغير حق، وأما القاتل عمداً بحق بأمر الإمام كاستيفاء حد، وكذلك القاتل خطئاً، فإنه لا يحرم من الميراث، ولكن القاتل بالخطأ يرث من المال دون الدية، واستدلوا بحديث ﴿قاتل العمد العدوان لا يرث﴾[4].

وأما الحنابلة، فاستثنوا القتل إذا كان بحقٍ، قوداً أو حداً أو ببغي، كقطع الطريق، أو صيالة أو حرابة، فإن قتل الرجل مورثه بأحد هذه الأسباب فإنه يرثه، ومنه فإنه يمنع من الميراث إن قتله مباشرة أو تسبباً بغير حق، المكلف وغيره سواء[5].

المانع الثاني: اختلاف الدين

فلا ينتقل حق التصرف من المسلم إلى غيره، والعكس صحيح، فلا تنتقل أراضي غير المسلم

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٤٥١/١ والأشباه والنظائر للسيوطي القاعدة (٣٠) ص (١٩٥) ومنح الجليل في شرح مختصر خليل لعليش ٦٩٧/٤ والمادة (٩٩) من المجلة ص (٣٣)

(٢) انظر: الإقناع للشربيني (٣٩٩)

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٧

(٤) الذخيرة للقرافي ١٧/١٣ ولم أجد الحديث بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: ﴿والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته ولا ماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دَينِه﴾ وقد أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل (٩١٤) وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الفرائض، ١٢٧/٥ برقم (٤٠٧٤) وقد ذكره ابن حجر في الدراية، كتاب الجنايات ٢٦٠/٢ برقم (١٠٠٦)

(٥) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥٢٧)

للمسلم، ولا يعطى حق الطابو من المسلم إلى غيره والعكس كذلك[1]، ولا يدخل في هذا الحكم مختلفو الأديان من غير الإسلام، فأراضي اليهودي تنتقل إلى المسيحي، وأراضي البوذي تنتقل إلى اليهودي[2]. وقد مشى القانون في هذا ممشى السادة الحنفية والشافعية، حيث لم يشمل المنع عندهم اختلاف الملل من غير الإسلام، فاليهودي يرث النصراني وبالعكس؛ لأن الكفر ملة واحدة[3].

وأما الدليل على عدم التوارث بين المسلم وغيره، فهو قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾[الأنفال: ٧٢]، وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾[الأنفال: ٧٣] فدل ذلك على نفي الولاية بين الكفار والمسلمين بطريق الأولى، فإن الإرث نوع ولاية، وإذا انتفت الولاية للكافر على المسلم فلا تثبت للمسلم على الكافر[4]، واستدلوا أيضاً: بحديث ﴿لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم﴾[5]، وبقوله ﷺ: ﴿لا يتوارث أهل ملتين﴾[6]، وقد انعقد الإجماع على عدم توريث الكافر من المسلم إجماعاً[7].

وذهب السادة المالكية والحنابلة إلى أن الكافر لا يرث الكافر مع اختلاف مللهم[8]؛ لقول النبي ﷺ السابق: ﴿لا يتوارث أهل ملتين﴾[9]، ولكن أجاز الحنابلة للكافر الميراث إذا أسلم قبل قسمة الإرث؛ لقول النبي ﷺ: ﴿من أسلم على شيء فهو له﴾[10].

---

(١) انظر: قانون الأراضي، مادة (١٠٩)

(٢) انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (٢١٩)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣٤/٣

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣٤/٣ والروض المربع شرح زاد المستقنع (٥٢٤) والحديث أخرجه البخاري في الصحيح بنفس اللفظ عن أسامة بن زيد، كتاب الحدود، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١٥٦/٤ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، (٦٥٨) برقم (١٦١٤)

(٦) انظر: منح الجليل في شرح مختصر خليل لعليش ٦٩٧/٤ والحديث أخرجه الترمذي في سننه عن جابر بنفس اللفظ، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين ٤٢٤/٤ برقم (٢١٠٨) وأخرجه أبو داود في السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر (٣٢٩) برقم (٢٩١١) وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٩١٢/٢ برقم (٢٧٣١) وأخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو ٢٤٥/١١ برقم (٦٦٦٤)

(٧) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٣٨٩) ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣٤/٣

(٨) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٣٨٩)

(٩) انظر: كشاف القناع ٦٤٨/٣

(١٠) انظر: المصدر السابق ٦٥٠/٣ والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بنفس اللفظ عن أبي هريرة، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له ١١٣/٩ وأخرجه في الصغرى مرسلاً، كتاب السير، باب ما أحرزه المشركون على المسلمون ٨/ ٧٤ برقم (٣٦٩٠) وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٢٦/١٠ برقم (٥٨٤٧)

المانع الثالث: اختلاف التبعية

فالشخص الذي هو من تبعة الدولة العثمانية لا تنتقل أراضيه إلى غيره من تبعة الدول الأجنبية، وكذلك العكس[1].

وهذا الشرط متطور عن ما اشترطه الفقهاء في الميراث وهو اختلاف الدارين، سواء كان اختلاف الدار حقيقياً كالحربي يموت في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الإسلام، فإنه لا يرث من أبيه، والعكس صحيح، كما لو مات ذمي في دار الإسلام وله ابن في دار الحرب، فإنه لا يرث منه، وكذلك الحكم لو كان اختلاف الدار حكمياً، كالمستأمن يموت في دار الإسلام وله وارث ذمي، فإنه لا يرث منه؛ لأن الميراث إنما يتحقق بالنصرة، ولا تناصر عند اختلاف الدارين، وهذا الحكم منحصر بين غير المسلمين، أما المسلمون فلا يمنع اختلاف الدار من التوارث فيما بينهم، فمن مات في دار الإسلام وله ابن في دار غير دار الإسلام فإنه يرث منه[2]، وقد اعتبر قانون الانتقال أن اختلاف الدار إنما يحصل باختلاف التبعية، فمن كان من أفراد الدولة فإنه يحوز حق الانتقال من مورثه الذي يتبع لنفس الدولة وإن كان لا يعيش فيها.

ولم يعتبر الحنابلة اختلاف الدار مانع من الميراث، فيتوارث الذمي والحربي والمستأمن إذا اتحدت أديانهم؛ لعموم النصوص[3].

في حين اعتبر الشافعية في الأصح أن اختلاف الدار مانع من وجه وليس مانعاً من وجه آخر، فإن الحربي لا يرث الذمي، وعلى هذا فالمعاهد والمستأمن لا يرثونه؛ لانقطاع العصمة بينهم، إلا أنهم يرثون بعضهم مع اتحاد أديانهم، فالمعاهد يرث المستأمن وبالعكس؛ لأنهم معصومون فيما بينهم[4].

وقد كيف القانون السوري هذا الشرط على أساس الجنسية ووسع منه قليلاً، فاعتبر أن المواطن الذي يحمل الجنسية السورية يحق له أن ينال حق الانتقال من ميته الذي خلف له هذا الحق، وأما إن كان من غير السوريين فلا يتاح له هذا الحق، إلا إذا كانت قوانين البلاد الأخرى تتيح مثل هذا الحق للسوريين[5].

---

(١) انظر: المواد (١١٠) و (١١١) من قانون الأراضي.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥٥٧/٨

(٣) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥٢٤)

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣١/٥ والإقناع للشربيني (٤٠٠)

(٥) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٨٣٦) من القانون المدني السوري الصادر عام (١٩٤٩م)

المانع الرابع: الرق

فإن الذين يتقبلون فراغ الأراضي من المماليك والجواري ويتفوضون بها بإذن أوليائهم، لا يقدر مواليهم أن يأخذوا تلك الأراضي من أياديهم لا قبل العتق ولا بعده، ولا أن يتداخلوا معهم بوجه من الوجوه، فإذا توفي المولى قبل أن يعتق عبده فلا تقدر الورثة أن تتداخل في تلك الأراضي، وإذا مات العبد قبل العتق فلا تنتقل أراضيه لأحد من مواليه، وإنما تعطى لأقربائه الأحرار، فإذا لم يوجد منهم أحد فتدفع لأصحاب حق الطابو[1].

ومعلوم أنه لا وجود للرق في زماننا، ولكنه حكم شرعي ينبغي تعلمه، حتى إنه في زمن قانون الأراضي لا وجود للرقيق، ومع ذلك فقد ذكره القانون كأحد الموانع في حق الانتقال، وإن الإمام أبا حنيفة اعتبر أن الرقيق ما دام تحت نير الرق فإنه لا يرث من مورثه الحر، والحر لا يرث منه حتى ولو كان مبعضاً أو مكاتباً، وتبعه في ذلك المالكية والشافعية[2]، وخالف الصاحبان، فقالا: المبعَّض حر مديون فيرث[3]، وقال الحنابلة: المبعض يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية[4].

فإذا تلبس مانع أحداً من أصحاب حق الانتقال فقد حرم من حقه وحجب حجب حرمان.

السبب الثاني: الحرمان بسبب القرابة: وهو حرمان بعض أصحاب الانتقال من نصيبهم؛ بسبب وجود القرابة الأَولى بالاستحقاق.

وهو على نوعين:

النوع الأول: الحرمان بالجهة: فالجهة الأقرب تحجب من بعدها من الجهات، فجهة البنوة تحجب الأبوة، والأبوة تحجب الأجداد، ويستثنى من ذلك ما سنورده بالحرمان الجزئي.

النوع الثاني: الحرمان بالدرجة: كدرجة البنوة العليا تحجب ما سفل من فروعها، وكل فرع يحجب فروعه التي يدلي بها للميت لا فروع غيره، فمن توفي في حياة مورثه فينال أبناؤه حصته بالخلفية، ولا يحجبون بوجود أعمامهم[5].

وكذلك درجة الأبوة تحجب الأخوة بكل جهاتها، إلا فيما مر من أن وفاة أحد الأبوين في حياة مورثه يحيل حقه بالخلفية إلى أبنائه يقتسمونه بالسوية.

---

(١) انظر: المادة (١١٢) من قانون الأراضي.

(٢) انظر: الدر المختار للحصكفي متن حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٧ والذخيرة للقرافي ١٧/١٣ والمهذب للشيرازي ٧٩/٤

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي متن حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٧

(٤) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٥٢٧)

(٥) انظر: المادة (٦) من قانون انتقال الأموال غير المنقولة.

وكذلك الجدودة تحجب العمومة والخؤولة التي من جهتها لا من الجهة الأخرى، وكذلك الأعمام والأخوال يحجبون الحق عن أبنائهم الذين من جهتهم حال وجودهم.

وأيضاً الزوجية تحجب فروع الأجداد من الأعمام والأخوال وفروعهم من حق الانتقال.

ثانياً: الحرمان الجزئي:

وهو حرمان بعض أصحاب حق الانتقال من جزء نصيبه لا كله، ويتجلى هذا النوع من الحرمان في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان أحد أبوي المتوفى على قيد الحياة مع وجود أبنائه أو أبناء أبنائه، فإنه يحجب حجب نقصان، وذلك بنيله السدس من حق الانتقال، ويصرف الباقي إلى أبنائه قسمةً بالسوية، وكذلك إذا كان أبواه على الحياة فإنهما يتقاسمان السدس بالسوية، كمن مات عن ابن وبنت وأب وأم، فيأخذ الأب والأم السدس قسمة بالسوية ويعطى الباقي للأبناء، كما في الشكل التالي:

٤ ×١٠٠

٢٤٠٠	٢٤	٦		
٢٠٠	٢	١	أب	٦/١
٢٠٠	٢		أم	
١٠٠٠	١٠	٥	ابن	ع
١٠٠٠	١٠		بنت	

طريق حل المسألة: يعطى للأبوين السدس والباقي للأبناء، وبعد توزيع السهام تبين حاجة المسألة للتصحيح، فنضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة، فيخرج أربعة وعشرين سهماً، وبعد التصحيح نوزع السهام على المستحقين، فيتبين أن بين العدد أربعة وعشرين، والعدد ألفين وأربعمئة تداخلاً في العدد مئة، فنضرب كل حصة بالوفق، فيظهر لكل مستحق نصيبه من الانتقال. ويمكن توزيع السهام بطريقة مختصرة كما في الشكل التالي:

٢٤٠٠	٢٤٠٠		
٢٠٠	٤٠٠	أب	٦/١
٢٠٠		أم	
١٠٠٠	٢٠٠٠	ابن	ع
١٠٠٠		بنت	

الحالة الثانية: يُحجب الزوجان إلى النصف أو الربع على ما مر في أحوالهما.

هذه أهم حالات انتقال العقارات الأميرية، وكما لوحظ فإنها تختلف عن قواعد الشريعة الإسلامية

في التوريث في ثلاث نقاط:

أنه جعل للذكر مثل حظ الأنثى، والمعلوم أن الشرع يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأنه أخذ بالوصية الواجبة التي تجعل للفرع حصة أبيه الميت في حياة الجد، وإن بلغت أكثر من الثلث.

وأنه جعل لأولي الأرحام كالعمات والأخوال والخالات حصة في حق الانتقال، مع وجود العصبات وأهل الفروض، مع العلم أن الشرع قد أولاهم القسمة عند عدم وجود هؤلاء، وهذه النقاط يصرف الحديث إليها في المبحث التالي.

المبحث الثالث

حق الانتقال في ميزان الشريعة

ليس المقصود من هذا المبحث بيان أن حق الانتقال منافياً لأحكام الشريعة، وإنما المقصود إزالة اللبس الحاصل في بعض مسائله التي توهم المخالفة لأحكام الشريعة، وعزو أحكامه إلى مظانها الفقهية وأصولها الشرعية وتصويبها، مع بيان أراء الفقهاء واختلافهم فيها.

المطلب الأول

التكييف الشرعي لمسألة تسوية الإناث بالذكور في حق الانتقال

ثارت حول موضوع تسوية الإناث بالذكور في حق الانتقال تساؤلات عدة، وقع من جرائها الكثير من الاختلافات بين العلماء، ووقعت نتيجة لهذا الاختلاف كثير من المشاحنات بين الإخوة والأبناء الوارثين للمتوفى، أدت إلى أن لا يتكلم الرجل مع أخته ولا تتكلم معه، ولا ابن الأخ مع عمه أو عمته، فالأخوات متمسكون بالحق السلطاني الموهب لهن، ويَعُد الأخوة ذلك أخذاً على خلاف الشريعة الإسلامية، فهل هذا الادعاء صحيح، وهل يحق للسلطان أن يصدر مثل هذه التشريعات؟

سبق أن الأراضي الأميرية من الأراضي التي فتحت عنوة وأقر أهلها عليها على مذهب السادة الحنفية، ثم بعد ذلك آلت إلى بيت المال بسبب ما، أو قسمت بين الفاتحين ثم أعيدت إلى بيت المال على مذهب الشافعية، أو أنها استحالت وقفاً بالفتح على مذهب السادة المالكية والحنابلة، فلا يجوز للسلطان أن يهبها أو يقتطعها ملك رقبة وإنما يجوز ملك انتفاع.

فعلى أصل مذهب السادة الحنفية أي على اعتبار أنها ملك للأهالي[1]، فإنها تجري عليها أحكام الإرث النظامي الشرعي، ولا يملك السلطان أن يسوي بين الذكر والأنثى في الميراث؛ لأنها ليست ملكاً له، وليس للسلطان أن يتسلط عليها، إلا أنه يتدخل في تحصيل الخراج منها، وأن يرصدها لبيت المال عندما يستحقها.

وأما على قول الحنابلة والمالكية والشافعية ومن بعدهم الحنفية كما ذهب متأخروهم، فالسلطان يتصرف في الأرض بما فيه المصلحة، ويعود أمر ترتيبها إليه، فيحق له أن يفرض على حق الانتفاع ما يراه مصلحة[2]، فله أن يأذن بتوجيهها على طريق خاص، فلا تجوز مخالفته ما لم يخالف الشرع الشريف، وعلى هذا الاعتبار يحق له أن يسن حق الانتقال، ليس على أنه ميراث، وإنما على أساس

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٧٢/٣ وفتح القدير لابن الهمام ٣٠/٦ وحاشية ابن عابدين ٣٥٨/٤

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٤ والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٥٢/٤ والمغني لابن قدامة ١٨٩/٤

أنه تفويض بالحق مع بقاء رقبة الأرض على أملاك الدولة، وللسلطان أن يشترط ما يراه مناسباً كدفع معجلة مشروطة أو أجرة سنوية، وقد سبق الكلام في هذا[1].

وكما علم من قبل، إن العلاقة بين الدولة والمتصرفين كالعلاقة بين المؤجر والمستأجر على صفة خاصة، وبما أن عقد الإجارة ينفسخ بموت أحد العاقدين كما هو مذهب الحنفية الذي رجع إليه القانون في إصدار أحكامه، فكان من اللازم أن تنتقل الأراضي الأميرية بوفاة متصرفها إلى بيت المال، لا أن تنتقل إلى أشخاص هم أقرباء المتوفى، ولكن بالنظر البعيد، فإن الحكومة لا يمكنها استغلال تلك الأراضي مباشرة، فإن إحالتها إلى من يتعهدها بالزراعة أوفق لمصلحتها، وإن أولى الناس بها ورثة المتوفى الذين لهم نوع استحقاق فيها باعتبار أن ميتهم قد أنفق على هذه الأرض وهيئها لمصلحته، فأقرت الدولة تلك الأرضي بأن تذهب لأشخاص معينين حددهم قانون الانتقال[2]، وقد وافق على هذا متأخرو الفقهاء كالشيخ الدردير والشيخ ابن عابدين، وحجتهم أن الأصل في هذه الأرض أن لا تورث؛ لأنها لا تملك، وقد جرت العادة في بعض قرى الصعيد أن تنتقل الأرض إلى الورثة الذكور دون الإناث أو للذكور مع الإناث – كما كان جارياً في العهود العثمانية المتأخرة وقبل صدور قانون انتقال الأراضي الأميرية – فيجب إمضاؤهم على عادتهم؛ لأن هذه العادة صارت كالإذن من السلطان، وإن أخذ السلطان الأرض من يد الورثة يؤدي إلى الهرج والفساد، ولأن لمورثهم نوع استحقاق يشبه حق الخلو، فإنه يورث، والعادة تنزل منزلة حكم السلطان.

ويرى الشيخ عُلِيش أن الميراث يجب أن يكون على وفق أحكام الإرث الشرعي، فليس هناك وجه لتخصيص الذكور دون الإناث؛ لأنها خصلة جاهلية لا تحل في الإسلام[3].

ورَدَّ الشيخ على احتجاج الدردير بإقرار السلطان، بأنه وإن استظهر الإمام رضاه بذلك، فالرجوع للحق أحق، وأجاب عن احتجاجه بخوف الفتن والهرج بأن الضرورة لها أحكام تقدر بقدرها، ويجب على الحاكم مراعاة مصالح المسلمين، ودفع الضرر عنهم وسد أبواب الفتن ما أمكن[4].

ولكن قوله بالميراث إنما هو جَعْل للأرض الأميرية كالأملاك الخاصة، وهو ناتج عن تصور للمسألة ليس بالصحيح، فإن الأرض ليست ملكاً للمورث وإنما عائدة لبيت المال، وحق الانتقال ليس منشؤه

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤ والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢٣٩/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢/٤

(٢) انظر: فقه المواريث للدريان ١٧١٣/٤

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤ والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ١٨٩/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢/٤ وفتح العلي المالك لعليش ٢٦٤/٢

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤ والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ١٨٩/٢ وفتح العلي المالك لعليش ٢٦٤/٢

المورث، وإنما منشؤه هبة السلطان، فلها أحكام خاصة تختلف عن الإرث الشرعي.

وأكثر العلماء المعاصرين يرون أن ما اتخذه السلاطين العثمانية من قرارات بشأن الأراضي الأميرية إنما هو من باب سياسة الإمام، فيجب مراعاته ونيل الحق على أساسه، ومن أولئك العلماء الدكتور وهبة الزحيلي[١]، والدكتور محمد الزحيلي[٢]، والدكتور أحمد الحجي الكردي[٣]، والأستاذ مصطفى الزرقا[٤]، والأستاذ أحمد مهدي الخضر[٥]، والدكتور عبد المجيد معاز[٦]، ودللوا آرائهم بما يلي:

١- إن هذا الانتقال ليس إرثاً حتى يكون مخالفاً للإرث الشرعي، وإنما هو انتقال التصرف في أرض لا تزال رقبتها ملكاً للدولة ولم تدخل في ملك الأفراد، وطريقة انتقال هذا التصرف يعود ترتيبها إلى ولي الأمر حسب المصلحة، فله أن يقيد طريقة انتقال هذه الأرض كما يشاء، وقد رأى ولي الأمر بهذا القانون أن يتساوى الأولاد ذكوراً وإناثاً[٧].

٢- إن كلاً من الذكور والإناث كانوا يعملون مع آبائهم وأمهاتهم في الأراضي الزراعية بصورة متساوية، فرأي ولي الأمر في ذلك مقبول شرعاً، وهو مبني على المصلحة العامة التي يعود إليه تقديرها وفقاً للقاعدة الشرعية: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)[٨].

٣- إن قانون انتقال الأموال غير المنقولة لم يُسَمَّ حق ميراث، وإنما سماه قانون انتقال الأموال الأميرية[٩]، وذلك تمييزاً له عن الإرث الشرعي.

---

(١) انظر: فتاوى معاصرة لوهبة الزحيلي (٢٢٣)

(٢) انظر: الفرائض والمواريث والوصايا لمحمد الزحيلي (٣٨٣)٠٠

(٣) انظر: الشبكة الشرعية للفتاوى فتوى الدكتور أحمد الحجي الكردي رقم (٤٧٧٢) والتي نشرت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢١ عنوانها (ميراث الأراضي الأميرية).

(٤) انظر: فتاوى الزرقا (٣٣٢) والمدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا (١٨٦) وانظر بحث (الأراضي الأميرية وطريقة انتقالها أو إرثها) للدكتور عبد المجيد معاز (٥) وممن قال بذلك الدكتور نور الدين عتر، فاعتبر ذلك هدية السلطان للإناث فلا يحرمن من هديته، وحتى تنعم الأسرة بالمحبة والمودة فيما بينها فلا يبغض الأخوات إخوانهن إذا هم حرموهم من الميراث. قال ذلك في درسه الذي يقيمه يوم الخميس في مسجد الرشيد في مدينة حلب في سؤال وجِّه إليه.

(٥) عثرت على رأي الأستاذ أحمد مهدي الخضر من خلال رسالة أرسلها إلى الدكتور إبراهيم سلقيني - عالم جليل مفتي حلب - وكان الشيخ إبراهيم يقول بجريان الإرث الشرعي على الأراضي الأميرية بعد أن تحولت من وصف الأميرية بالبيع والشراء، فأرسل الشيخ أحمد مهدي الخضر إليه بهذه الرسالة يجيب عما قاله الدكتور سلقيني.

(٦) انظر: رسالة (الأراضي الأميرية وانتقالها أو إرثها) للدكتور عبد المجيد معاز (٣)

(٧) انظر: فتاوى الزرقا (٣٣٢) وانظر: وثيقة الشيخ أحمد مهدي الخضر في آخر الكتاب.

(٨) انظر: فتاوى الزرقا (٣٣٢)

(٩) انظر: وثيقة الشيخ أحمد مهدي الخضر في آخر الكتاب، وكتاب الأحوال الشخصية للحجي الكردي (٤٨٤)

٤- إن التسوية المذكورة ناشئة من هبة الدولة، وللواهب حرية الاختيار في التسوية وعدمها[١].

والذي أقوله: صحيح أن للواهب حرية الاختيار، ولكن لا بد أن يكون للسلطان دافع من وراء هذا حتى أصدر قانونه بهذه الصورة المرسومة، والتي تسوي بين الذكر والأنثى، وهذا الدافع هو مكانته وسلطانه على الناس فهو كالأب لهم، فينبغي أن يكون عادلاً بينهم فيسوي بينهم في الإعطاء والهبات، وبه يعرف أن التسوية بين الذكر والأنثى في حق الانتقال راجع إلى مبدأ التسوية بين الأولاد في العطية والإنفاق، حيث ينبغي على الأب أن يعدل بين أولاده الذكور والإناث في العطية، ويكره له التفضيل بينهم كما هو عمل أكثر المذاهب من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية[٢]، ومنهم من أوصله إلى درجة الوجوب كالإمام أبي يوسف كما روي عنه في بعض كتب المذهب[٣]، وكذلك السادة الحنابلة؛ لأن في التفضيل فتح لباب التنازع، وزرع للضغينة فيما بينهم، فضلاً عن الأصل الشرعي من حديث النعمان بن بشير، أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمَّ هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: ﴿يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟﴾ قال: نعم، فقال: ﴿أكلُّهم وهبت له مثل هذا﴾، قال: لا، قال: ﴿فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور﴾[٤].

إلا أنهم اختلفوا في كيفية العدل فذهب الأكثر وهم الحنفية في الصحيح عندهم والمالكية والشافعية إلى أن العدل يكون بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثى[٥]، ومنهم من قال العدل بين الأولاد على حسب ميراثهم وهم الحنابلة والإمام محمد من الحنفية[٦].

فالرعية تحل مكان الأولاد من السلطان، وتصرفه بالنسبة لهم منوط بالمصلحة، وهو التسوية بينهم في الحق والعطايا والهبات.

وإن التسوية بين الأبناء والإخوة إنما هي قسمة معهودة في الوقف الذري الذي كان منتشراً في عصر قوانين الانتقال بالشكل الأوسع له، فكأن السلطان أراد أن يسرِّي هذا إلى أوقاف بيت المال ويجعله

---

(١) انظر: فتاوى معاصرة للدكتور الزحيلي (٢٢٣) وفتاوى العصر له أيضاً (١٨٣)

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/٦ وبداية المجتهد لابن رشد ٣٢٨/٢ وروضة الطالبين للنووي ٤٣٩/٤

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٤٦/٤

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه قريباً من هذا اللفظ، كتاب الشهادات، باب لا يشهد عى شهادة جور إذا أشهد ١٧١/٣ وأخرجه مسلم بنفس اللفظ، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٦٦٣) رقم (١٦٢٣)

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/٦وبداية المجتهد لابن رشد ٣٢٨/٢ وروضة الطالبين للنووي ٤٤٠/٤

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/٦ والإنصاف للمرداوي ١٣٦/٧

قاعدة في الانتقال، فكان إذا وقف الرجل على أولاده من دون تقييد، فإنه يحمل على أن للذكر مثل حظ الأنثى، وقال الحصكفي: وهو المختار المنقول عن الأخيار، وقال المرداوي: ولا أعلم في هذا خلافاً[1]، وكذلك إذا انتهى الوقف إلى أخي الميت لأمه وأخيه الشقيق، فإن الغلة تقسم بينهم بالسوية، كما هو العمل في حق الانتقال[2]، إذاً فإن ظهور حق الانتقال على هذه الصورة وهذه التقسيمات، إنما كان يستند على موضوع التسوية في العطايا والأوقاف الذرية كما ظهر لي، والله أعلم بالصواب.

ولكن هل بقي الأمر على ما هو عليه الآن؟ أم إن الأمر قد تبدل وتغير؟ والذي نراه أن أكثر الأراضي في عصرنا قد طرأ عليها أسباب تبدل الملكية بالبيع والشراء والهبات والوصايا، فانتقلت إلى المشتري كملك حقيقي واستقرت عليها الملكيات من غير تمييز بين الأميري والملك، والقاعدة تقول (تبدل سبب الملك كتبدل الذات)، فإن السلطان لو أهدى أحداً من أفراد رعيته داراً واشترط عليه أن لا يوصي بها، وأجاز له البيع فباعها، فإن شرط السلطان يذوب ويحق للمشتري أن يوصي بها؛ لأنها صارت بيده كالملك الخاص، له فيه مطلق التصرف، كما لو تبدلت عين المبيع[3]، وكذلك الأراضي الأميرية فإنها قد تناقلها الناس بالبيع والشراء الحقيقيين على مرآى من الجهات العامة فضاعت منها صفة الأميرية[4]، وأيضاً إن انتقال الأراضي بين الورثة وتصرفهم فيها تصرف الملاك دليل ظاهر على ملكيتهم لها، والقول بانتقالها إلى بيت المال بعد وفاة أصحابها أمر يحتاج إلى دليل ولا دليل، حتى إنه لا يتبادر إلى ذهن الواحد منا أن هناك اليوم فرقاً بين الوصفين الشرعي والأميري سوى في موضوع الإرث والانتقال، فإذا ما أقدم أحد على شراء أرض تحمل وصفاً أميرياً فلا يخطر بباله أن ملكه متناقص فيها عن الأرض ذات الوصف الشرعي، أو أنه لا يملك رقبة الأرض، فإن الحقيقة غابت عن أذهان الناس بأنها مجرد هبة من السلطان[5]، وكلا العقدين الأميري والشرعي يحمل في أعلاه اسم سند تمليك؛ مما يبرهن على ملك صاحب الأرض لرقبتها ومنفعتها من خلال أوراق صادرة عن السجل العقاري، والدليل على ذلك أنك ترى أن الأفراد يقفون الأراضي الأميرية مساجد، وتعطيهم الدولة تراخيص في ذلك ولا تعترض عليهم، وقد أسلفت أنه ليس للمتصرف بالأرض الأميرية أن يقفها؛ لأن أصل رقبتها ليست له، لكن وقفها في زماننا على مرآى من الجهات العامة دليل على الملكية التامة، وهذا ما دعا كثير من

---

(١) انظر: الدر المختار للحصكفي متن حاشية ابن عابدين ٦٤٥/٤ وحاشية ابن عابدين ٦٤٥/٤ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠٥/٤ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣٧٨/٥ والإنصاف للمرداوي ٧٤/٧

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٤٧/٤ ومنح الجليل في شرح مختصر خليل لعليش ٧٥/٤ والشرح الكبير لابن قدامة مع المقنع ٥٠٣/١٦

(٣) انظر: المادة (٩٨) من المجلة.

(٤) انظر: بحث (حقيقة الأراضي الأميرية وطرق توارثها) للدكتور أحمد الحجي الكردي.

(٥) انظر: الفرائض والمواريث والوصايا لمحمد الزحيلي (٣٨٣)

العلماء إلى تغيير النظر في أحكام الانتقال، فمنهم من اتجه إلى القول بجريان الإرث الشرعي على الأراضي ذات الصفة الأميرية، ومنهم الدكتور محمد الزحيلي[1]، والدكتور أحمد الحجي الكردي[2]، والدكتور إبراهيم السلقيني، وبعض المحامين الذين قدموا أبحاثاً بهذا الخصوص[3]، ومنهم من أخرج طريقة راعى فيها جانب الملكية وجانب الأميرية، كالدكتور عبد المجيد معاز كما سيأتي.

فبهذا أقول: إن الأراضي التي يقطع بعائديتها لبيت المال، بأن ما زال الأبناء والأحفاء يتناقلونها جيلاً بعد جيل نتيجة لدفعها من قبل السلطان لهم، فلا بأس أن تجري عليها أحكام الانتقال الواردة في القانون العثماني؛ لأن أمر التصرف فيها لولي الأمر بما يراه مناسباً، وأما ما لم يعلم كونه لبيت المال أو يشك في كونه أميرياً، أو أنه اكتسب وصف الأميرية من خلال إعادة التنظيم، وهو في أصله على ملك أهله[4]، أو كان في أصله أميرياً فاشتراه مالكه من بيت المال، أو أقطعه إياه السلطان ملك رقبة وانتفاع معاً، فتجري عليه أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية والله أعلم.

وتنزهاً عن المشاكل التي تحصل بين الورثة، حبذا لو يلجأ القانون إلى توحيد الوصف الشرعي للعقارات، فتجري على الصفة الشرعية، وذلك ينعكس إيجاباً على كل العقارات نتيجة تطبيق أحكام الشريعة على جميع الأراضي.

وقد عمل الدكتور عبد المجيد معاز على إخراج صيغة لميراث الأرض الأميرية تتوافق مع الوضع السلطاني والاعتبار الشرعي لها، فقال: إن الأراضي التي لم يطرأ عليها عقد بيع، وإنما انتقلت إلى ورثة المقطع له جيلاً بعد جيل ولم يتغير وصفها فيبقى انتقالها كما أمر السلطان للذكر والأنثى على السواء، وأما الأراضي التي طرأ عليها عقد بيع واشتراها المشتري بماله الخاص فإن لها شبهان، شبه بالأرض الأميرية الخالصة من حيث الرقبة، وشبه بالملك الخاص من حيث المنفعة، ولهذا يجب أن يراعى الشبهان، فيكون انتقالها من حيث الرقبة كما أمر السلطان للذكر مثل حظ الأنثى، ويكون إرثها من حيث المنفعة للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون الحصة النهائية حصة واحدة للذكر، وثلاثة أرباع حصة للأنثى، وتوضيح ذلك كما يلي: فإن الأرض باعتبارها أميرية تقسم حصة للذكر ومثلها حصة

---

(١) انظر: المرجع نفسه (٣٨٣)

(٢) انظر: بحث (حقيقة الأراضي الأميرية وطرق توارثها) للدكتور أحمد الحجي الكردي.

(٣) انظر: العقارات الأميرية لقصار (٥٣) والقانون المدني والحقوق العينية للترمانيني ١/١٣٣

(٤) وصورته هذا أن العقار يحمل في الأصل صفة الملك، ولكنه_وكما هو العمل في بلادنا_أعيد تنظيم العقارات، فاعتبروا أن ما كان خارج حد التنظيم يعتبر أميرياً، وما كان داخلها فهو شرعي، فهذا الاعتبار غير أوصاف بعض الأراضي التي ربما كانت ملكاً خارج التنظيمات، فأصبحت ذات وصف أميري؛ لأنها خارج التنظيم، فهذه ينبغي أن تطبق عليها أحكام الميراث الشرعي؛ لأنها ليست في الأصل من أملاك بيت المال، ولكنها مملوكة ملك رقبة على عهدة أشخاص معينين.

للأنثى، والمنفعة باعتبارها ملكاً خاصاً تقسم حصة للذكر، ونصف حصة للأنثى، فإذا جمعنا حصة الذكر من الأرض والمنفعة، فيتحصل له حصتان، وإذا جمعنا حصة الأنثى من الأرض والمنفعة فيتحصل لها حصة ونصف، وعند اختصار الرقم لتوحيد حصة كل منهما من العقار والمنفعة ينتج للذكر (٢ ÷ ٢ = ١) أي حصة واحدة كاملة، وللأنثى (١,٥ ÷ ٢ = ٠,٧٥) أي ثلاثة أرباع الحصة اهـ[1].

ولكن هذه الصورة غير مستقيمة حسابياً وغير مستقيمة من الناحية الشرعية.

فمن الناحية الحسابية، إذا ما أردنا أن نؤلف بين القانون والميراث الشرعي، فالقول بأن للذكر حصة كاملة وثلاث أرباع الحصة للأنثى يؤدي إلى بقاء ربع حصة معلقة لا نعرف على من نردها من أصحاب حق الانتقال.

وعند حل المسألة على الطريقة الحسابية يتبين أن نصيب كل من الذكر والأنثى ليس حصة أو ثلاث أرباع الحصة، ولكن الحق يتفاوت باختلاف المسألة كما في الشكل التالي:

٤٨٠

مسألة الرقبة	٢	مسألة المنفعة	٣	٥	٢٤٠٠
ابن	١	٢×	٢	٣	١٤٤٠
بنت	١	١×	١	٢	٩٦٠

فإننا أولاً نجري مسألة لتوزيع الحصص الأميرية للذكر مثل حظ الأنثى، فنعطي حصة للذكر ومثلها للأنثى، ثم نعمل مسألة لتوزيع الحصص بالنسبة لملك المنفعة على أن للذكر ضعف الأنثى، ثم نقوم بجمع أصلي المسألتين والحصص، فينتج أن مجموع الحصص من خمسة، فيأخذ الابن ثلاثة أخماس بعد جمع حصتيه، وللبنت خمسان، ثم نقسم الحصص على ألفين وأربعمئة سهم، ولكن بالنظر يتبين أن بين العدد خمسة وعدد السهام تداخلاً في الرقم أربعمئة وثمانين، ثم نضرب كل نصيب بالوفق الناتج، فنحصل على عدد السهام الحاصلة لكل من البنت والولد، ومنه فقد ينتج أن المسألة منقسمة على خمس حصص، وقد أخذ الابن ثلاثة أخماس، وليس حصة كاملة، وقد أخذت البنت خمسين، وليس ثلاث أرباع الحصة.

برهان آخر: توفي عن خمسة أولاد وبنتين.

٢٤٠٠ ١٩ ÷ ١٠

مسألة الرقبة	٧	مسألة المنفعة	١٢	١٩	٢٤٠٠	٤٥٦٠٠	٤٥٦٠
ابن/٥	٥	٢×	١٠	١٥	٢٤٠٠	٣٦٠٠٠	٣٦٠٠
بنت/٢	٢	١×	٢	٤		٩٦٠٠	٩٦٠

(١) انظر رسالة (الأراضي الأميرية وانتقالها أو إرثها) للدكتور عبد المجيد معاز (٦)

كما في المسألة السابقة الذكر، نجري مسألة للرقبة يحظى فيها الذكر مثل حظ الأنثى، ثم نجري مسألة لتوزيع المنفعة، فنعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، ثم نجمع أصلي المسألتين ونجمع الحصص مع بعضها، فيظهر أن مجموع أصلي المسألتين تسع عشرة حصة، وعند توزيع السهام على الحصص يتبين أن هناك تبايناً بين العدد تسعة عشر والعدد ألفين وأربعمئة، فنجعل أحد الرقمين فوق الآخر ونضربهما ببعضهما، ثم نضرب كل حصة بالرقم المثبت في الأعلى، فنجد أن المسألة يمكن اختصارها على عشرة، فيتحصل أن كل ابن يأخذ سبعمئة وعشرين سهماً، والبنت أربعمئة وثمانين سهماً، وبهذا يظهر أن النسبة التي وضعها الدكتور معاز تحتاج إلى تصحيح، وإعادة نظر إذا ما أردنا أن يتحاصصوا وفق ما رآى.

وأما من الناحية الشرعية، فقد قال الدكتور معاز قال إنه ينبغي أن يراعى الشبهان، الشبه الشرعي وهو الملك، والشبه الأميري، وهذا تحميل للمسألة بما فيه تكلف، ويفتح باب التنازع بين الأقرباء، فقد يجتمع في حق الانتقال الإخوة من أكثر من جهة، أو يجتمع الأعمام من أكثر من جهة، أو الأجداد من أكثر من جهة، فكلهم ينالون حقوق الانتقال على السوية كما أشار القانون، وإنه في الشرع أن الجهات إذا اجتمعت يحجب بعضهم بعضاً، فالجهة الأقرب تحجب الأبعد من نفس الطبقة، كالأخ الشقيق يحجب الإخوة من إحدى الجهتين، والأعمام من ذوي الأرحام كذلك يحجبون بعضهم بتقديم الجهة الأقوى على غيرها، فضلاً عن أن الشرع لا يورث الأرحام مع وجود الفرائض والعصبات، وهم في حق الانتقال يرثون في بعض الحالات، فإن تشريك غير الورثة الشرعيين في مال يعتقدون أن مورثهم قد اشتراه من ماله الخاص، إنما تشريك غير ناشىء عن وجه حق، مما يؤدي إلى التنازع، فلا يرضى الورثة أن يشركوا أحداً في مالهم الذي أولاه الشرع لهم، وبه يعلم أن الأولى والأسلم للنزاع أن يلجأ إلى توحيد الوصف الشرعي على أراض يغلب على الظن كما هو الظاهر أنها ملك لأهلها، فكيف يشَّرك في الإرث من لا يستحق الإشراك من ذوي الأرحام وغيرهم.

المطلب الثاني

مبدأ الخلفية

وهو يشكل أحد أعمدة حق الانتقال، وقد أولاه اهتماماً في أكثر من صورة، وفي أكثر من جهة فقد جعل للأحفاد الذين يتوفى والدهم في حياة جدهم حقاً في الانتقال، وجعل لأبناء الإخوة الذين يتوفى والدهم في حياة المتوفى حقاً في الانتقال، وغيرها من الصور التي مر ذكرها، وهذا في نظر القانون فيه بعد نظر من حيث أن الأحفاد الذين لا أب معيل لهم، ربما لا يجدون ما يسد عوزهم، أو ربما يكون والدهم قد عمل في الأرض التي تركها جدهم فساهم في تكوين الثروة مع جدهم، فلهم الحق أن يشتركوا في هذا

الحق، ففتح قانون الانتقال لهم المجال فشركهم في الانتقال بوجود أعمامهم، على أن ينالوا من الحق ما كان يستحقه والدهم يقتسمونه بالسوية فيما بينهم، الذكر والأنثى فيه سواء، وكل من توفي من الأبناء أو البنات في حياة أبيه ولو كانوا أكثر من واحد، فإن نصيبه ينتقل إلى أبنائه المتناسلين منه لا من غيره كما مر ذكره، واشتهرت هذه الصورة في حقُّ الانتقال باسم حق الخلفية أو مبدأ الخلفية.

واسمها في الأعراف القانونية بالوصية الواجبة، حيث عملت قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمواريث على إدراجها في الميراث الشرعي، فجعلت للأحفاد الذين توفي أولياؤهم في حياة جدهم نصيباً في تركة ذلك الجد، بأن يأخذوا نصيب أبيهم قسمة بينهم بالسوية، وقد شرط القانون لها أن تكون في حدود الثلث، فلا يصرف إلى من يستحقونها أكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة حتى تبقى الوصية في حدودها الشرعية، وأن يكون المستحق غير وارث، فإن كان من أحد الورثة فلا وصية له، لحديث النبي ﷺ: ﴿إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث﴾ [1]، والشرط الثالث أن لا يكون المورث قد وهب أولاد المحروم قدر ما يستحقونه عن طريق تصرف آخر بغير عوض، وإن كان قد أعطاهم أقل مما يجب لهم، فيكمل لهم حتى يأخذوا كامل نصيب أصلهم ما لم يتعدى الثلث.

وقد حصر القانون السوري الوصية بأولاد الظهور الذين يعرفون بأولاد وبنات الأبناء مهما نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا يدخل فيها أولاد البطون من أبناء البنات وأولادهم[2]، في حين شمل القانون المصري أولاد الظهور مهما نزلوا والطبقة الأولى من أولاد البطون وهم أولاد البنات[3].

والوصية إنما هي في أصلها واجبة للوالدين والأقربين؛ للآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٨٠] وذلك قبل نزول آيات الميراث، وعندما وزع الشارع الأنصباء على الأقرباء نسخت آية الوصية بآيات المواريث، وبقول النبي ﷺ: ﴿ لا وصية لوارث﴾ [4] عند من يقول بجواز نسخ القرآن بالحديث المشهور كالسادة

---

(١) أخرجه أبو داود برواية أبي أمامة الباهلي بنفس اللفظ، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣٢٤) برقم (٢٨٧٠) وأخرجه النسائي عن عمرو بن خارجة بنفس اللفظ كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث ١٥٨/٦ برقم (٦٤٣٥) وأخرجه ابن ماجه برواية أبي أمامة قريباً من لفظه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٩٠٥) برقم (٢٧١٣) وأخرجه عن أنس بن مالك بنفس اللفظ في الباب نفسه (٩٠٦) برقم (٢٧١٤) وأخرجه أحمد في المسند، مسند أبي أمامة الباهلي ٦٢٨/٣٦ برقم (٢٢٢٩٤) وأخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث ١٤١/١٦ برقم (٣١٣٥٩) وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن خارجة بلفظ ﴿لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة﴾ كتاب الوصايا ٢٦٧/٥

(٢) انظر: المادة (٢٥٧) من قانون الأحوال الشخصية الصادر عام (١٩٧٥م)

(٣) انظر: المادة (٧٦) من قانون الوصية المصري الصادر عام (١٩٤٦م)

(٤) سبق تخريجه.

الحنفية[1]، فبقيت الوصية مندوبة من ثلث المال للأقربين غير الوارثين[2]، وواجبة إذا كان فيها رد للمظالم وأداء للحقوق والديون، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك[3]، إلا أن الظاهرية قالوا ببقاء الوجوب في حق الأقرباء الغير الوارثين إما لرق أو لكفر أو لوجود من يحجبهم، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم في حدود الثلث من الميراث؛ لأن آية المواريث إنما نسخت الوجوب في حق القرابة الوارثين وأبقته في حق القرابة غير الوارثين[4]، ومن هذه الزاوية أخذ القانون حكمه في الوصية الواجبة كما أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية السوري[5]، مع الفرق بين المعنى الذي أراده القانون والمعنى الذي أراده ابن حزم في الوصية لغير الوارثين من أولي القربى.

أولاً: الفرق بين وصية القانون الواجبة من جهة ووصية ابن حزم ووصية الانتقال من جهة أخرى

من خلال ما نصت عليه مواد قانون الأحوال الشخصية بشأن الوصية الواجبة، تبين أن هذه الوصية التي خرج بها القانون تختلف في نقطتين عن حكم الوجوب الذي أراده ابن حزم ومن سار وراءه.

النقطة الأولى: الاختلاف في محل الحكم

إن الوصية التي قصدها ابن حزم إنما هي للأقربين الذين ينسب الميت إليهم من غير تحديد لقريب معين أو طبقة معينة، بينما قيد القانون الوصية بطبقة معينة، وهي طبقة الأحفاد الذين تيتَّموا في حياة جدهم من أولاد الظهور مهما نزلوا[6].

النقطة الثانية: الاختلاف في المنشأ الجزائي

إن وجوب الوصية عند ابن حزم إنما هو ديانيٌ وليس قضائياً، فالذي لا يوصي لقرابته يعتبر آثماً عنده ولم يعطِ لولي الأمر سلطاناً في انتزاعها من التركة، أما الوصية الواجبة في نظر القوانين فقد جعلت للقاضي سلطاناً في انتزاعها من الميراث أو حق الانتقال[7].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٢/٢٧ وبدائع الصنائع للكاساني ٣٣٠/٧ وحاشية ابن عابدين ٢٢٧/٧ والذخيرة للقرافي ٦/٧ والحاوي الكبير للماوردي ١٨٦/٨ والمغني لابن قدامة ٣٨٩/٨

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٢/٢٧

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٧ والذخيرة للقرافي ٩/٧ والمغني لابن قدامة ٣٩٠/٨

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٣١٤/٩

(٥) انظر: الأحوال الشخصية للحجي الكردي (١٩٠)

(٦) انظر: الأحوال الشخصية للحجي الكردي (١٩١) والميراث والوصية ووصية القانون للعزيزي (١٣٦)

(٧) انظر: الأحوال الشخصية للحجي الكردي (١٩١)

وأقول إن أصل الحكم بإعطاء أولاد المحروم من الميراث إنما هو حل سرى من قوانين الانتقال التي أولت لهذه الطبقة أولوية خاصة في كافة الدرجات، سواء كانوا من أولاد المتوفى من الأبناء والبنات في حياة الأب، أو من أولاد المتوفى من الأخوة والأخوات بكافة جهاتهم في حياة مورثهم، أو من أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات الذين توفي آبائهم في حياة مورثهم، في حين خصص قانون الأحوال الشخصية السوري أبناء الأبناء وبنات الأبناء مهما نزلوا بهذه الوصية دون غيرهم من الأولاد الذين حرموا آبائهم أو أمهاتهم في حياة أجدادهم[١]، وأدخل القانون المصري الطبقة الأولى فقط من أولاد البنات بالاستحقاق عند فقد أمهاتهم[٢].

مع العلم أن حق الانتقال يختلف في هذا الأمر عن وصية القانون الواجبة، فهو لم يحدد لأولاد المحروم أو من يسمون بأصحاب حق الخلفية قدراً معيناً من الحق، ولكنه أولاهم بحصة أبيهم التي كان يستحقها لو كان حياً، ولو بلغت أكثر من الثلث، فيما حدد القانون الوصية الواجبة بمقدار الثلث، والزيادة متوقفة على إجازة الورثة[٣]، وأيضاً أدخل قانون الانتقال في حق الخلفية أولاد البطون والظهور مهما نزلوا، وقد توسع في هذا أكثر مما أخذت به القوانين الوضعية، فضلاً من أن هذه الوصية تقسم بين أولاد المحروم للذكر مثل حظ الأنثيين، أما في قانون الانتقال فإنهم يقتسمون هذا الحق بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى كما سلف[٤]، وكذلك إن الوصية الواجبة يستحقها الأحفاد إذا لم يكن جدهم قد عوضهم في حياته مقداراً من ملكه من غير عوض، ولكنهم في حق الانتقال يتحاصصون مع أعمامهم بحصة أبيهم بغض النظر عن أي تعويض آخر قد أعطاهم الجد إياه قبل وفاته[٥].

وباعتبار أن الأراضي الأميرية إنما هي أراضي سلطانية يحق للسلطان أن يتصرف فيها بالمصلحة المناسبة والصالحة، فلا بأس أن يولي مثل هذه الطبقة وهم أبناء المحروم اهتماماً، يتكففون بحصتهم هذه من عناء الفقر التي تغلب عليهم، ولا سيما أن أباهم أو أمهم ربما يكونون ممن أحيوا هذه الأرض وعملوا بها مع آبائهم، كما هي عادة أهل الريف اليوم، حيث يعمل في الأرض الأب ومعه أبناؤه الذكور والإناث، وربما يكونون السبب في إكثار ثروة الأب، فلا جناح في أن يحسب لهؤلاء حصة في حق الانتقال كهدية من السلطان لهم، ولكن هذا كما قلنا ينطبق على الأراضي الأميرية، أي التي يقطع بكونها عائدة لبيت المال، وأما الأراضي التي يظهر أنها ملك لأهلها يتصرفون فيها تصرف الملاك وهم

---

(١) انظر: الفقرة (ج) من المادة (٢٥٧) من قانون الأحوال الشخصية الصادر عام (١٩٧٥م)

(٢) انظر: المادة (٧٦) من قانون الوصية المصري الصادر عام (١٩٤٦م)

(٣) انظر المادة (٢٥٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر عام (١٩٧٥م)

(٤) انظر: الفقرة (ج) من المادة (٢٥٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري، وقانون انتقال الأموال الغير المنقولة المادة (٢)

(٥) انظر: الفقرة (ب) من المادة (٢٥٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

يعتقدون أنهم مالكون لها بالميراث من آبائهم وأجدادهم، فإنها لا ينطبق عليها حق الخلفية الذي أخذ به قانون الانتقال، لوجود الحصص التي تولى الشرع قسمتها من خلال آيات المواريث والأحاديث النبوية الشريفة، وإنَّ القانون وإنْ أسماها وصية، لكنها في الحقيقة سهم في الميراث يتقاسمه الأحفاد مع أعمامهم، (فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)، وأن أبناء المحروم قد سبقوا وأن نالوا ميراث أبيهم الذي توفي في حياة جدهم، وإذا أراد الجد أن يعيش أحفاده حياة العفاف والكفاف من بعده، فإن الباب مفتوح في أن يوصي لهم بالثلث باختياره خير من أن يتدخل أحد لإجباره.

ويبقى السؤال ما الذي دعا السلطان يرسم لمثل هذه الصورة في حق الخلفية التي تسوي بين الأبناء والبنات في هذا الحق؟

كما نعلم أن حق الانتقال إنما هو في أصله من أوقاف بيت المال التي تقع تحت نظر السلطان، وإن الأوقاف كانت في العهود الأماجد على أنواع شتى شملت كل وجوه البر والخير، ومن هذه الأوقاف ما يسمى بالأوقاف الذرية التي تقوم على أساس الشفقة وصلة القربى، حيث يشترط الواقف ريع ملكه لذريته من بعده ما تناسلوا، وكانت الأوقاف الذرية تخضع لشروط الواقفين الذين لهم الحق باشتراط ما يرونه مناسباً لذراريهم، فكانت شروطهم تولي أبناء الأولاد الذين توفي أبوهم في حياة الجد اهتماماً خاصاً كما نصت عليه كثير من كتب الوقف[1]، وذلك أنهم كانوا يأملون في صرف جزء من ريوع الأوقاف لهؤلاء الضعفاء سداً لفاقتهم وكفهم عن الخوض في غمار الفقر، فكانوا يقفون على أولادهم ثم على أولادهم وهكذا مرتبين بين البطون، ثم يشترطون أن من مات عن ولد فنصيبه لولده، أو عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته، ومن مات قبل الاستحقاق لشيء وله ولد قام ولده مقامه، واستحق ما كان يستحقه لو بقي حياً، فإذا مات الواقف أو غيره عن عشرة أولاد مثلاً، ثم مات أحدهم عن ولد، فيعطى سهمه لولده، فلو مات بعده آخر عن ولد وعن ولد ولد مات والده في حياة أبيه، فهل يعطى هذا الولد مع عمه حصة جده؟

أفتى علماء كثيرون منهم الإمام السيوطي بأن الابن يستحق نصيب والده الذي توفي في حياة جده، وتبعه ابن نجيم من الحنفية مع شيء من الاختلاف بينهما، وهو أن المحروم الذي توفي والده في حياة جده يستحق نصيب والده من جده إن كان العطف بالواو، ثم تنقض القسمة بعد انقراض البطن السابق لتعاد القسمة، وإن كان العطف بثمَّ، فينتقل نصيب الأب المتوفى إلى ولده، ولا تنقض القسمة وتبقى حصة هذا الولد منقسمة على نسله، وحصة أعمامه منقسمة على نسلهم أيضاً، أي من توفي من أبناء

(١) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي كتاب الوقف (٨٢١) رسالة دكتوراه بعنوان: (الابتهاج في شرح المنهاج، كتاب الوقف، دراسة وتحقيقاً)

الواقف عن ولد وتوفي آخر عن عشرة أولاد، فإن النصف للذي مات وله ولد، والنصف الآخر يقتسمه العشرة أولاد، حتى إن العشرة أولاد إذا أخلفوا فإن أبنائهم يقتسمون هذا النصف، ويبقى النصف الآخر لنسل الولد الذي توفي أبوه في حياة الجد وهكذا[1]. واختار ابن عابدين عدم الاستحقاق حتى ينقرض البطن السابق، فتعاد القسمة على حسب الأصول، ثم تقسم حصص الأصول على الفروع، ويأخذ ابنا المتوفى في حياة أبيه حصة أبيهما من جدهما[2]، واستقر رأي السُّبْكي على عدم المشاركة قبل انقراض كل بطن بعد أن أفتى بعدة صور بالمشاركة[3].

وأن الواقف إذا رتب بين البطون بثم، كمن وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولادهم فلا يستحق الحفيد مع أعمامه شيئاً حتى ينقرض البطن السابق، وإذا رتب بالواو فيشاركهم في الوقف، ويقسم الوقف عليهم جميعاً؛ لأنها لا تفيد الترتيب وهو مقتضى مذهب الحنابلة والشافعية كما يفهم من نصوصهم، وأن الواقف إذا قال بعد العطف بالواو: ومن توفي عن ولد فنصيبه لولده فإن هذا ينتقل نصيب والده إليه[4]، واختار المرداوي أنه حتى إذا رتب العطف بثم، ثم قال ومن توفي عن ولد فنصيبه لولده اعتبر شرطه هذا[5].

وفي الحقيقة إن الذي يؤثر في التشريك أو عدمه هو لفظ الواقف، أو ما يقتضيه هذا اللفظ من تشريك وعدمه[6]، وما دام الأمر فيه سعة، فإن الأولى أن يعمل شرط الواقف ما دام مشروعاً، وهو الذي مشى عليه السلطان في إصداره قوانين الانتقال، حيث إنه أراد أن يخرج بصيغة توافق ما كان متعارفاً عليه في تلك الأزمنة بما يرد في كتب الأوقاف من تشريك أبناء المتوفى في حياة أبيه؛ مراعاة للمصلحة وحملاً على الشفقة عليهم وسداً لحاجتهم، ولا بأس في ذلك، وبهذا يعلم أن حق الانتقال ليس بدعة من السلطان العثماني الذي أصدر قانون الانتقال، وإنما هو مألوف في صكوك الوقف الذري التي كانت ترد كثيراً في تلك الأزمنة.

ولكن الأمر اختلف، والواقع يقول بملك الأهالي لأراضيهم التي تحمل الوصف الأميري، كما سلف في أكثر من محل وموضع.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٤٢٧/١ والأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٣)

(٢) انظر: رسائل ابن عابدين رسالة: (الأقوال الواضحة الجلية في مسألة نقض القسمة والدرجة الجعلية) ٤/٢

(٣) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي كتاب الوقف (٨١٦) رسالة دكتوراه بعنوان: (الابتهاج في شرح المنهاج، كتاب الوقف، دراسة وتحقيقاً) وفتاواه ٤٨٣/١

(٤) الإنصاف للمرداوي ٤٦/٧- ٤٨ روضة الطالبين للنووي ٤٠٠/٤

(٥) الإنصاف للمرداوي ٤٩/٧ وانظر الفتاوي الواردة في تنقيح الفتاوى الحامدية ١١٩/١

(٦) انظر: فتاوى السبكي ١٧٤/٢ الإنصاف للمرداوي ٥٣/٧

الفصل الخامس: أبحاث متفرقة تتعلق بالأراضي الأميرية

المبحث الأول: الفراغ في الأراضي الأميرية

وفيه بيان لأحكام الفراغ وجمعها من فتاوى وكتب الفقهاء

المطلب الأول: تعريف الفراغ

المطلب الثاني: توصيف الفراغ في رأي الفقهاء

وفيه تأصيل للفراغ في نظر الفقهاء

المطلب الثالث: أركان الفراغ

المطلب الرابع: أنواع الفراغ

المطلب الخامس: الفراغ الفاسد

المبحث الثاني: حق الرجحان

المطلب الأول: تعريف حق الرجحان

المطلب الثاني: الفرق بين حق الشفعة وحق الرجحان

المطلب الثالث: أحكام حق الرجحان

المطلب الرابع: سقوط حق الرجحان

المبحث الثالث: مسائل متفرقة

المطلب الأول: الصلاة في الأراضي الأميرية المستملكة

المطلب الثاني: دفن الميت في الأراضي المستملكة

المطلب الثالث: السكنى فيما يسمى اليوم بالجمعيات (السكن الشعبي) التي تقام على الأراضي الأميرية

المطلب الرابع: العمل في الأراضي والمساجد والمصانع القائمة على الأراضي الأميرية المستملكة

الفصل الخامس

أبحاث متفرقة تتعلق بالأراضي الأميرية

المبحث الأول

الفراغ في الأراضي الأميرية

اعتاد المتأخرون من الفقهاء أن يذكروا الفراغ من جملة المسائل الفرعية المنثورة في ثنايا الأبواب الفقهية، كإحياء الموات كما عند الحنابلة، وأوائل أبواب البيوع عند الحنفية، أو في الإجارة عند المالكية، ولكن لم يعرف بهذا الاسم، بل كان يعرف باسم التنازل أو النزول عن الإقطاع أو الإسقاط لحق التصرف حتى أخذ مصطلحاً مستقلاً يعرف باسم الفراغ، فإذا ما أطلق فإنه يطلق على معاملة التنازل عن حق التصرف في الأراضي الأميرية، وأكثر ما ورد هذا الاسم في حاشية ابن عابدين، وفي القوانين العثمانية التي نظمت شؤون الأراضي الأميرية، ولكن بعد أن كثرت مسائل الفراغ وانتشاره، أرى أن يفرد ببحث مستقل في كتب الفقه، وأن يوضح مفهومه وأشكال التعامل به وأحكامه، وهذا ما تناوله هذا المبحث.

المطلب الأول

تعريف الفراغ

لغة: الخلاء[1].

اصطلاحاً: لا يوجد في كتب الفقه للفراغ تعريف مستقل، بل كان يذكر على أنه مسألة حادثة في كتب الفتاوى والحواشي وبعض شروح المتأخرين، فلا بد من صياغة حد يميزه عما يشبهه من التعاملات الأخرى، وقد عرفه القانونيون تعريفاً أرى نقصه؛ لأنه لم يوضح صفة العقد الحاصلة بل أعطوه معنى واسعاً يحتاج إلى تفسير، فقد عُرف بأنه: مقاولة يتنازل بموجبها صاحب حق التصرف لغيره عن حقوقه على ملك الغير، وذلك إما ببدل أو بدون بدل[2].

وقد اختلف القانونيون والفقهاء في تحديد صفة هذا العقد، وبالتالي لا بد من وضع حد يوضح مفهوم الفقهاء ووصفهم لعقد الفراغ، وسيأتي الكلام عليه، فكما فهم من نصوصهم يعرف بأنه:

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٤٤/٨ حرف الغين، فصل الفاء، مادة (فرغ)

(٢) انظر: أحكام الأراضي للمر ٩٧/١

إسقاط متصرف العقار الأميرية حقه لآخر مجاناً أو بعوض بإذن السلطان[1].

والإسقاط هنا صفة للتنازل التي أرادها الفقهاء كما سيأتي، والسلطان المقصود به الحاكم أو ما ينوب عنه في هذا الشأن من مأموري الأراضي والطابو.

المطلب الثاني

توصيف الفراغ في رأي الفقهاء

كما سبق بأنه لم يعرف لعقد الفراغ تسمية قبل، ولكن له شبه في الأعيان والأملاك، فهو بمثابة البيع القطعي فيها، ولما كان حق التصرف عبارة عن انتفاع بالأرض أو العقار دون الرقبة، خرج عن كونه مالاً متقوماً، فلا يمكن إجراء عقد البيع عليه، وقد دعت الحاجة إلى تشريع حكم يقضي بالسماح بنقل حق الانتفاع بالأرض من غير نقل الرقبة إلى من يطلبها أو يحتاجها؛ لأن الرقبة خارجة عن ملك المتصرفين، فلا يمكن أن يتحكموا بها، فأجاز الفقهاء نقل حق التصرف بعد إذن السلطان بذلك مع بقاء رقبة الأرض تابعة لبيت المال بعوض وبغير عوض، فصار الفراغ وسيلة لنقل حق التصرف من متصرف لآخر[2].

ولكن انقسمت الآراء في توصيف عقد الفراغ، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه نزول عن الحق وإسقاط له، وهو رأي السادة الحنفية والحنابلة والمالكية في صريح عباراتهم، وعند الشافعية كما فهم من مقتضى كلامهم[3].

وذهب آخرون إلى أنه عقد إجارة، واختاره بعض القانونيين، مثل الأستاذ دعيبس المر، وشاكر الحنبلي، والشيخ علي حيدر في شرحه على المجلة[4].

وحجة الرأي الثاني في ذلك، إن الفارغ بمقام المؤجر، والمفروغ له بمقام مستأجر المستأجر، وبدل الفراغ بمثابة الإجارة المعجلة، ومأمور الطابو بمثابة المالك، ولا بد من موافقته؛ لأن حق التصرف بالأراضي الأميرية مبني على الإجارة الفاسدة، إذن فالمأمور يصحح ويكمل عقد الإجارة، فلو اعتبر الفراغ إسقاطاً لما اعتبر إذن المالك، أما لو اعتبر إجارة فيلزم إذن المالك، وهو المأمور على العقار[5].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٩/٥ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢/٤

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠/٥

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٤/٥ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢/٤ والإقناع للشربيني (٤٤٩) وكشاف القناع للبهوتي ٤٠٧/٣

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٨٩/١ وموجز في أحكام الأراضي للحنبلي (١٤٤) وأحكام الأراضي للمر ٩٧/١

(٥) انظر: أحكام الأراضي للمر ٩٧/١ وموجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٤٤)

وأيضاً إذا اعتبر الفراغ إسقاطاً لحق التصرف، فإن حصل مبادلة أرض بأرض، واستحقت أحدهما لآخر غير الفريقين، فلا يجوز للفريق الآخر استرجاع أرضه، حيث أن الساقط لا يعود، أما إذا اعتبرناه إجارة فله استعادة أرضه[1].

وأما الفقهاء الذين اعتبروا الفراغ إسقاطاً، قاسوه على مسألة النزول عن الوظائف؛ لأن النزول عن الوظائف شاع قبل شيوع الفراغ في أراضي القطائع، والعلة الجامعة بينهما أن كلاً منهما إسقاط وحق يقبل الاعتياض، مع العلم أنه في أصل المذهب الحنفي أن الحقوق لا تقبل الاعتياض[2]، ولكنهم أجازوا ذلك في الفراغ اعتباراً بالعرف الخاص، والمعلوم أن قواعد المذهب على اعتبار العرف العام دون الخاص إلا في مسائل خاصة مثل حق الخلو والفراغ والنزول عن الوظائف[3]، والمحقق ابن عابدين عزى جواز الفراغ والنزول عن الوظائف إلى القياس على الأشباه من الفروع الفقهية الأخرى، وسيأتي ذكرها، وليس إلى العرف الخاص لمنافاته قواعد المذهب[4].

وأما الشافعية فلا يجوز عندهم الاعتياض عن الحقوق التي لا تملك منفعتها كما يفهم من نصوصهم[5]؛ لذلك لم يجيزوا النزول عن الوظائف؛ لأنها عين لا تملك منفعتها، ولكن يمكن الانتفاع بها، ومثل ذلك أن تأخذ الزوجة عن حقها في القسم عوضاً، فلا يجوز ذلك لا من الزوج ولا من الضرة، فإن أخذت لزمها رده، وكذلك بيع حق الشفعة[6]، إلا أنهم اعتمدوا في إجازة أخذ العوض عن النزول على الوظائف على فتوى الإمام السُّبْكي كما نقل عنه الرملي بشرط أن يجيزها الناظر[7]، كما نقل شمس الدين الرملي عن أبيه شهاب الدين فتواه بجواز النزول عن الوظائف بعوض على أنه من باب الجعالة[8].

وصورة النزول عن الوظائف أن يسقط من بيده وظيفة كالإمامة أو نظارة الوقف أو الخطابة أو تدريس حقه لمن له أهلية القيام بها مقابل عوض أو مجاناً، فيجوز ذلك عند أكثر الفقهاء، ويستحق المنزول له الوظيفة، وعليه دفع العوض إن شرطاه مقابل الانتفاع بالوظيفة المنزول عنها بعد تقرير

---

(١) انظر: أحكام الأراضي للمر ٩٧/١

(٢) انظر: الدر المختار للحصكفي متن حاشية ابن عابدين ٢٢/٥

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٣١٧/١

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٤/٥

(٥) انظر: كفاية الأخيار إلى حل غاية الاختصار للحصني (٤٥٣) ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المعرفة للشربيني ٤٧١/٢

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: حاشية الرملي ٢٣٦/٣

(٨) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٤٨١/٥

السلطان[1]، فجاز قبول الفراغ اعتباراً بجواز النزول عن الوظائف، إلا أن الفقهاء أجازوا النزول عن الوظائف أيضاً قياساً له على فروع سابقة منثورة في كتب الفقهاء ومنها:

القياس الأول: فقد أخذ السادة الحنفية والمالكية والسُّبْكي من الشافعية بجواز النزول عن الوظائف قياساً على مسألة هبة الزوجة لضرتها ليلتها، كما وهبت السيدة سودة ليلتها لعائشة، وإجازة النبي ﷺ ذلك[2]، فهذا يدل على أن كل من له حق فتركه لشخص معين يصح، ويكون ذلك الشخص أحق به، وهذا في مجرد النزول بدون عوض.

وأما أخذ المرأة العوض في إسقاط ليلتها لضرتها، فأجازه المالكية والحنفية[3]، وقاسوا النزول عن الوظائف على ذلك؛ لأن كلاً منها إسقاط، فكما جاز الإسقاط بغير عوض جاز أن يكون بعوض.

القياس الثاني: فقد رآى الإمام السُّبْكي من قبل أن المصلحة العامة تقتضي عدم جواز النزول عن الوظائف بعوض[4]، ثم استقر رأيه على الجواز قياساً على مسألة خلع الأجنبي[5]، وهذا ما رجحه الرملي في الفتاوى[6]، وصورته أن يقول رجل للزوج: طلق امرأتك على ألف في ذمتك أدفعها لك، فإن قبل الزوج بانت بالمسمى، أو أن يقول الزوج: طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل[7]، فإنه لما طلق الرجل امرأته وأسقط انتفاعه بالبضع مقابل بذل المال –والانتفاع بالبضع حق من الحقوق المجردة– جاز للنازل أن يسقط حقه في الانتفاع بالوظيفة مقابل عوض يدفعه المنزول له.

القياس الثالث: فقد قاس الحنابلة النزول عن حق التصرف بالخلع الذي يخالع الرجل فيه امرأته، فإن الزوج يجوز له أخذ العوض مع أنه لم يملك البضع، وإنما ملك الاستمتاع به[8].

القياس الرابع: فأجاز الحنفية النزول عن الوظائف من مسألة العبد الموصى برقبته لشخص وبخدمته لآخر، لو قطع طرفه أو شج موضحة فأدى الأرش، فإن كانت الجناية تنقص الخدمة فيشتري

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٤/٤ ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ١٧٤/٢ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٤٨١/٥ ومطالب أولي النهى للرحيباني ١٩٢/٤

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح عن عائشة بلفظ: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زَمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ. كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ١٥٩/٣

(٣) انظر: منح الجليل في شرح مختصر خليل لعليش ١٧٤/٢

(٤) انظر: فتاوى السبكي ٢٢٤/٢

(٥) انظر: فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٠٨/٣

(٦) انظر: المصدر السابق

(٧) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣٦٤/٣

(٨) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ١٩٢/٤

بالأرش عبداً آخر يخدمه، أو يضم إليه ثمن العبد بعد بيعه فيشتري به عبداً يقوم مقام الأول، لتكون للأول رقبته وللثاني خدمته، فإن اختلفا في بيعه لم يبع، وإن اصطلحا على قسمة الأرش بينهما نصفين فلهما ذلك، ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة من الأرش بدل الخدمة؛ لأنه لا يملك الاعتياض عنها، ولكنه إسقاط لحقه به.

وأيضاً لو صالح موصى له بالرقبة على مال دفعه للموصى له بالخدمة ليسلم العبد له[1].

نظراً لصورة العقد الحاصل، صحيح أنه في أصله عقد إجارة فاسدة، ولكنه يعتبر في صورته وصيغته التي تحصل بين العاقدين إسقاطاً وتنازلاً بإذن المأمور، مما يرجح مذهب الفقهاء على ما ذهب إليه القانونيون، وكذلك إن حق التصرف لا ينتقل من الفارغ إلى الطرف الثاني إلا بوجود تقرير السلطان وبدون تقريره يعتبر الفراغ فاسداً، وبالتالي فالسلطان هو الذي يدفع العقار إلى المفروغ له بتقرير منه وليس الفارغ، فالسلطان ليس ملزماً بتوجيه العقار إلى المفروغ له، بل له أن يوجهه إلى غيره إذا رآى مصلحة بذلك، كما سيأتي.

ولكن بعد تطور مسألة الأراضي الأميرية، حيث إن المتصرفين بها يتصرفون فيها تصرف الملاك، فأصبحت كالملك الشرعي، وبالتالي فإن البيوع التي تجرى عليها ليس بيعاً للحقوق ولا فراغاً لها ولا إسقاطاً لها، وإنما بيوع قطعية كما تُصدَّر الصكات التي تحمل أوصاف الأميرية الصادرة عن السجلات العقارية، فلو كان الأمر فراغاً لصدر الصك باسم الفراغ.

المطلب الثالث

أركان الفراغ

بما أن الفراغ بيع للحق من شخص لآخر، فهو نائب عن البيع القطعي في الأملاك الخاصة أو باعتبار أن أصله إجارة، فلابد فيه من توفر أركان العقد الأساسية وهي:

أولاً: العاقدان: وهما الفارغ عن الحق والمفروغ له، وشرطهما العقل، فلا ينعقد الفراغ من مجنون وصبي لا يميز، وهذا محل اتفاق[2]، قياساً له على البيع.

واختلفوا في الصبي المميز، فأجاز الحنفية والمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب عقده موقوفاً على إجازة وليه[3]، واشترط الشافعية البلوغ والعقل فلا يصح عقد البيع من صبي ولو كان مميزاً، بل يقع

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٢٤

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٨ ومختصر خليل متن مواهب الجليل ٦/٣١ والمهذب للشيرازي ٣/١٠ والإنصاف للمرداوي ٤/٢٦٧

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٨ ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٦/٣٥ والإنصاف للمرداوي ٤/٢٦٧

باطلاً[1]، وفي رواية لأحمد أجاز تصرف الصبي المميز والسفيه بإذن الولي في الأشياء اليسيرة[2]، هذا من حيث القياس على البيع وغيره من العقود الدائرة بين النفع والضرر.

ولكنه في الفراغ لا يعتبر فراغ الصبي ولا المجنون ولا فراغ الولي عنهما، وذلك أن عقد الفراغ وإن كان من حيث صورته يشبه البيع، أي أنه من العقود الدائرة بين النفع والضرر عند من صنف التصرفات اعتباراً بذلك، غير أنه عندما يتنازل الفارغ عن الحق، فإن أمر العقار صار بيد الناظر أو المأمور إن شاء أقره للمفروغ له أو لا، فإذا أقر المفروغ له استحق الفارغ البدل، وإذا لم يقره له فلا يكون المأمور ملزماً برد العقار إلى الفارغ، فعند ذلك يعتبر الفراغ من العقود الضارة ضرراً محضاً، والعقود الضارة لا تعتبر نافذة في حق المميز والمجنون[3].

ثانياً: المعقود عليه: وهو الأرض المفروغ بها، وهي كونها أرضاً سلطانية ما زالت رقبتها عائدة لبيت المال، ويشترط في المعقود عليه أن يكون واقعاً تحت تصرف الفارغ بتفويض السلطان إياه، وأن يكون مقدوراً على تسليمه[4]، فإن عجز المتصرف عن التسليم، كما إذا كان العقار مستحقاً بالرجحان أو كان الفارغ مديناً والعقار مرهون للغرماء بالبيع بالوفاء أو مع الوكالة الدورية أو بالاستغلال كوثيقة للدين، فيعتبر الفراغ باطلاً[5]، وكذلك يشترط بيان الوصف ومكان العقار المراد فراغه بما يرفع عنه الجهالة والمنازعة.

ثالثاً: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، على أن يكونا بلفظ الماضي، كأن يقول الفارغ نزلت لك عن حقي بالأرض أو فرغت لك بحقي، فيقول الطرف الآخر قبلت[6]، ويشترط موافقة الإيجاب للقبول، فلو قبل عن غير ما أوجبه أو على بعض ما أوجبه فلا يقع، كما يشترط اتحاد مجلس العقد[7]، وينعقد الفراغ بالتعاطي كشبهيه البيع والإجارة المعلومة المدة عند الجمهور[8]، ما عدا الشافعية[1].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ١٠/٣ الإنصاف للمرداوي ٢٦٧/٤

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٦٧/٤

(٣) انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٦٤)

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٩/٥ والمهذب للشيرازي ٣١/٣ والعدة شرح العمدة للمقدسي (٢١٢)

(٥) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢١/١

(٦) انظر: الكتاب للقدوري متن اللباب (٢٢٣)

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٨/٥ والمهذب للشيرازي ١١/٣ و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١٣٤/٢ والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٣٦٣)

(٨) انظر: اللباب شرح الكتاب للغنيمي (٢٢٣) والبحر الرائق شرح كتز الدقائق لابن نجيم ٢٩٧/٧ وجامع الأمهات لابن الحاجب (٣٣٧) والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٣٦٤)

(١) انظر: المهذب للشيرازي ١٠/٣

كما يشترط في الصيغة رضا العاقدين، وإلا يقع العقد فاسداً ويحتاج إلى تصحيحٍ حال الرضا كما ذهب الحنفية[1]، واعتبر الجمهور أن الرضا ركن في صحة العقود، لحديث ﴿إنما البيع عن تراض﴾[2].

واشترط الفقهاء لصحة الفراغ إذن المأمور، إلحاقاً بصورة النزول عن الوظيفة، فإن من نزل عن وظيفة فإن نزوله يعتبر إسقاطاً، وبالتالي فإن الإسقاط لا يعتبر نقلاً لحق الانتفاع إلى المفروغ له، وإن إسناد الفراغ إلى المنزول له يعود إلى الموكل والناظر الذي يعود له النظر في تلك الوظائف بما يراه مصلحة، فإن شاء أسندها إلى المفروغ له، وإن شاء أسندها إلى غيره[3]، ولكن قال الحنابلة إن كان المنزول له أهلاً فلا يقرر غيره؛ لتعلق حقه بها وإلا ترد للنازل؛ لأنه لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته بل مقيدة بحصولها للمنزول له ولم يحصل[4]، والذي سار به قانون الأراضي، أن اشترط في الفراغ إذن المأمور ضمن معاملة يسير بها المفروغ له، وإن جرى الفراغ بغير إذن المأمور يعتبر الفراغ باطلاً[5]، وذلك إن الأرض الأميرية أمر رقبتها يعود إلى المأمور، فلا بد من إقراره الفراغ وإشرافه عليه.

ولكن إذا قرر الناظر النزول لغير المنزول له، فهل يرد النازل العوض للمفروغ له؟

فقد أفتى الحنفية والشافعية بعدم رجوع المفروغ له على الفارغ ببدل الفراغ؛ لأنه إسقاط[6]، إلا أن متأخري الحنفية كابن نجيم وابن عابدين والحصكفي، وبعض الحنابلة كالبُهوتي قرروا أن المأمور إذا لم يقرر المفروغ له ولم يوجه له الفراغ كان للمفروغ له أن يرجع على الفارغ ببدل الفراغ؛ لأنه لم يرضَ بدفع البدل إلا في مقابلة ذلك الحق، وإذا أبقى المأمور بدل الفراغ بيد الفارغ فإنه يلزم اجتماع العوضين في يده، وهو على خلاف القواعد[7]، وهذا هو الأوفق والأرحم، فإن النزول عن حق تصرف بالفراغ شاع كثيراً في العصور المتأخرة، وإن المفروغ له بذل المال من أجل الحصول على البدل، وهو التصرف بالعقار الأميري، فالعقد مبادلة شيء بشيء، فإذا لم يتم تسليم العوض إلى طالبه، فيجب أن يرد مال الطرف الثاني لصاحبه.

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٧٧/٥

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ١٣/٦ والإقناع للشربيني (٢٥٦) والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٣٦٤) والحديث سبق تخريجه.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٥/٥ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ٤٦١/٢ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣٨٩/٦ وحواشي الشرواني ٣٨١/٦ وكشاف القناع للبهوتي ٤٠٦/٣

(٤) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ١٩٢/٤

(٥) انظر: المادة (٤٣) من قانون الأراضي

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٤/٥ وتحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ٥٨٩/٣

(٧) انظر: الدر المختار للحصكفي متن حاشية ابن عابدين ٤١٣/٥ وحاشية ابن عابدين ٢٥/٥ والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٣١٧/١ وكشاف القناع للبهوتي ٤٠٧/٣

ولا يشترط في الفراغ البدل، فقد ينعقد الفراغ بعوض وبدون عوض، فيكون هبة[1]، ولكن إن كان بعوض فلا بد من معلومية الثمن بما يرفع الجهالة والمنازعة، وإلا يقع الفراغ فاسداً ويحتاج إلى تصحيح[2].

والخلاصة أن أركان العقد هي العاقدان العاقلان البالغان الحران، ومحل العقد المعين المعلوم المقدور على تسليمه، والصيغة القائمة على الرضا والمقرونة بإقرار الحاكم.

المطلب الرابع

أنواع الفراغ

نظراً لكثرة حصول الفراغ وانتشاره، فقد دعت الحاجة أن تتعدد أحواله كعقد البيع، حتى صار على خمسة أشكال:

أولاً: الفراغ القطعي: وقد مر تعريفه، وهو الذي يجري من غير شرط.

ثانياً: الفراغ بالوفاء:

ويقابله في الأملاك الرهن والبيع بالوفاء، وهو فراغ المديون أرضه الأميرية إلى الدائن لقاء دينه على شرط ردها إليه عند أداء الدين[3]، وبيع الوفاء هو أن يقول البائع بعتك هذا بعشرة على أني إن رددتها إليك رددته إليَّ، فيقبل الطرف الآخر، أو أن يقول له بعتك داري بما لك في ذمتي من الدين، ومتى وفيت دينك عادت إلي داري، ويسمى هذا بيع الطاعة أو بيع العهدة أو بيع العدة[4]، أو البيع المعاد أو الرهن المعاد أو بيع الثُّنْيا[5].

وقد اختلف الفقهاء في بيع الوفاء، فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض المتقدمين من الحنفية كالصدر الشهيد إلى أنه فاسد؛ لأنه اقترن بشرط فاسد، والفساد هنا يعني البطلان عند غير الحنفية، أي لا ينتقل الملك به، ويجب رد العوض؛ لأنه إعطاء دراهم إلى أجل، والانتفاع هو الربح، أي قرضاً جر نفعاً[1].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢/٤ وكشاف القناع للبهوتي ٤٠٧/٣ مطالب أولي النهى للرحيباني ١٩١/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٩/٥ والمهذب للشيرازي ٤٣/٣

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٣٤/١

(٤) حواشي الشرواني ٢٩٦/٤ وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٢/٢

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧١/٣ وجواهر العقود للأسيوطي ٣١/١

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٨٣/٥ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ٤١/٤ والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١٥٧/٢ وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٢/٢

وذهب بعض الحنفية إلى القول بجوازه مراعاة لحاجة الناس إليه، ولتعاملهم وتعارفهم فيه وقد جرى فيه العرف الخاص، مع أن العرف الخاص ينافي قواعد المذهب، إلا أنهم أخذوا به هنا حتى لا يقع المتعاملون بالربا[1]، فإجراء مثل هذا العقد كان ممنوعاً، وقد جوز بناء على الضرورة؛ لأن استفادة المقرض زيادة على بدل القرض ربا، وهو ممنوع شرعاً، وبيع الوفاء من هذا القبيل غير جائز أصلاً، ولكن قد اجتهد الفقهاء فيه بناء على احتياج أهالي بخارى، فقد كثرت الديون عليهم، فمست الحاجة إلى ذلك[2]، إلا أن المشتري لا يملك بيع المبيع في عقد البيع بالوفاء، حتى يبقى في حيز الرهن، وهو ما رجحه ابن نجيم في البحر، وقال عليه الفتوى[3]، وبعض علماء حضرموت من الشافعية، إلا أن ابن حجر الهيتمي رد قولهم[4]؛ لكنه في الرهن المعاد نسب الأسيوطي للشافعي صحته، وصورته: وضع الرهن المقابل للدين تحت تصرف الدائن لينتفع به على أنه متى رد الدين رد له الشيء المرهون[5].

ونظراً لصورة البيع بالوفاء فإنه جمع بين عدة عقود، فهو يجمع بين البيع والرهن والقرض، فهو بيع من حيث كونه مبادلة عين بعين، وله شبه بالرهن على اعتبار أن البائع متى رد النقود توجب على المشتري رد المبيع، وكما هو الظاهر فإن عقد الوفاء أقرب إلى الرهن منه إلى البيع، وإن استخدم فيه لفظ البيع، إلا أن (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)، وفي الأصل عمل به لتأمين دين المشتري المترتب في ذمة البائع[6]، ولكن من شرط البيع أن يكون مؤبداً، وقد وقع هنا معلقاً على شرط الرد، مما يقيد من حرية العاقدين في التصرف بالمبيع على الوجه التام، وعلى اعتبار شبهه بالرهن، فإن العين المرهونة عند المشتري ينتفع بها، ومن أحكام الرهن عدم جواز الانتفاع به إجمالاً.

وأما على التفصيل، فأشد المذاهب مذهب الشافعية، فقالوا: لا يجوز الانتفاع بالمرهون من قبل المرتهن إطلاقاً[7]، وقد ذهب الحنفية إلى أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا بسكنى إلا أن يأذن له المالك، ولم يفرقوا بين رهن ناتج عن قرض أو غيره؛ لأن للمرتهن حق الحبس دون

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٨٤/٥ والدر المختار للحصكفي متن حاشية ابن عابدين ٤١٣/٥

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٣/١

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٩/٦

(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١٥٧/٢

(٥) انظر: جواهر العقود للأسيوطي ٣١/١

(٦) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢١/١

(٧) انظر: كفاية الأخيار إلى حل غاية الاختصار للحصني (٣٠٦)

الانتفاع؛ لنهي النبي ﷺ عن قرض جر منفعة[1]؛ ولأن المنفعة إنما تملك بملك الأصل، والأصل مملوك للراهن، فالمنفعة تكون على ملكه لا يستوفيها غيره إلا بإيجابها له[2].

وقال المالكية: يجوز الانتفاع بالرهن إن كان الدين من بيع أو شبهه، ولم يجز إن كان قرضاً؛ لأنه سلف جر منفعة[3].

وذهب الحنابلة إلى أن المنتفع لا يجوز أن ينتفع بالرهن، إلا ما كان مركوباً أو محلوباً يحتاج إلى مؤنة، فيركب ويحلب بقدر العلف، ولو كان بغير إذن الراهن.

وأما ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه، ففيه تفصيل: فإن كان الانتفاع بغير عوض وكان الرهن ناشئاً عن قرض لم يجز؛ لأنه قرض جر منفعة، وإن لم يكن ناشئاً عن قرض وأذن له الراهن جاز.

أما إن كان الانتفاع بعوض مثل أن يستأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير محاباة، جاز في القرض وغيره؛ لكونه ما انتفع بالقرض بل بالإجارة، وإن حاباه فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض، لا يجوز في القرض، ويجوز في غيره[4].

ودليلهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة﴾[5]، فجعل منفعته بنفقته.

فمما سبق من أقوال أهل المذاهب، يظهر أن هناك فسحة بالانتفاع بالرهن من قبل المرتهن إن كان بإذن كما ذهب الحنفية، أو إن كان عن غير قرض عند المالكية، أو إن كان مركوباً أو محلوباً بقدر

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٧٩/٩ والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على فضالة بن عبيد، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٣٥٠/٥ وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير، وقال: حديث ضعيف فيه سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث اهـ. التلخيص الحبير ٨٠/٣ وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه مقطوعاً، عن عطاء والنخعي وابن سيرين، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره كل قرض جر منفعة ٦٤٧/١٠

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٦/٢١

(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٣١٩) والمدونة للإمام مالك ٣١٧/١٤

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٥٠٩/٦

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٥١١/٦ والحديث أخرجه الترمذي قريباً من هذا اللفظ عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ٥٤٦/٣، برقم (١٢٥٤) وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب أبواب الإجارة، باب في الرهن (٣٩٢) برقم (٣٥٢٦) وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب الرهن مركوب ومحلوب (٨١٦) برقم (٢٤٤٠) وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب زيادة الرهن ٢٦٩/٥ برقم (٢٠١٨) وأخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ: ﴿الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً﴾ كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب ١٤٣/٣

النفقة، أو إن كان بإذن المرتهن في الدور وغيرها إن كان الرهن ليس عن قرض، وفي صورة البيع بالوفاء كأن المشتري أقرض البائع النقود مقابل وثيقة الرهن على أنه متى رد إليه الثمن رد إليه الرهن، وتسمية العقد بالبيع غير صحيح لمنافاته حقيقة البيع، والأولى أن يسمى بالرهن المعاد أولى من تسميته بالبيع، وإن من أجاز البيع بالوفاء أجازه تهرباً من الربا؛ ولحاجة الناس إليه، وما دام هناك فسحة عند السادة الحنفية في الانتفاع بالرهن، وقد احتاج الناس إلى هذا التعامل فلا بأس أن يعمل به، ولا سيما أن الانتفاع بالرهن في بيع الوفاء قد حصل بإذن الراهن، وما دام الراهن سلط المرتهن على الانتفاع بالرهن بالإذن فلا بأس، والله أعلم.

ولما كان الفراغ بالوفاء شبيها ببيع الوفاء، كانت الأحكام في هذا تجري في الفراغ بالوفاء، وإنما الفرق أن المال المباع بالوفاء إذا أتلف في يد المشتري يسقط من الدين بقدر قيمة المال يوم القبض، بخلاف ما إذا تلفت الأرض الأميرية في يد المفروغ له بالوفاء، فلا يلزم إسقاط شيء من الدين[1].

فمما سبق أن المتصرف إذا فرغ عقاره للدائن وفاء جاز للمفروغ له أن يتصرف به، إلا أنه لا يجوز له الفراغ لغيره اعتباراً بالشرط، وهذا على قول الجمهور، إلا عند السادة الحنفية على شرط إذن الراهن، والفراغ بالوفاء وجد فيه الإذن من الراهن، والإذن من طبيعة عقد الفراغ بالوفاء، والله أعلم.

ثالثاً: الفراغ بالاستغلال:

وهو الفراغ بالوفاء على شرط استئجار المفروغ من المفروغ له، ويقابله في الأملاك البيع في الاستغلال، وهو قريب من استئجار الراهن للمرهون، وقد أجازه الشافعي في الجديد بأن يجرى بعد عقد الرهن كما نقل الماوردي[2]، وهذا خلاف لرأي الإمام أبي حنيفة الذي لا يجيز مثل هذا ويبطل الرهن؛ لأن الأجرة ألزم من الرهن، وقد طرأ العقدان في محل واحد، فكان الثاني رافعاً للأول[3]، لكنه في الدر أجاز الاستغلال إذا تعاقدا على الإجارة بعد التقابض بشكل مستقل[4]، وخالفه ابن عابدين في ذلك واعتبر أن استئجار المرهون باطل، إلا إذا كان في أموال اليتيم والوقف والمعد للاستغلال[5]، وأما المالكية والحنابلة، فلم يجيزوا هذه الصور من بيوع الوفاء أساساً كما مر، وهنا لا بد من التفريق بين حالين: فإجارة المرهون للراهن بعد عقد الرهن لا بأس به، وفيه تيسير في بعض الأحيان على الراهن

---

(١) انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٤٢)

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٣٣/٦

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٩/٢٣ وحاشية ابن عابدين ٤١١/٥

(٤) انظر: الدر المختار للحصكفي متن حاشية ابن عابدين ٤١١/٥

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤١١/٥

الذي يسكن بيته المرهون أو يتجر بمتجره الذي وقع عليه الرهن، والله أعلم. وأما إدراج شرط الاستئجار حال العقد فلا يجوز؛ لأنه عقد وشرط، وذلك يفسد العقد ويحتاج إلى تصحيح، وعلى هذا فإن الفراغ مع شرط الاستغلال مخالف لما ذهب إليه الفقهاء، إلا إذا أجري عقد الاستغلال بشكل مستقل بعد العقد وبدون اشتراط ذلك في عقد الفراغ بالوفاء، والله أعلم.

رابعاً: الفراغ بالمواضعة:

هو أن يفرغ المدين أرضه بحضور مأمور الأراضي فراغاً قطعياً، بعد أن يتفق سراً مع المفروغ له على أن يبقى المفروغ عنه في تصرفه[1]، وشبهه بيع العدة، وهو المواضعة على الوفاء قبل العقد، وصورته: أن يقول البائع بعتك هذه الأرض بثمن مبلغه كذا وكذا، فيقول المشتري اشتريت، ومقصودهم أنه يكون كالمرهون[2]، وحكمه الفساد عند المالكية والحنابلة[3]، وذهب الحنفية والشافعية إلى أن هذا البيع صحيح ما دام الشرط مضموراً وأنهما لم يصرحا بذلك في العقد، لكنه مكروه خروجاً من خلاف الاعتداد بالشروط المضمرة[4].

وعلى اعتبار أنهما لم يصرحا بصيغة عقد الوفاء، وقد وقع البيع على الصورة الصحيحة من غير شرط مفسد فلا بأس بذلك، وينطبق هذا على الفراغ بالمواضعة، فلا بأس أن يجري العاقدان الفراغ في الأراضي الأميرية خالياً عن عقد الوفاء، ثم إذا رد الفارغ البدل توجب على المفروغ له إعادة العقار إلى الفارغ بإذن المأمور.

خامساً: الفراغ بالوفاء مع الوكالة الدورية:

وهي الوكالة المستقبلة أو الوكالة المعلقة بالشرط أو الوكالة الدائرة، أي أن يفرغ المديون للدائن وفاء، ويوكله وكالة دورية غير قابلة العزل بفراغ الأرض لآخر، وقبض البدل واستيفاء دينه منه، والوكالة الدورية صحيحة عند الحنفية والحنابلة على الصحيح من مذهبهم والشافعية في الأصح بناء على أن الوكالة قابلة للتعليق بالشرط[5]، وذهب الشافعية في وجه وبعض الحنابلة إلى عدم صحة الوكالة الدورية؛ لأن فيه تأبيداً وإلزاماً للعقد الجائز، وهذا لا يصح[1]، وعند المالكية لم أجد ما ينص على

---

(١) انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٤٣)

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٢٢/٢ والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١٥٨/٢

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧١/٣ وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٢/٢

(٤) انظر: الدر المختار للحصكفي متن حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٥ والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١٥٧/٢

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٨/٦ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢٩/٥ والإنصاف للمرداوي ٣٦٨/٥

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢٩/٥ والإنصاف للمرداوي ٣٦٨/٥

الوكالة إلا أنهم قالوا تبطل الوكالة إذا طالت نحو ستة أشهر إلا إذا انعقدت على الدوام، أو إذا انعقدت على أمر معين فلا تبطل حتى ينقضي[1]، والذين قالوا بصحة الفراغ بالوفاء أجازوه مع الوكالة الدورية، وذلك إن الغاية من إجازة عقد الوفاء هو تحصيل الدائن لحقه من المدين، وإن اشتراط الوكالة الدورية يساعد المدين على تحصيل حقه فلا يمنع اشتراطها من صحة العقد، والله أعلم.

المطلب الخامس

الفراغ الفاسد

عقد الفراغ من العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ، فإذا وقع على وفق الأصول المشروعة له وحصل فيه المفروغ له على إذن الناظر، فقد لزم العقد وترتبت عليه آثاره[2]، إلا أنه ثمة حالات يعتبر الفراغ فيها فاسداً:

أولاً: إذا اختل شرط من شروط الفراغ يعتبر فاسداً، كما إذا وقع من الصغير أو من مجنون أو حصل من غير إذن المأمور، كما سبق.

ثانياً: إذا عقد كل من الفارغ والمفروغ له عقد الفراغ من غير تسمية للبدل، فعندئذ يحتاج إلى تصحيح وتسمية للبدل بما يرفع الجهالة والمنازعة وإلا يقع فاسداً[3].

ثالثاً: إذا وقع الفراغ على شيء مجهول الصفة، كأن لم يعين الشيء المفرغ ومكانه وصفته فيقع العقد فاسداً، ولا بد له من تصحيح أوصاف المعقود عليه بما يميزه عن غيره؛ رفعاً للجهالة[4].

رابعاً: إذا أبى أحد طرفي العقد تسليم البدل، فيحق للطرف الآخر حبس البدل حتى التسليم.

خامساً: وقوع الغبن الفاحش مع التغرير مفسد للبيع والفراغ[5]، وقد حددت المجلة مقدار الغبن الفاحش بخُمْس بدل المثل[6]، ولا يعتبر الغبن بدون التغرير إلا في أموال اليتيم والوقف وبيت المال[1]، والتغرير يكون بوصف المفروغ بغير صفته الحقيقية[2] .

---

(١) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٣٢٣)

(٢) انظر: المادة (٣٩) من قانون الأراضي.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٩/٥ والمهذب للشيرازي ٤٣/٣

(٤) انظر: المادة (٤٧) من قانون الأراضي.

(٥) انظر: أحكام الأراضي للمر ١١١/١

(٦) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٦٥)

(١) انظر: المرجع السابق، المادة (٣٥٦)

(٢) انظر: المرجع السابق، المادة (١٦٤)

ويسقط حق الفسخ في الأحوال التالية:

أولاً: إذا اطلع المفروغ له على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع فقد سقط حقه.

ثانياً: إذا تغيرت حالة المبيع أو المفرغ.

ثالثاً: إذا حدث في المفرغ عيب أو خلل بعد الفراغ.

رابعاً: إذا مات المغرر به، فلا تنتقل دعوى التغرير إلى ورثته[1].

(١) انظر: المرجع السابق، المادة (٣٥٨) وما بعدها، وأحكام الأراضي للمر ١١٣/١

المبحث الثاني

حق الرجحان

وهو من الأحكام التي تبحث في مصلحة الشريك، وقد استمد هذا الحق أنواره من حق الشفعة المعروف في الأحكام الشرعية، التي يترجح فيها جانب الشريك على غيره، حفاظاً على أمواله من الغريب، وفيه مطالب:

المطلب الأول

تعريف حق الرجحان

أفتى بعض الفقهاء بالأخذ بمبدأ الشفعة في الأراضي الخراجية، وذلك قبل أن تعود إلى بيت المال، ولكن إذا وقعت تحت مظلة بيت المال وأجري عليها حق التصرف فلا شفعة فيها[1]؛ لأن الشفعة –كما سيأتي– لا ترد إلا على الأملاك، ولكن دعت الحاجة إلى إعمالها بشكل أوَّلي في أراضي بيت المال، وسمي حق الرجحان تمييزاً له عن حق الشفعة الذي يقع في الأملاك، وحق الرجحان هو حق الشريك والخليط بالمطالبة بفراغ الأرض الأميرية جبراً[2].

فكلمة حق تخرج الأعيان، والشريك يشمل الشريك في العقار، والخليط في الحقوق والمرافق، والفراغ إخراج لباقي التعاملات التي تتعلق بالأراضي الأميرية، فلا يجري فيها حق الرجحان، والمقصود بالإجبار، أي يحق لمستحق الفراغ بالرجحان إجبار المفروغ له على التنازل عن تصرفه له، وذلك بطلبه خلال مدة معينة.

وقد عرفه الأستاذ الحنبلي بقوله:

هو أن يكون لشخص أو أشخاص مخصوصين حق بتفرغها ببدل المثل ترجيحاً على غيرهم عند توفر شروط الرجحان[3].

ولكن لهذا التعريف مآخذ منها إن أغفل وصفاً مهماً لحق الرجحان، وهو الإجبار كما في الشفعة، وأيضاً استخدم التعريف لفظ الرجحان وهو الذي يدور عليه التعريف فعرف بما يحتاج إلى تعريف، وكذلك أضمر العقارات التي يقع عليها حق الرجحان، والمعلوم أنها الأراضي الأميرية.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٤

(٢) هذا التعريف مصاغ من المعنى العام لحق الرجحان.

(٣) انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٥٥)

المطلب الثاني

الفرق بين حق الشفعة وحق الرجحان

إن كلاً من الشفعة والرجحان من الحقوق التي يحق للشريك المطالبة بها ليأخذها جبراً عن المشتري أو المفروغ له، وأيضاً كلاً منهما أثبته الشرع مراعاة للشريك، ومنعاً من دخول الغريب ومشاركته في ماله، فضلاً من أن حق الرجحان هو حق متفرع عن حق الشفعة، ولكن بينهما فروق:

الفرق الأول: إن الشفعة تكون في الأراضي التي تملك رقابها، فلا شفعة في أراضي الوقف ولا في الأراضي الأميرية التي يدفعها الإمام إلى من يتصرف بها[١]، بينما حق الرجحان محله الأراضي التابعة لبيت المال وتقع تحت تصرف الأشخاص.

الفرق الثاني: الشفعة تكون للشفيع الشريك في العقار، ثم الشريك في الارتفاق، ثم للجار الملاصق كما عند الحنفية[٢]، وعند الجمهور للشريك في الملك المشاع الذي لم يقاسم فقط[٣]، أي أن الشفعة نزع مال شخص وإعطائه لمستحق آخر من الأفراد الذين استحقوا هذا الحق بقوة الشرع، بينما حق الرجحان أوسع دائرة من الشفعة، فهو للشريك في العقار والخليط في الحقوق، ثم للمحتاجين للأراضي من أهل القرية[٤].

الفرق الثالث: على الشفيع أن يدفع قيمة العقار المشفوع بمثل ما تملكه المشتري[٥]، بينما في حق الرجحان ينال الطالب العقارَ الأميري ببدل المثل وقت الطلب[٦].

الفرق الرابع: إن الشفيع لو علم ببيع الدار المشفوعة وسكت ولم يطالب بها سقطت شفعته، إلا إذا أشهد على طلبه فور علمه فلا تسقط عند الإمام أبي حنيفة والشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف[٧]، وعند محمد تسقط بعد شهر من عدم المطالبة[٨]، وعند المالكية تسقط بعد شهرين من تاريخ

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٤٣/٨

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤٩/٣

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٢/٧ والمهذب للشيرازي ٤٤٥/٣ والإنصاف للمرداوي ٢٥٥/٦

(٤) انظر: المواد (٤١ و٤٤ و٤٥) من قانون الأراضي.

(٥) انظر: الدر المختار للحصكفي متن رد المحتار ٥٣٤/٦ ومنح الجليل في شرح مختصر خليل لعليش ٥٨٨/٣ والمهذب للشيرازي ٤٥٢/٣ والمقنع لابن قدامة متن المبدع ٧٧/٥

(٦) انظر: المادة (٤١) من قانون الأراضي.

(٧) انظر: هداية المهتدي شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣١١/٤ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المعرفة للشربيني ٣٩٥/٢ والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٥٣١/٣

(٨) انظر: هداية المهتدي شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣١١/٤

العقد إن حضر الشفيع، وإن لم يحضر فينتظر سنة على سكوته[1]، وفي قول عند الشافعية ورواية لأحمد لا تسقط حتى يصدر من الشفيع ما يدل على الرضى بالبيع[2]، بينما لا يسقط حق الرجحان في حق الشريك والمخالط إلا بالاستنكاف الصريح أو مرور خمس سنوات من فراغ الحق لغير صاحب الرجحان[3]، وفي حق أهل القرية بمرور سنة واحدة على فراغ الحق[4]، ولا يعتبر السكوت إقرار في حق الشريك، فلا بد أن يعطي تصريحاً أو إقراراً نهائياً باستنكافه عن حق الرجحان[5].

الفرق الخامس: إذا مات الشفيع بعد بيع العقار المشفوع وقبل القضاء بالشفعة بطلت عند الحنفية والحنابلة[6]، خلافاً للمالكية والشافعية، فإن الورثة لهم الحق بالمطالبة بالشفعة عند وفاة الشفيع المورث للحق[7]، وأما حق الرجحان فإنه يورث فينتقل للورثة الشرعيين خلال الخمس سنوات، فلهم أن يطالبوا بالفراغ حتى نهاية المدة[8].

المطلب الثالث

أحكام حق الرجحان

باعتبار أن حق الرجحان منبثق عن حق الشفعة، فهو يشترك معه في بعض الأحكام ويفترق عنه في أحكام أخرى؛ تبعاً للمصلحة التي تحيطه، وأهم هذه الأحكام:

يشترط في العقار الذي استحق بالرجحان أن يكون من أراضي بيت المال، فلا يجري في العقار المملوك؛ لأنه عندئذ يخضع لأحكام الشفعة[9]، وعلى هذا إذا ملك السلطان شخصاً من أراضي بيت المال تمليكاً أو اشترى شخص أرضاً من أراضي بيت المال، فإنه يطبق عليها أحكام حق الشفعة لا الرجحان.

---

(١) انظر: منح الجليل في شرح مختصر خليل لعليش ٥٩٨/٣

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣٩٥/٢ والمغني لابن قدامة ٤٥٤/٧

(٣) انظر: المادة (٤١) من قانون الأراضي.

(٤) انظر: المادة (٤٥) من القانون نفسه.

(٥) انظر: أحكام الأراضي للمر ١٢٨/١

(٦) انظر: اللباب شرح الكتاب للغنيمي (٣٠٩) والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٤٦٥)

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٧٥/٧ والمهذب للشيرازي ٤٦٧/٣

(٨) انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٥٦)

(٩) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٠١٧)

يراعى في حق الرجحان الترتيب المعتبر في قانون الأراضي، وهو للشريك أولاً، والخليط في المرافق[1]، وثانياً للمحتاجين من أهالي القرية الكائن فيها العقار[2]،وقد عمل القانون هنا بمقتضى مبدأ الشفعة؛ لأن الحكمة من الشفعة والرجحان –كما مر– الحفاظ على مال الشريك من الضرر الذي يلحقه به المشتري الدخيل، فإن الشفعة للشريك تحفظ المال، والأرض من الضياع الذي قد يلحقه الغريب، وكذلك راعى مبدأ الحفاظ على أراضي القرية بيد أهل القرية، فكثير من أهالي القرى عادة لا يرغبون بدخول غيرهم في أراضيهم أو التسكك في طرقاتهم، فإعطاء أولوية الفراغ لأهل القرية التي يوجد فيها العقار، يحفظ القرية من دخول الضرر عليها عندما يتصرف في أراضيها غيرهم، لذلك عمل قانون الأراضي على توسيع حق الرجحان؛ ليشمل المحتاجين من أهل القرية، والله أعلم.

إن حق طلب الفراغ ثابت للشريك والخليط، وينتقل إلى ورثتهما بعد وفاتهما خلال الخمس سنوات، فلهم أن يطالبوا بالحصة المفروغة ببدل المثل خلال المدة المحددة، وإذا أسقط بعض الورثة حقه في الطلب دون بعض كان للطالبين أخذها من المفروغ له؛ لأن إسقاط بعض الورثة لحقهم لا يعني إسقاط الآخرين لحقهم[3]، وهذا مخالف لما عليه مذهب السادة الحنفية في حق الشفعة، فقد اعتبروا تأخر الشريك عن الطلب بعد العلم بالشفعة مسقطاً للطلب، وهو الأصلح؛ لأن بقاء حق الرجحان سارياً إلى مدة طويلة يجعل المفروغ له مهدداً بالتنازل عن التصرف لطالب الفراغ بالرجحان، مما يقيد من حريته في التصرف، وهذا مناف لما تقتضيه العقود من حرية المتصرف بما سلط عليه وانتفاعه به.

وإذا كان مستحقو الرجحان شركاء متعددين، وأراد أحد الشركاء أن يفرغ بحصته، فلا يترجح أحد الشركاء على أحد إن كانوا طالبين للفراغ، فيأخذوا تلك الحصة بالاشتراك[4].

وإذا كانت حصص الشركاء متفاوتة في حق التصرف، أي كانت حصة بعضهم قليلة وحصة البعض الآخر كثيرة، فيشتركون كلهم بحق الرجحان على السواء، أي ينظر إلى عدد رؤوسهم لا إلى مقدار حصصهم، ويتفارغون الحق المفروغ عنه على التساوي؛ لأن سبب حق الرجحان هو الشركة[5]، وهو ما جاء موافقاً لمذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عند الإمام أحمد، فالشفعة عندهم على عدد الرؤوس لا الأنصباء؛ لأن الكل استووا في سبب الاستحقاق[6]، وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في ظاهر

---

(١) انظر: المادة (٤١) من قانون الأراضي.

(٢) انظر: المادة (٤٥) من القانون نفسه.

(٣) انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٥٧)

(٤) انظر: المادة (٤٢) من قانون الأراضي.

(٥) انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٥٧)

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٤٥/٨ والشرح الكبير لابن قدامة مع المقنع والإنصاف ٤١٩/١٥

المذهب إلى أن الشفعة على قدر الأنصباء والحصص في الأملاك؛ لأنها سبب الملك، فتتبعه وتُقسَّط على قدره[1].

والأوفق أن يجمع بين الرؤوس والحصص كما ذهب الجمهور، فالكل مشتركون ويأخذون على قدر حصصهم؛ لأنهم شركاء، والانتفاع في الشركة على قدر المال.

وإذا كان المحتاجون من أهل القرية متعددين وكلهم طالبون لحق الطابو بالفراغ ينظر، إن كانت الأراضي قابلة للقسمة، أي بالإمكان انتفاع كل طالب بحصته، تقسم على عدد الطالبين، وإذ كانت غير قابلة للقسمة، تحال الأرض بتمامها على من كان أكثر احتياجاً بين الطالبين، وإذا كانوا كلهم متساوين في الحاجة، فتعطى لمن خدم منهم في الجندية فعلاً، وإلا يقرع بينهم، فمن أصاب القرعة كان له حق الطابو ببدل المثل[2].

المطلب الرابع

سقوط حق الرجحان

عند حصول الفراغ لغير مستحقيه من أصحاب حق الرجحان فإن مأمور الطابو يدعو أصحاب حق الرجحان ويبلغهم بالفراغ، فإما أن يطالبوا بحقهم في الطابو، أو يستنكفوا عن الطلب، فإن استنكفوا صراحة يعتبر الرجحان ساقطاً بحقهم وليس لهم العود، على أن لصاحب حق الرجحان من الشريك والخليط حق الطلب بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الفراغ[3]، أما حق أهل القرية فينتهي بمرور سنة من تاريخ الفراغ[4] كما مر، وتعتبر المدة سارية من حين الفراغ، ولو مع وجود العذر كالصغر أو الجنون أو الغيبة الطويلة[5].

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٣٣/٧ والإقناع للشربيني ٣٤٠/٢ والشرح الكبير لابن قدامة مع المقنع والإنصاف ٤١٩/١٥

(٢) انظر: موجز عن أحكام الأراضي للحنبلي (١٦٢)

(٣) انظر: المادة (٤١) من قانون الأراضي.

(٤) انظر: المادة (٤٥) من القانون نفسه.

(٥) انظر: المادة (٤١) من القانون نفسه.

المبحث الثالث

مسائل متفرقة

وفيه الحديث عن بعض المسائل الصغيرة التي تلحق بأحكام الأراضي الأميرية وخصوصاً المستملكة منها، كالصلاة فيها ودفن الموتى والسكن فيها عن طريق ما يسمى بالجمعيات السكنية ثم الحديث عن العمل في تلك الأراضي أو العمل في المنشآت المقامة عليها.

المطلب الأول

الصلاة في الأراضي الأميرية المستملكة

وهذا من الأمور المهمة التي ربما يتيه عنها كثير من المسلمين، إذ أن مكان الصلاة يؤثر في صحتها، كالصلاة في الأرض المغصوبة أو الصلاة بالثوب المغصوب أو الوضوء بماء مغصوب، والأرض المستملكة لها أحكامها التي تتعلق بالعبادات أيضاً، فإذا توافر في عقد الاستملاك الشروط الصحيحة، فلا شك في جواز الصلاة في الأرض المستملكة وتقع تامة؛ لأن استملاكها حدث ضمن المسوغات الشرعية التي وضعها الفقهاء، وبالتالي اعتبر الاستملاك ناشئاً عن عقد صحيح، أما إذا اختلت هذه الشروط، فإن الاستملاك يعتبر في حكم الغصب، أي ما زال حق المالك متعلقاً بعقاره المستملك، وأجمع الفقهاء على أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام حرمة شديدة[1].

وذلك لأن اللبث في الأرض المأخوذة بغير حق حرام، فالصلاة فيها من باب أولى، وإن المنع لا يختص بالصلاة، وإنما بأمر خارج عن الصلاة كما سيأتي[2].

وبلغ الفقهاء في شدة حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة أن قالوا: إذا دخل أرضاً مغصوبة وهي كبيرة، وخشي فوات الوقت قبل الخروج منها، فإنه يُحرِم بها ويومئ بحركاتها خارجاً منها[3].

ولكن من صلى في أرض مغصوبة، فهل يسقط عنه فرض التكليف أم يبقى في ذمته:

فذهب السادة الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى أن الصلاة في الأرض التي اختلت شروط استملاكها تجزئ ويسقط تكليفها[4]؛ لأنها استجمعت شرائطها وأركانها، وتعاد على

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١٦٩/٣

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٢١٨/١

(٣) انظر: حاشية الجمل على المنهج ٧٧/٢

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٢٧/٥ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢/١ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٤٧٨/١ والمجموع شرح المهذب للنووي ١٦٩/٣ والإنصاف للمرداوي ٤٩١/١

وجه غير مكروه ضمن الوقت، وإن الحرمة متعلقة بما هو خارج الصلاة، وهو شغل ملك الغير بغير إذنه[1].

وذهب بعض متأخري المالكية إلى أن الصلاة تقع صحيحة ما لم يجرى عليها بناء، فإذا بنيت حرمت الصلاة فيها[2].

وذهب السادة الحنابلة إلى أن الصلاة في الأرض المأخوذة بالحرام تقع باطلة ولا تسقط بأدائها[3].

ونقل عن الإمام أحمد أن صلاة الجمعة تجزئ؛ لأن الإمام إذا صلاها في الغصب وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم[4].

واحتج القائلون بالبطلان بأن الصلاة في الأرض المغصوبة اجتمع فيها الإتيان بالمأمور به والمنهي عنه، وهو محال لتضاد الأمر والنهي.

أجيب: بأن الغصب معقول دون الصلاة، والصلاة معقولة دون الغصب، فالسيد إذا قال لعبده: صلِّ اليوم ألف ركعة وخِط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار، فإن ارتكبت النهي ضربتك وإن امتثلت الأمر أعتقتك، فخاط الثوب في الدار وصلى ألف ركعة في تلك الدار، فيحسن من السيد أن يضربه ويعتقه ويقول: أطاع بالخياطة والصلاة وعصى بدخول الدار، فكذلك فيما نحن فيه من غير فرق، فالفعل وإن كان واحداً، فقد تضمن تحصيل أمرين مختلفين يطلب أحدهما ويكره الآخر[5].

وهذا يرجح قول الجمهور بعدما تبين انتفاء التضاد الذي ساقه الطرف الآخر، إذا لا منافاة بين الصلاة وبين وقوعها في الأرض المغصوبة ما دامت أديت بشروطها وهيئاتها وأركانها.

علماً أن مرد الخلاف في المسألة راجع إلى أن النهي هل يقتضي الفساد أو البطلان.

فالنهي عن الشيء يكون على نوعين:

النوع الأول: أن يكون النهي لعين الفعل، كبيع الملاقيح في بطون أمهاتها، فإن البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب والرحم لا مالية له، وهذا خارج عن محل البحث[6].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١٢١/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢/١

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٣/١ وحاشية العدوي على الخرشي ٣٥٢/١

(٣) انظر: العدة شرح العمدة للمقدسي ٦٥/١

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٠٤/٢

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢٥٤/١

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٤٢/٢ وأصول السرخسي ٨٠/١ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٨٤/٣

النوع الثاني: أن يكون لغير الفعل:

وهو ضربان:

الأول: أن يكون النهي وارداً على معنى اتصل به وصفاً، ويعبر عنه بالنهي عن الشيء لوصفه اللازم له كالزنا، فإنه القبح لعدم شرط المماثلة الذي علق الجواز به شرعاً، وكصوم يوم النحر وأيام التشريق، فإنه لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفاً، وهو أنه يوم عيد. وهذا فيه مذاهب، والمختار أنه يفيد الفساد كالمنهي عنه لعينه[1]، وقال الحنفية: إنه يدل على فساد الوصف الذي تعلق به، لا فساد المنهي عنه، وهو في الأصل مشروع بدون ذلك الوصف[2].

ثانيهما: ما نهي عنه لمعنى جاوزه كالبيع وقت النداء؛ للاشتغال عن السعي يوم الجمعة، والصلاة في الدار المغصوبة، والنهي الوارد فيه لا يقتضي البطلان عند السادة الشافعية والمالكية والحنفية سواء في العبادات أو في العقود.

وإن الصلاة في الأرض المغصوبة لها جهتان: كونها صلاة، وكونها غصب، والغصب معقول دون الصلاة وبالعكس، فصح تعلق الأمر من حيث كونها صلاة، وتعلق النهي بها من حيث أنها غصب، وعللوا قولهم بمثال العبد والسيد السابق[3].

وذهب الحنابلة إلى أن النهي عن الشيء لمعنى مجاور يقتضي البطلان[4].

وخلاصة القول، إن الصلاة في الأرض المستملكة تقع صحيحة إن استوفيت فيها شروط الاستملاك، وأما إن اختلت فيها الشروط –سواء كانت أميرية أم غيرها– يحرم الصلاة بها، إلا أن الصلاة تسقط بأدائها، والأولى لساكني مثل هذه الأراضي إن علموا جور استملاكها أن يصححوا عقودها حتى لا يقعوا في الحرج في مكثهم وصلاتهم بها إن كانوا يعلمون الجور الحاصل في استملاكها، والله أعلم.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٣٩/٢

(٢) انظر: المصدر السابق ٤٤٠/٢

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢٥٥/١ وأصول السرخسي ٨١/١ وأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١٥٠/٢

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٩٣/٣ والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢٣٩/١

المطلب الثاني

دفن الميت في الأراضي المستملكة

إذا أفرز السلطان من أراضي بيت المال أرضاً لجعلها مقْبُرة، جاز له ذلك إذا رآى بذلك مصلحة، وللمسلمين أن يسجُّوا موتاهم فيها من غير حرج، وهذا من قبيل الإرصاد الذي سبق الحديث عنه، وهو جائز في الأراضي الشاغرة التي لم تقع تحت تصرف أحد، وأما الأراضي الواقعة تحت تصرف الأشخاص وتعلقت بها حقوقهم، فيجوز للسلطان أن يفرز منها مقابر بعد إعادتها لبيت المال من أيدي من يتصرف فيها إذا وقعت الحاجة إليها، وضاقت على المسلمين مقابرهم بشرط العدالة في هذا الاستملاك، ولا حرج في أن يدفن المسلمون فيها موتاهم، لكن إذا اختلت شروط الاستملاك في الأرض المستملكة كأن اعترض متصرفو تلك العقارات على أثمانها، أو أنها لم تؤخذ بالشروط الشرعية، أو لم يرضوا بالبدل المضروب مثلاً، فلا يجوز دفن الميت في أرض تعلقت بها حقوق الآدميين[1]، ولكن إن دفن بها ميت وظهر أن الأرض متعلقة بها الحقوق، فهل يخرج منها بعد الدفن وإهالة التراب عليه؟

فالأصل أنه لا يجوز أن يُخرج الميت من قبره بعد الدفن وإهالة التراب عليه إلا لحاجة، كما إذا تعلق بالأرض حق آدمي، أو كانت الأرض مغصوبة، فيجوز نبش القبر وإخراج الميت منه مراعاة لحق صاحب الأرض[2]؛ لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت[3]، وكذلك إذا استحقت الأرض بالشفعة، كما إذا اشتراها المشتري ودفن فيها ميته ثم أخذها الشفيع، فللشفيع الحق بالنبش وإخراج الميت[4]،كما قال النبي ﷺ: ﴿وليس لعرق ظالم حق﴾[5] وإن صاحب الأرض يملك ظاهرها وباطنها[6]،

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/٢١٠ والذخيرة للقرافي ٢/٤٧٩ والمجموع شرح المهذب للنووي ٥/٢٦٨ وكشاف القناع للبهوتي ١/٦١٦

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٤٠

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/٢١٠

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/١٤٩ والمجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٢٦٨ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ١/٥٣٨ والحديث أخرجه الترمذي في سننه عن سعيد بن زيد، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٣/٦٥٣ برقم (١٣٧٨) وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب إحياء الموات (٣٤٨) برقم (٣٠٧٣) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتاً ليست لأحد ٥/٣٢٥ برقم (٥٧٢٩)

(٦) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٦١٥)

حتى وإن أوصى إنسان أن يدفن في مقبرة مستملكة أو في مكان مغصوب فلا تجاب وصيته ويعد آثماً؛ لأنها ليست ملكه[1].

إلا أنه يستحب لصاحب الأرض تركه فيها[2]، وخيَّر صاحب التبيين صاحب الأرض بإخراج الميت أو تركه مع تسوية قبره بالأرض[3].

والخلاصة، إذا حصل الاستملاك على الوجه الشرعي فلا حرج في الدفن فيها؛ لأنه استملاك قد حصل موافقاً للشروط التي وضعها الفقهاء، ولكن إذا تضعضعت الشروط، كأن كان التعويض غير عادل مثلاً، فيبقى حق صاحب الأرض معلقاً بالأرض، فلا يجوز دفن ميت فيها، ومن حق صاحب الأرض أن يطلب إخراجه منها، ويستحب أن يتركه فيها .

أما ما يتعلق بالجزاء، فأقول: أن من أوصَّى أن يدفن في أرض وكانت أرضاً مستولى عليها فإنه يعد غاصباً ويأثم لذلك؛ لأنه مصرٌّ على الغصب بوصيته، وإن لم يوصي بذلك بل دفنه ورثته في الغصب فلا يأثم لذلك؛ لأن التكليف قد سقط عنه، وإن كان يعلم أن المقبرة التي تدفن بها عائلة الميت– كما المتعارف في زماننا – أنها مقبرة مغصوبة بغير حق وقد أوصى أن لا يدفن بها فقد أسقط عن ذمته، وإن لم يوص وهو يعلم بغصبها فيعتبر مقراً ومؤاخذاً على سكوته بذلك، وأما إن كان لا يعلم غصب المقبرة فلا يؤاخذ ولا يعد غاصباً، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث

السكنى فيما يسمى اليوم بالجمعيات السكنية التي تقام على الأراضي الأميرية

هذه مسألة مفيدة ونافعة تكاد أن تكون من النوازل التي عمت بها البلوى في الأراضي الأميرية، وهي الاستملاك من أجل السكن.

وصورتها أن تقوم الجهة المستملكة أو الجهات العامة بتحويل أراضي شاغرة تابعة لبيت المال إلى أبنية تبيعها بالأقساط المتطاولة، أو قد تستملك أراض مشغولة بحق التصرف، سواء كانت مبنية أو مزروعة أو غير مزروعة لتقيم عليها المشاريع السكنية أو المحاضر الصناعية وتبيعها للأفراد بالأقساط المريحة بأمداد طويلة، فهذه صورتان:

---

(١) انظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي ١/١٥٦

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥/٢٦٨ وكشاف القناع للبهوتي ١/٦١٦

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي ١/٢٤٦

ففي الصورة الأولى: كما علم أن أراضي بيت المال واقعة تحت تصرف السلطان يفعل فيها ما يراه مصلحة، وإذا رآى من المصلحة أن تجعل تلك الأراضي بناء للسكن فلا حرج في ذلك؛ لأن السلطان رآى من المصلحة أن تجعل تلك الأراضي مساكن فيعمل برأيه، وله أن يجعلها لساكنيها كحق الخلو، كما فعل بعض السلاطين بأراضي الأوقاف بعد أن بنوها أسكنوها التجار بحق الخلو[1]، أو له أن يملكهم إياها تمليكاً، كما جاز له أن يملك الأراضي بإقطاع رقبتها بعد أخذ أثمانها لبيت المال، وقد سبق القول أن للسلطان أن يقطع الأراضي رقبة وإمتاعاً لمن يرى المصلحة في إقطاعه[2]، كذلك يجوز له أن يبيع بعض الأراضي ببدلها إن أملَت المصلحة ذلك.

الصورة الثانية: بعد النظر في النصوص الفقهية وشروط الاستملاك للصالح العام، لم أرى ما يبرر الاستملاك من أجل السكن، كأحد الأعذار المبيحة للاستملاك، وقد سبق أن الاستملاك من أجل السكن ليس ضرورة مُلِحَّة حتى تقوم الجهات العامة باستملاك الأراضي، فالأراضي في وفرة والمجال مفتوح لشراء الأراضي شراء صحيحاً ورفع البناء عليها من غير استملاك، ولكن غالباً ما تستملك تلك الجهات الأراضي والبناء عليها من أجل تقوية مواردها، أو تشغيل الأموال التي تجمعها من الأعضاء المشتركين في هذا المشروع، وعلى فرض عدم استفادة الجهة المستملكة من المشروع السكني أو الصناعي في تحقيق ربح مادي، فإن المستفيدين ليس عامة الناس، وإنما هم عدد محدد من الأشخاص، وهم ما يسمون المشتركين، أو يمكن أن يكون المستفيد من يعمل لصالح جهة الاستملاك من العمال الذين سوف يقطنون الأبنية، وهذا ينافي الغاية التي وضع لها الاستملاك، وهو أن يحقق النفع العام الذي يعود على مجموع الأمة.

فاختلال شرط من شروط الاستملاك لأجل الصالح العام يؤدي إلى عدم شرعية تلك العقود، ويؤثر على آثار العقد من عدم جواز الانتفاع بتلك البيوت أو المحال التجارية أو الصناعية، هذا إلى جانب اختلال عدة شروط تقدم المقال فيها، كمسألة التعويض وتقدير النفع العام.

لكن هذه البيوت تتناقلها الأيدي الشارية والبائعة، فهل تصح هذه العقود المتتابعة أم تبقى عليها صفة عدم الشرعية؟

نص الفقهاء على أن المستولي على الأرض إذا باع والمشتري باع من آخر وهكذا، فإن هذه العقود تبقى موقوفة على إجازة المأخوذ منه، فإذا وصل الأمر إلى المأخوذ منه فأجاز أحد هذه العقود أو ضمن أحدهم قيمة المأخوذ، فقد صح العقد الذي أجيز أو الذي ضمن، وتسري الصحة على العقود التي

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٢٥

(٢) انظر: المصدر السابق ٤/٣٧٥

بعده وتبطل العقود التي قبله، فتكون إجازة صاحب الأرض تجعله كأنه أجرى العقد بنفسه هذا عند الحنفية[1].

وعند الشافعية لا يجوز لأحد يعلم أن أصل الشيء مغصوب تناول شيء منه إلا بعد دفع قيمته أو بدله للمالك[2]، وهذا الكلام أكثر تيسيراً عما جاء في الأم: ((وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فباعها من رجل، والمشتري يعلم أنها مغصوبة، ثم جاء المغصوب فأراد إجازة البيع، لم يكن البيع جائزاً من قِبَل أن أصل البيع كان محرماً، فلا يكون لأحد إجازة المحرم، ويكون له تجديد بيع حلال هو غير الحرام)) [3]، وما جاء في الحواشي أيسر وأوفق لزماننا، فإن البناء إذا كان مستملكاً استملاكاً جائراً، فينبغي تصحيح العقد بإرضاء صاحب الأرض المستملكة بدفع البدل له.

وأما عند الحنابلة فهو كما ذهب الشافعي، فالعقود تبطل من أصلها ولا تتوقف على إجازة أحد؛ لأنها قامت على أصل محرم.

فجاء في مطالب أولي النهى: ((إذا ظهر أن أحد العوضين مغصوب بطل العقد؛ لأنه باع ما لا يملكه)) [4].

وعند المالكية إن المشتري والوارث إن كان يعلم بأن المبيع أو العقار مغصوب فلا يجوز تناول شيء منه، وإن كان لا يعلم فلا شيء عليه، وله أن يأخذ الغلة الناتجة عنه والسكنى، وإذا علم عليه أن يصالح عليه[5].

وبهذا تكون السكنى في مثل هذه الجمعيات التي المقامة على الأراضي الأميرية يشوبها الحرمة؛ لأنها مُشَادة على أصل قد اختلت فيه عقود الاستملاك التي يجب أن تكون مرعية.

والمخرج من هذا المأزق

هو أن يبحث ساكنو العقارات المرفوعة على الأراضي المستملكة والمنتفعون بها عن أصحاب الأرض الذين انتزعت منهم، ويطلبوا منهم السماح في الانتفاع بأرضهم، وأن يدفعوا لهم القيم التي

---

(١) انظر: حاشية الشبلي على تبيين الحقائق ١٨٣/٥

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٥/٩ وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١٥/٦

(٣) الأم للشافعي ٢٢٥/٣

(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني ١٧٤/٣

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣٤٧/٧

يريدون، فإن توفي أصحاب الأرض الذين نزعت منهم أرضهم، فيستسمحوا من ورثتهم، وإلَّا حقهم ما زال معلقاً في أرضهم يطلبونه[1].

وأيضاً على القائمين على الدوائر العامة والمدارس والجامعات التي استُملِكت من غير أن تتوافر فيها شروط الاستملاك الشرعي أن يفتشوا عن مالكي الأراضي ويصالحوهم على أثمانها أو يستسمحوا منهم؛ لأن هذه المنشآت تصنع فيها الأجيال وبناة الوطن.

فيجب أن لا يتساهل في حقوق الآدميين؛ لأنها لا مسامحة فيها، وحتى لا يقع الناس في مآزق الحرام، كان لا بد لمن يريد إيواء الناس أن يشتري الأراضي من أصحابها بعقود اختيارية لا إجبارية، ويبني تلك الأراضي، أو يقسمها مقاسم مفرزة ثم يؤجرها أو يبيعها بيوعاً قطعية.

المطلب الرابع

العمل في الأراضي والمساجد والمصانع القائمة على الأراضي الأميرية المستملكة

وهذه منبثقة عن المسألة التي قبلها، فعندما تبنى المقاسم الأميرية المفرزة مصانع أو محال أو أسواق ليشغل فيها العمال، وأصل هذه المقاسم أرضاً أميرية لم تكن واقعة تحت تصرف أحد أو تعلقت بها حقوق الآدميين، فلا بأس بالعمل بها سواء ملكها السلطان للعمال أو أربابهم كما مر من جواز التمليك بالمصلحة أو دفعها إليهم بعد إفرازها بحق الخلو أو الأجرة مع بقاء رقبتها، كالأراضي العنوية التي أفرزها سيدنا عمر وتركها بيد أهلها بالأجرة.

ولكن إن كانت من الأراضي التي في أيدي الأكرة ثم استعيدت جبراً مع اختلال شروط عودها لبيت المال، وبعد ذلك أفرزت وبنيت فيها المقاسم أو الأسواق، فما حكم العمل فيها:

نفرق بين ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان العامل لا يعلم أن الأرض مستملكة استملاكاً غير صحيح، فيجوز أن يعمل فيها بأجرته ولا يضمنه المالك شيئاً؛ لأنه يعمل بأجرته لدى المستملك، ولأن اليد في الحقيقة للمستولِي في الظاهر لا للأجير[2].

الثانية: إذا كان يعلم أن الأرض مستملكة ولم يعرف لها مالكاً معيناً، فله العمل، ولكن الأفضل أن يتورع عن ذلك، ولكن إذا لم يوجد من يعمل بها فالعمل فيها أولى من تعطيلها.

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى للبهوتي ١٧٠/٤

(٢) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ٤٠٠/٢ والمجموع للنووي ٤٢٧/٩ ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٠/٣٠

الثالثة: إذا علم أنها مستملكة وكان يعلم مالكها وأمكن رد الغصب إليه، فيحرم دخوله عليها ولا يجوز له العمل فيها حتى يستأذن صاحبها في العمل فيها، فإن أذن له جاز وإلا فلا[1].

وأما حكم الكسب الناتج عن ذلك العمل من البيع وغيره.

فذهب المالكية اعتماداً من قول إصبغ إلى حرمة ذلك الكسب؛ لأنه ناشئ في مكان حرام فيكون تابعاً له[2].

وذهب ابن رشد من المالكية والغزالي والنووي كما فهم من كلامه من الشافعية والحنابلة والحنفية إلى أن الكسب لا يحرم من الأسواق والحوانيت المبنية على الأرض الحرام، ولكن يكره ذلك، وإن أمكنه أن ينتقل إلى أرض غير ذلك المكان فليفعل، والأحوط للناس أن يتورعوا عن الشراء من تلك الأمكنة[3]؛ لأنه إذا صحت الصلاة في الدار المغصوبة عند من يجيزها وهي عبادة، فما ليس بعبادة أولى[4].

وأكثر العمال المستأجَرين للعمل في المصانع والمساجد والجامعات التي يعملون بها ربما لا يعلمون أنها قائمة على أراضي أميرية مستملكة استملاكاً غير شرعي، أو ربما يعلمون، ولكن لا يعلمون ملَّاكها الأصليين فيجوز لهم العمل فيها حتى لا تتعطل، ولكن إن علموا مَن أهلها فيجب إعلامهم وطلب المسامحة منهم في العمل بها.

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٣١/٨ والذخيرة للقرافي ٣٢٠/١٣ والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٦/٩ ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٠/٣٠

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٢٠/١٣

(٣) انظر: المصدر السابق ٣٢٠/١٣ والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٧/٩ والمغني لابن قدامة ٣٩٥/٥

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٩٥/٥ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٣١/٨

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- لم يعرف اسم الأراضي الأميرية بهذا الاسم من قبل، بل كانت تسمى بأسماء عديدة، كأراضي الخراج والعشر وغيرها على اعتبار الوظيفة المضروبة عليها، إلى أن استقلت بهذه التسمية، ويرجع ذلك إلى القوانين التي نظمت هذه الأراضي.
- أكثر من توسع بالكلام عن الأراضي الأميرية بالمعنى الأقرب لها هم متأخرو الحنفية، ويرجع ذلك إلى أسباب منها، أن المذهب الشائع في الدولة العثمانية هو المذهب الحنفي.
- بعد الاطلاع على نصوص الفقهاء في الأرض الأميرية تعرف بأنها الأراضي التي حيزت لبيت المال بالفتح صلحاً أو عَنوة، أو آلت إليه بسبب شرعي، وأوكل أمرها للإمام يتصرف فيها بما فيه مصلحة، وقد غير القانون السوري من هذا المفهوم، فاعتبر أن الأراضي الأميرية هي ما كان خارج حدود التنظيم، بغض النظر عن أي اعتبار آخر.
- بدأت الأراضي الأميرية تأخذ وجودها عند السادة الحنفية بأزمان متأخرة عن المذاهب الأخرى، وذلك بعد عودة الأراضي لبيت المال بوفاة أصحابها ممن أقرهم سيدنا عمر على أراضي العنوة وغيرها، في حين اعتبر الفقهاء الثلاثة أن الأراضي الأميرية نشأت بالفتح كما مر؛ لأن الأراضي عندما فتحت تركها سيدنا عمر مؤنة للمسلمين عامة، فآجرها للأكرة والدهاقين.
- لم يأت الحنفية بدليل على أن أراضي الفتح كانت مملوكة ثم صارت أميرية بعد موت أربابها وعودتها إلى بيت المال.
- تسمى الأراضي التي استحقت لبيت المال بسبب من الأسباب بالأراضي المحلولة.
- أراضي الصفايا التي اصطفاها سيدنا عمر ليست كل الأراضي الأميرية، وإنما جزء منها.
- مرت الأراضي الأميرية بالدول والممالك، إلا أنها أخذت بالتسارع والاهتمام في عهد الدولة العثمانية، وبالأخص في عهد السلطان سليمان القانوني؛ نظراً لتوسعها وانتشارها واغتناء بيت المال بها.

- وردت كثير من الأحداث بشأن الأراضي الأميرية، إلا أنها لم تثبت ثبوتاً قطعياً، فكثير من الأخبار قد ساقها المؤرخون من غير ذكر لأسانيدها، بل من الأخبار من تفرد به واحد من المؤرخين، فتحتاج إلى مزيد من التحقيق والتمحيص.
- يجوز للمتصرف بالأرض الأميرية –بعد صدور عدة إرادات سلطانية– أن يجري عليها جميع العقود إلا الوقف فلا يجوز إلا للسلطان، وذلك بأن يحبس غلتها على جهة معينة، وهو ما يسمى بالإرصاد.
- وقف الأراضي الأميرية ليس وقفاً بمعنى الوقف، وإنما هو من قبيل حبس المنفعة، فليس للسلطان أن يرصد معتقداً أن العقار ملكه، وإنما على أنه من أملاك بيت المال.
- من شروط هذا الإرصاد أن يكون معيناً بجهة عامة، لا بشخص معين وأن يكون الإمام حراً.
- الإرصاد يكفل للمستحقين دوام أخذهم لمستحقهم على التأبيد، على اعتبار ما شرطه الواقف، وإلا فلا يستحقون الأجرة، أو يستحقونها بقدر الحضور والقيام بالمهمة.
- نالت الأراضي الأميرية استقلالاً في كثير من التعاملات، كالفراغ المقابل للبيع في الأملاك، وحق الرجحان المقابل لحق الشفعة، وحق الانتقال المقابل للإرث.
- كل ما يتعلق بالأرض الأميرية يجب أن يكون صادراً عن السلطان أو نائبه المكلف بشؤونها.
- ما دامت الأراضي الأميرية واقعة تحت تصرف الإمام بما يراه مصلحة، جاز له أن يقطعها لبعض الأشخاص تمليكاً إذا رآى في ذلك مصلحة، كما له أن يقطعها إمتاعاً، بشرط أن لا يلحق ضرراً بالناس، وأن تكون الأرض خالية من حق التصرف أو خالية من تعلق الحقوق بها.
- إن من ملكه السلطان أرضاً من أراضي بيت المال تحولت إلى الملكية الخاصة، فتجري عليها أحكام الأملاك الخاصة من جواز البيع والرهن والشفعة والوصية والإرث على حسب الأصول الشرعية، وكذلك الوقف الصريح.
- بعد صدور قانون التصرف بالأموال الغير المنقولة وإجازته لكثير من التصرفات ثم متابعة قانون نظام الملكية العقارية الفرنسي له، جعل الفرق بين الأراضي الأميرية والأملاك لا يذكر إلا في نواحي ضيقة، كمسألة التنظيم الحدودي والوصف العقاري، مما سبب في اختلاط الأراضي، وعدم معرفة أسباب وصول تلك الأراضي إلى يد من يتصرف بها.

• عقد التصرف الناشئ بين بيت المال والمتصرف، إنما هو عقد مستقل خاص بالأراضي الأميرية، وهو يجمع بين عقدين، وأقرب ما يكون في أول أمره إلى الإجارة، ثم بعد توسع القوانين صار أقرب إلى أحكام البيع الذي يفيد الملكية المقيدة، فعلى هذا فهو يشبه الإجارة؛ لأن المتصرف لا يملك الرقبة، ويشبه البيع في أن المتصرف يملك كافة التصرفات إلا الوقف.

• اختلاف الأئمة في مراد سيدنا عمر عندما أقر أهل أراضي العَنوة على أراضيهم، هو اختلاف ناشئ عن فهم النص، وما يحف النص من قرائن الأدلة، ففهم الحنفية أنه التمليك اعتباراً بحديث مجالد الضعيف، واستدل القائلون بالوقف بحديث البَجليين، وحديث البخاري، مما يرجح قولهم، وقد رجع الحنفية إلى قول الجمهور عندما قالوا إن الأراضي عادت لبيت المال بموت أربابها وانقراضهم.

• في زماننا انطوت الفروق بين الأراضي الأميرية والملك فلم يعد هناك اعتباراً إلا اعتبار تاريخي واعتبار تنظيمي واعتبار إرثي، وبالتالي فإن الأحكام التي تجري على الأراضي الملك تسري على الأراضي الأميرية، إلا إذا علم يقيناً أن الأرض في أساسها عائدة لبيت المال، فيعمل فيها بالقوانين الأميرية.

• كانت فيما قبل تنظم الأراضي باعتبار طريقة الفتح، ثم أوجدت أنواع أكثر وصلت إلى ستة أنواع، ثم ضمت الأراضي لبعضها تحت مسميين أراضي الأفراد وأملاك الدولة الخاصة، وأدرجت الأراضي الأميرية تحت مسمى أملاك الدولة.

• إذا دفع السلطان الأرض إلى طالبها فليس له أن ينزعها منه إلا بحق شرعي ثابت معروف؛ ضماناً لحق المتصرف ومراعاة لماله من الضياع، وإن إعطاء حق القرار أصبح ملحاً أكثر في الأزمان المتأخرة، بعد توسيع صلاحيات المتصرف الذي يبذل ماله لتهيئة العقار للتصرف الذي يراه مناسباً، وسلب العقار منه يعرضه للضرر.

• التصرف بالشيء ووضاعة اليد بالأزمان المتطاولة من أقوى الأدلة على ثبوت الملكية ما لم يثبت خلافه.

• ما سمي استملاك بحق الأراضي الأميرية إنما هو من باب المماثلة في صورة النزع فقط، فالاستملاك يكون في أرض الملك التي تنزع جبراً عن مالكها، وهو في الأراضي الأميرية استرداد لرقبة الأرض المشغولة بالمنفعة عند المتصرف.

• سبق القول أن الأراضي الأميرية لا يجوز للسلطان أن ينزعها من يد متصرفها إلا بحق، وبالتالي فأحكام الاستملاك التي تطبق على الأراضي الملك تطبق على الأراضي الأميرية، بما فيها احترام حقوق الآدميين في مبدأ التعويض العادل والحاجة الملحة الموقعة في الضيق والحرج ومبدأ النفع العام.

• يعتبر الاستملاك من أجل الإيواء والسكن استملاكاً جائراً؛ لأن نفعه مخصوص بأشخاص أو جهات معينة، والمخرج منه أن تشتري الجهات المعنية بإيواء الناس الأراضي، ثم تفرزها ثم تقوم ببيعها، أو دفعها لمن يريد الانتفاع بحق الخلو أو الفراغ.

• عندما تختل شروط الاستملاك فالعقد فاسد يحتاج إلى تصحيح، ويعاد التقدير مرة أخرى من من حين إرادة تصحيح العقد؛ لأنه بالتصحيح يصير عقداً معتبراً.

• عمل قانون الأراضي على إيجاد صيغة مخصوصة بالأراضي الأميرية لنقل حق التصرف إلى أخلاف الميت، وسمي حق الانتقال تمييزاً له عن الإرث الشرعي، وذلك حفاظاً على أموال الوقف من الإهمال واحترازاً من بقاءها دون استثمار أو تشغيل لها.

• لا يعتبر حق الانتقال حقاً توقيفياً، وإنما هو من وضع السلطان يوزع الحصص على من يستحقها وفق ما يراه مصلحة، وقد عمل السلاطين على توسيع حق الانتقال تدريجياً، حتى شمل أكثر أقرباء الميت.

• عندما تستحق الأرض إلى أصحاب حق الانتقال، فإنها تنتقل إليهم بصفة تفويض بالحق مع بقاء رقبة الأرض على أملاك الدولة، وليس على أنها إرث، إلا أن فيها نوع ميراث لوجود الأبنية والأشجار التي ربما بناها أو غرسها أو أصلحها الميت من ماله، فلهم الحق في استغلال تلك الأشياء.

• تسوية الحصص بين الذكر والأنثى في حق الانتقال يرجع إلى حرية الواهب في اشتراط ما يراه مناسباً، وقد رآى السلطان أن المصلحة تقتضي ذلك، قياساً على التسوية في العطية والإنفاق.

• اشترطت القوانين العثمانية والحديثة لاستحقاق حق الانتقال اتحاد التبعية والجنسية، وقد استمدت ذلك من أصل موجود في المواريث، وهو شرط اتحاد الدارين.

• بعد أن استقرت الملكية على الأراضي الأميرية ينبغي أن يحكَّم الميراث الشرعي في موضوع الانتقال، إلا إذا علم أن الأرض يقيناً تعود لبيت المال، فيعمل على وفق حق الانتقال.

• عمل قانون الانتقال على إقحام مبدأ الخلفية في كافة الدرجات، نظراً إلى مبدأ التكافلية التي يقوم عليها القانون.

• يختلف مبدأ الخلفية عن الوصية الواجبة في قدرها وشمولها، وكذلك تختلف الوصية القانونية الواجبة عن مراد ابن حزم الذي قال بوجوب الوصية.

• إن ما يسمى حق الخلفية –الذي يولي الاهتمام بأبناء المحروم– ليس مأخوذاً من الوصية الواجبة، وإنما أخذ من مضمون الأوقاف الذرية، بجامع أن أراضي بيت المال أصلها حبس، وقفها سيدنا عمر.

• أجازت القوانين العثمانية نقل حق التصرف من شخص لآخر بعقد سمي بعقد الفراغ، بعد الحصول على إذن المأمور المختص، ويعتبر إسقاطاً، وهو بمثابة التنازل عن الحق، وهذا في الأراضي الأميرية التي يعلم كونها لبيت المال يقيناً، أما في الأراضي الموسومة بالأميرية، وقد استقرت عليها الملكية فتجري فيها البيوع القطعية، وتسري عليها آثارها.

• إذا لم يقرر المأمورُ المنزولَ له على الأرض، فللنازل أن يرجع ببدل الفراغ على المنزول له؛ لأن المنفعة هنا مقصودة بالعوض، ولم يحصل المنزولُ له على الحق فيعاد إليه البدل، وبالتالي فلا يجوز اجتماع العوضين في يد طرف واحد.

• لا يعتبر فراغ الصبي ولا المجنون وكذلك المميز؛ لأن عقد الفراغ وإن كان من حيث صورته يشبه البيع، غير أنه عندما يتنازل الفارغ عن الحق، فإن أمر العقار صار بيد الناظر أو المأمور إن شاء أقره للمفروغ له أو لا، فإذا أقر المفروغ له استحق الفارغ البدل، وإذا لم يقره له فلا يكون المأمور ملزماً برد العقار إلى الفارغ، فعند ذلك يعتبر الفراغ من العقود الضارة ضرراً محضاً، والعقود الضارة لا تعتبر نافذة في حق المميز والمجنون.

• الأولى لعقد البيع بالوفاء أن يسمى بالرهن المعاد بدلاً من تسميته بالبيع، لقربه من الرهن أكثر من صلته بالبيع.

• أجاز السادة الحنفية الانتفاع بالرهن إن كان بإذن الراهن، مما يجوِّز البيع بالوفاء، وخصوصاً بعد الحاجة إلى العمل به؛ تفادياً من السقوط في الربا.

• أجاز الفقهاء الفراغ بالاستغلال، بأن يجري الطرفان عقد الإجارة بعد عقد الرهن، ولا يجوز تضمينهما في عقد واحد؛ فيصيران عقدان في عقد.

• أجاز الفقهاء سريان حق الشفعة على حق التصرف مراعاة لحق الشريك والجار، وأسموه بحق الرجحان مع الاختلاف في تفاصيل كل من الحقين.

• الأولى أن يعتبر في حق الرجحان عدد الحصص كما ذهب الجمهور، فالشركاء مشتركون ويأخذون على قدر حصصهم؛ لأنهم شركاء، والانتفاع في الشركة على قدر المال.

• لا بأس بالصلاة على الأرض الأميرية التي لم تتعلق بها الحقوق، وكذلك الأراضي الواقعة تحت تصرف الأشخاص وحيزت لبيت المال حيازة موافقة للأصول الشرعية، وأما الأراضي التي حيزت واختلت شروط حيازتها فتراعى فيها أحكام أراضي الغصب من حرمة الصلاة فيها مع سقوطها وإجزائها، وكذلك دفن الميت فيها.

• يجوز للسلطان أن يبني أراضي بيت المال لتأمين السكنى للمحتاجين أو بناء المقاسم الصناعية، ثم يدفعها إلى من يطلبها بالخلو أو بالبيع القطعي، ولا يجوز أن يعيد الأراضي المشغولة بالتصرف إلى بيت المال من أجل الإيواء أو بيعها محلات أو صالات صناعية أو تجارية؛ لعدم الحاجة الملحة في ذلك.

• على من يسكن في بيت يعلم أن أصله مستملكاً استملاكاً جائراً أن يطلب المسامحة من أصحاب الأرض التي نشأ عليها عقاره أو من ورثة ذلك العقار.

• يحرم العمل في الأراضي التي يعلم أنها مستملكة استملاكاً جائراً مع اختلاف الفقهاء في حكم الكسب.

ثانياً: التوصيات

• أن تعرض الجهات العامة التي تقوم باستملاك الأراضي قرارات الاستملاك الصادرة على لجنة قضائية أو مجلس الشورى للتأكد من صحة الاستملاك، وتحرزاً من الأحكام التعسفية، والتأكد من نفاذ الحلول والبدائل الأخرى.

• وكذلك من الأولى أن يقوم بالتقدير للعقارات المراد استملاكها لجنة متشكلة من القطاع الوظيفي للدولة ومن القطاع الخاص، أي من الطرفين المستمِلك والمستملك منه، فذلك أبعث على الرضا، وتتمتع اللجنة بالاستقلالية التامة من غير أن تخضع لأي اعتبار آخر، وخصوصاً في العقود القهرية.

• العمل على وقف الاستملاك من أجل البيع والإيواء، واللجوء إلى العقود الرضائية.

- تنزهاً عن المشاكل التي تحصل بين الورثة، حبذا لو يلجأ القانون إلى توحيد الوصف الشرعي للعقارات، فتجري على الصفة الشرعية، وذلك ينعكس إيجاباً على كل العقارات نتيجة تطبيق أحكام الشريعة على جميع الأراضي.



مسرد التراجم

أولاً: تراجم الصحابة

الأسماء

أسلم العدوي: أبو خالد، ويقال أبو زيد، أدرك زمن النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر، ومولاه عمر، وعثمان، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبي عبيد وغيرهم، وعنه: ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر، قال العِجلي: مدني ثقة من كبار التابعين، وقال أبو زرعة: ثقة، توفي سنة ثمانين وهو ابن مئة وأربعة عشر سنة[1].

بلال بن الحارث: بن عُصْم، أبو عبد الرحمن المزني، مدني، قدم على النبي ﷺ في وفد مزينة، أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة، ثم سكن البصرة، وتوفي سنة ستين آخر أيام معاوية وهو ابن ثمانين سنة[2].

بلال بن رباح: يكنى أبا عبد الكريم، وقيل : أبا عبد الله، مولى أبي بكر الصديق، كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وخازناً، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام، وممن يعذب في الله، فصبر على العذاب، توفي بدمشق سنة عشرين ، ودفن بمقبرة باب الصغير، وهو ابن بضع وستين سنة[3].

جرير بن عبد الله: بن جابر، وهو الشَّلِيل بن مالك، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وكان حسن الصورة ؛ وشارك في الحروب بالعراق كالقادسية وغيرها، كانت بَجِيلة متفرقة، فجمعهم عمر بن الخطاب، وجعل عليهم جريراً، توفي سنة إحدى وخمسين[4].

الزبير بن العوام: بن خويلد، ابن عمة رسول الله ﷺ، ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي، وكانت أمه تكنيه أبا الطاهر، أسلم وعمره ابن خمس عشرة سنة، آخى رسول الله بينه وبين

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر لابن حجر ١٣٦/١

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢٤٢/١

(٣) المصدر السابق ٢٤٣/١

(٤) المصدر السابق ٢٣٣/١

عبد الله بن مسعود، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان قتله سنة ست وثلاثين[1].

سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك بن وُهيب أو أُهيب القرشي الزهري، أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتاً، وأمه حَمْنة بنت سفيان، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان ولي الكوفة لعمر، وهو الذي بناها، مات سنة إحدى وخمسين[2].

سفيان بن وهب: أبو أيمن، الخولاني المصري، حدث عن النبي ﷺ بحديث، روى عنه: بكر بن سوادة، ويزيد بن أبي حبيب، والمغيرة بن زياد، وعبد الله بن المغيرة، وقد شهد حجة الوداع فيما قيل، توفي سنة إحدى وتسعين[3].

العباس بن عبد المطلب: بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، ولد قبل رسول الله ﷺ، بسنتين وحضر بيعة العقبة مع الأنصار، وكان طويلاً جميلاً أبيض، مات بالمدينة في سنة اثنتين وثلاثين[4].

عتبة بن فرقد: بن يربوع بن حبيب، له صحبة، نزل الكوفة، وكان شريفاً، روى عنه عامر الشعبي، وعبد الله بن ربيعة[5].

عثمان بن عفان: بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، وأمه أروى بنت كُرَيز، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، وكان رَبعَة، حسن الوجه، رقيق البشرة، عظيم اللحية، بعيد ما بين المنكبين، زوجه النبي ﷺ ابنته رقية، ثم زوجه بعدها أختها أم كلثوم؛ فكان يلقب ذا النورين، بويع الخلافة بعد سيدنا عمر، قتل وعمره اثنين وثمانين سنة[6].

علي بن أبي طالب: بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، ربي في حجر

---

(١) المصدر السابق ٩٧/٢

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨٣/٣

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٢/٣ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٠٨/٣

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٠/٤

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٣١٩/١٩

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٢٣/٤

النبي ﷺ ولم يفارقه، شهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وزوجه بنته فاطمة، بويع الخلافة سنة خمس وثلاثين، قتل سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر[١].

عمر بن الخطاب: بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، أمه حَنتَمة بنت هاشم، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً وفرجاً، كان طويلاً، جسيماً، أصلع، أشعر، شديد الحمرة[٢]، شهد بدراً وباقي المشاهد[٣]، بقي في الخلافة عشر سنين وستة أشهر، توفي طعناً سنة أربع وعشرين[٤].

عمرو بن العاص: بن وائل القرشي السهمي، أمير مصر، يكنى أبا عبد الله، أسلم قبل الفتح سنة ثمان، ولما أسلم كان النبي ﷺ يقربه لمعرفته وشجاعته، كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام زمن عمر، وهو الذي افتتح قنسرين وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية، مات سنة ثلاث وأربعين[٥].

مالك بن أوس: بن الحدثان بن سعد البصري، أبو سعيد المدني، مختلف في صحبته، وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، والعباس، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وروى عنه الزهري، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعكرمة بن خالد، ومحمد بن جبير بن مطعم، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي اثنتين وتسعين[٦].

معاذ بن جبل: بن عمرو الخزرجي الأنصاري الخزرجي، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة، توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة[٧].

معاوية بن أبي سفيان: معاوية بن صخر بن حرب أبو عبد الرحمن القرشي الأموي، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في الفتح، شهد مع رسول الله ﷺ حنيناً،

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٦٩/٤

(٢) المصدر السابق ٢٧٩/٤

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٦٥١/٣

(٤) المصدر السابق ٧٦٧/٣

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/٥

(٦) تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/٤

(٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٤١٨/٤

تولى الشام زمن سيدنا عمر وعثمان ثم تولى الخلافة لمدة عشرين سنة، وتوفي سنة ستين وهو ابن ثمان وسبعين سنة[1].

النعمان بن بشير: بن ثعلبة، وأمه عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثماني سنين، واستعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة، وكان كريماً، جواداً، شاعراً، شجاعاً، قتل سنة أربع وستين[2].

الكنى

أبو حرة الرقاشي: واسمه حنيفة، روى عن عمه عن النبي ﷺ[3].

أبو حميد الساعدي: اسمه عبد الرحمن بن سعد، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: المنذر بن سعد، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، توفي في آخر خلافة معاوية[4].

أبو هريرة: بن عامر كان اسمه عبد شمس، ولما أسلم سماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وكناه أبا هريرة، وكان أحفظ من روى الحديث، صحب النبي ﷺ أربع سنين، وتوفي سنة سبع وخمسين، وعمره ثماني وسبعين سنة[5].

نساء الصحابة

سودة بنت زمعة: بن قيس القرشية العامرية، أمها الشموس بنت قيس، كان تزوجها السكران بن عمرو، أخو سهيل بن عمرو، فتوفي عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويقال سنة أربع وخمسين[6].

عائشة بنت أبي بكر الصديق: أمها أم رومان بنت عامر الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع، ودخل بها وهي بنت تسع، ماتت سنة ثمان وخمسين[7].

---

(١) المصدر السابق ٤/٤٣٣

(٢) المصدر السابق ٤/٥٥٠

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٧/٤٥٦

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧/٤٦

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧/١٩٩

(٦) المصدر السابق ٨/١١٧

(٧) المصدر السابق ٨/١٣٩

ثانياً: تراجم غير الصحابة

الأسماء

إبراهيم السلقيني: بن محمد بن إبراهيم السلقيني، ولد في حلب سنة أربع وثلاثين وتسعمئة وألف، حصل على الدكتوراه سنة ثلاث وسبعين وتسعمئة وألف، عمل عميداً لكلية الشريعة بجامعة دمشق، وعميداً لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، ثم مفتياً لمدينة حلب، وله العديد من الأبحاث والأعمال العلمية أشهرها فقه العبادات[١].

إبراهيم بن يزيد: بن قيس بن الأسود بن عمرو بن الكوفي، فقيه أهل الكوفة، روى عن خاله الأسود بن يزيد، وخيثمة بن عبد الرحمن، وشريح بن الحارث القاضي[٢]، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس من الخامسة، مات سنة اثنتين وتسعين، وله أربعون سنة[٣].

أحمد الأول: بن محمد الثالث بن مراد الثالث ابن سليم الثاني بن سليمان الأول بن سليم خان الأول، جلس على سرير الملك سنة اثنتي عشرة وألف، وبنى جامعه المعروف، كان كثير الخير والمعروف بحيث إنه جعل لأهل الحرمين وقفاً بمصر، وكانت مدة سلطنته أربع عشرة سنة[٤].

أحمد الحجي الكردي: ولد في حلب، سنة سبع وخمسين وثلاثمئة وألف، حصل على الدكتوراه من الأزهر عام سبعين وتسعمئة وألف، عمل مدرساً في كلية الشريعة، وهو عضو هيئة الفتوى في دولة الكويت وخبير للموسوعة الفقهية[٥].

أحمد مهدي الخضر : محامي متقاعد من مواليد مدينة حلب، تفقه في الفقه الحنفي على يد كبار علماء حلب وتولى حقيبة وزارة الأوقاف عام (١٩٦٣م) له عدة دروس في مساجد المدينة[٦].

---

(١) انظر: موقع الدكتور إبراهيم سلقيني على الشابكة http://www.dr-salkini.com وقد نقل منه بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٣٣/٢

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر (٩٥)

(٤) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي ١٠٢/٤

(٥) انظر: موقع وزارة الأوقاف في دولة الكويت على الشابكة http://www.islam.gov.kw/site/fatwaa/cv.php وقد نقل منه بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١

(٦) انظر: موقع وزارة الأوقاف في سوريا على الشابكة http://www.mow.gov.sy

أحمد بن طولون: أبو العباس التركي، ولد بسامراء، وأجاد أحمد حفظ القرآن، وطلب العلم، وولي ثغور الشام، ثم إمرة دمشق، ثم ولي الديار المصرية في سنة أربع وخمسين ومئتين، وله إذ ذاك أربعون سنة. وكان بطلاً شجاعاً، من دهاة الملوك، توفي بمصر سنة سبعين ومئتين، وقام بعده ابنه خمارويه[١].

أحمد بن محمد بن حنبل[٢]: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد، صنف المسند والزهد والعلل والرجال، سجن ثمانية وعشرين شهراً لقوله في مسألة خلق القرآن، وأطلق سنة عشرين ومئتين[٣].

أحمد بن نجدة: ابن العريان، المحدث، أبو الفضل الهروي، سمع من سعيد بن منصور، وسعيد بن سليمان الواسطي، حدث عنه: أبو إسحاق البزاز، كان من الثقات، توفي بهَراة، سنة ست وتسعين ومئتين[٤].

أرطغرل: بن سليمان التركماني، والد عثمان مؤسس الدولة العثمانية، قائد إحدى قبائل الترك النازحين من سهول آسيا الغربية إلى بلاد آسيا الصغرى، ولما توفي سنة سبع وتسعين وستمئة، عين الملك علاء الدين السلجوقي أكبر اولاد أرطغرل مكانه، وهو عثمان مؤسس الدولة[٥]

إسماعيل بن إبراهيم: بن مِقْسَم الأسدي، أسد خزيمة، أبو بشر البصري المعروف بابن عُلَية، أصله من الكوفة، روى عن أيوب بن أبي تميمة، وخالد الحذَّاء، وداود بن نُصَير الطائي، وداود بن أبي هند، وروى عنه إبراهيم بن دينار، وإبراهيم بن طَهمان، ومسدَّد بن مُسَرْهَد، وأبو عمران موسى بن سهل بن كثير، مات ثلاث وتسعين ومئة قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة[٦].

إسماعيل بن أبي خالد: واسمه هُرمُز، ويقال سعد، ويقال كَثير البَجلي الأحمسي، روى عن عامر الشعبي، وعبد الله بن أبي أوفى، وقيس بن أبي حازم، وروى عنه الحكم بن عتيبة مات قبله،

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٩٤/١٣

(٢) طبقات الحنابلة للفراء ٨/١

(٣) الأعلام للزركلي ٢٠٣/١

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٧١/١٣

(٥) تاريخ الدولة العلية العثمانية (١١٥) وانظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي ٥٨/٤

(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٣/٣

وأبو أسامة حماد بن أسامة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحداً، مات سنة ست وأربعين ومئة[1].

إسماعيل بن محمد: بن إسماعيل بن صالح، أبو علي الصفَّار، سمع زكريا بن يحيى المَروزي، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، والحسن بن علي بن عفان العامري، روى عنه محمد بن المظفر، والدارقطني، مات سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة[2].

أَصْبَغ بن الفرج: بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، أبو عبد الله، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمع منهم وتفقه معهم، كان فقيه البلد ماهراً في فقهه، وعليه تفقه بن الموَّاز وابن حبيب وغيرهما، ولد بعد الخمسين ومائة، توفي سنة أربع ومئتين[3].

أيوب بن أبي تميمة: واسمه كَيسان السَّخِتياني، أبو بكر البصري، رأى أنس بن مالك، وروى عن مجاهد بن جبر، ومحمد بن سيرين، وابن شهاب الزهري، وروى عنه إبراهيم بن طهمان، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وجرير بن حازم، قال يحيي بن معين: أيوب ثقة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة[4].

بايزيد خان: بن محمد بن مراد بن محمد بن بايزيد، ولد سنة خمس وخمسين وثمانمائة، وجلس على الملك بعد والده سنة ست وثمانين وثمانمئة، عظمت سلطنته، وكان سلطاناً مجاهداً مرابطاً محباً لاهل العلم محسناً إليهم، مات سنة ثمان عشرة وتسعمائة[5].

برقوق: بن آنص الجركسي العثماني، سيف الدين أبو سعيد، وكان اسمه ألطنبغا، فسماه الأمير يلبغا – برقوق – لنتوء في عينه، ولد سنة إحدى وأربعين وسبعمائة – تخميناً –، ومات سنة إحدى وثمانمئة[6].

---

(١) المصدر السابق ٦٩/٣

(٢) تاريخ مدينة السلام بغداد للخطيب البغدادي ٣٠١/٧

(٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ٢٩٩/١

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٤٥٧/٣

(٥) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع للشوكاني ١٠٩/١

(٦) السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ١٤١/٥ – ٤٢٨

بكير بن عامر: البَجَلي، أبو إسماعيل الكوفي، روى عن إبراهيم النَّخَعِي، وعامر الشعبي، وعبد الرحمن بن الأسود، وقيس بن أبي حازم، وأبو نعيم الفضل بن دُكين، ووكيع بن الجراح، قال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال النسائي وابن معين: ضعيف، وقال ابن معين أيضاً: ليس بثقة[1].

جرير بن حازم: بن زيد الأزْدي، ثم العَتَكِي، روى عن حُمَيد الطويل، ونافع مولى ابن عمر، وروى عنه سليمان بن داود الطيالسي، وسليمان الأعمش، وعبد الله بن لَهِيعة، وهو من أقرانه، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهْب، وقال أبو حاتم: تغير قبل موته بسنة، وقال عبد الرحمن بن مهدي: اختلط وكان له أولاد أصحاب حديث، فلما أحسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً، قال يحيى بن معين: ثقة توفي سنة سبعين ومئة[2].

جعفر بن عون: بن جعفر، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وسليمان الأعمش، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت، وهشام بن سعد، وعنه محمد بن عبد الوهاب بن حبيب الفراء، ومحمد بن إسماعيل ابن عُلية، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، مات سنة ست ومئتين[3].

الحجاج بن يوسف: بن الحكم، أبو محمد الثقفي، تولى قتال ابن الزبير، فقهره على مكة والحجاز، وقتل ابن الزبير وصلبه بمكة سنة ثلاث وسبعين، وكان يصلي بالناس، ثم تولى على العراق عشرين سنة، وحطم أهلها، وتوفي بواسط ودفن بها، وكان موته سنة خمس وتسعين[4].

الحسن بن الربيع: بن سليمان البجلي الكوفي البُوراني الحصَّار، روى عن حماد بن زيد، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن المبارك، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وإبراهيم بن نصر الرازي، قال أبو حاتم: كان من أوثق أصحاب ابن إدريس، مات سنة إحدى وعشرين ومئتين[5].

الحسن بن علي: بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي، روى عن يحيى بن آدم، وعبد الله بن نُمير، وروى عنه ابن ماجه، وأبو حامد أحمد بن حمدون الأعمشي، وإسماعيل بن محمد الصفار، ذكره أبو حاتم بن حبان في الثقات، مات سنة سبعين ومئتين[6].

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٤٠/٤

(٢) المصدر السابق ٥٢٤/٤

(٣) المصدر السابق ٧٠/٥

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي القسم الأول الجزء الأول حرف الحاء (١٥٣)

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ١٤٧/٦

(٦) المصدر السابق ٢٥٧/٦

حميد بن مخلد: بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، أبو أحمد، ابن زنجويه، روى عن أبي عبيد القاسم بن سلام، والفريابي، وعنه أبو داود، والنسائي، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم، والحسن المَعمَري، والحسن بن سفيان، قال ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهل بلده فقهاً وعلماً، مات سنة سبع وأربعين ومئتين[1].

داود بن أبي هند: واسمه دينار بن عُذافر، ويقال طَهمَان القُشيري، أبو بكر، رأى أنس بن مالك، وروى عن عكرمة، والشعبي، وروى عنه شعبة، والثوري، ومسلمة بن علقمة، وابن جريج، وقال أحمد بن حنبل عنه: ثقة ثقة، مات سنة تسع وثلاثين ومئة[2].

زكريا الأنصاري: بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ولد سنة ست وعشرين وثمانمائة تحول الى القاهرة وقرأ في جميع الفنون، وأذن له شيوخه بالافتاء، وصنف فتح الوهاب، وغاية الوصول، واشتهرت مصنفاته وكثرت تلامذته، مات في سنة ست وعشرين وتسعمئة[3].

زيد بن أسلم: العدوي، أبو أسامة، ويقال أبو عبد الله المدني، الفقيه، مولى عمر، روى عن أبيه وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة وجابر، وعنه أولاده الثلاثة أسامة وعبد الله وعبد الرحمن، وسليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وهشام بن سعد، قال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي: ثقة، مات سنة ست وثلاثين ومائة[4].

سعيد بن الحكم: بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم الجُمَحي، أبو محمد المصري، روى عن حماد بن زيد، وخلَّاد بن سليمان الحضرمي، وعبد الله بن لَهيعة، وعبد الله بن وَهْب، روى عنه حُميد بن زنجويه، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام، قال أبو حاتم: ثقة، مات سنة أربع وعشرين ومئتين[5].

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٩٨/١

(٢) المصدر السابق ٥٧٢/١

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١٧٥/١

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٥٨/١

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٣٩١/١٠

سليم الأول بن بايزيد الثاني: بن محمد، ولد سنة اثنتين وسبعين وثمانمئة، انتزع مصر والشام من يد سلطان الجراكسة قانصوه الغوري، وقتله، مات سنة ست وعشرين وتسعمائة، وكان جلوسه على سرير السلطنة سنة سبع عشرة وتسعمئة[1].

سليم الثاني: بن سليمان خان الأول، جلس على سرير السلطنة، في سنة أربع وسبعين وتسعمائة، بويع بعد موت والده، وسار على نمطه في العدل والإنصاف، مات سنة اثنتين وثمانين وتسعمئة[2].

سليمان بن سليم خان: المعروف بالقانوني، ولد سنة تسعمئة تقريباً، وتولى السلطنة سنة ست وعشرين وتسعمائة، فتكون سنُّه حين التولية ستاً وعشرين سنة، تفقد أحوال الرعايا والعساكر، ورفع الظلم والاعتساف، وتوفي سنة أربعاً وسبعين وتسعمئة، افتتح البلدان الواسعة بالحرب، وبنى المدارس المعروفة بالسليمانية للأربعة الأئمة، المالكي ثم الحنفي ثم الشافعي ثم الحنبلي[3].

سليمان بن عبد الملك: بن مروان بن الحكم القرشى الأموي، ولي سنة ست وتسعين، وتوفي سنة تسع وتسعين، وله خمس وأربعون سنة، صلى عليه عمر بن عبد العزيز، وكانت خلافته سنتين وثمانية أشهر، كان الناس يتبركون به ويسمونه مفتاح الخير، وذلك أنه وأخلى السجون وأحسن إلى الناس[4].

شاكر الحنبلي: محمد شاكر بن راغب الحنبلي الدمشقي، ولد سنة ثلاث وتسعين ومئتين وألف، من العلماء بالقانون في سورية. مولده ووفاته في دمشق، وفي عهد الاحتلال الفرنسي كان وزيراً للمعارف، فوزيراً للعدل، ثم أستاذاً للقانون في جامعة دمشق، توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمئة وألف، له أحكام الأوقاف، وأحكام الأراضي، وأصول الفقه الإسلامي، وأصول المحاكمات الحقوقية وذيله[5].

عبد الله بن صالح: بن محمد بن مسلم الجُهَني، أبو صالح المصري، روى عن موسى بن علي بن رباح، وعبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن وَهْب، وروى عنه أحمد بن يزيد الحُلْواني الصفَّار، وحُميد بن

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١/١٨٥

(٢) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي ٤/٩٤

(٣) المصدر السابق ٤/٧٣

(٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٢/٤٢٠ والتاريخ الكبير للبخاري ٤/٢٥

(٥) الأعلام للزركلي ٦/١٥٧

زنجويه، والربيع بن سليمان المرادي، قال أحمد بن حنبل: كان أول أمره متماسكاً ثم فسد بآخرة، وليس هو بشيء، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين[1].

عبد الله بن لَهِيعة: بن عقبة، روى عن أحمد بن خازم، وعامر بن يحيى المَعَافري، وعطاء بن أبي رباح، ويزيد بن أبي حبيب، وروى عنه ابنه أحمد، وسفيان الثوري، وسعيد بن أبي مريم، احترقت كتبه سنة تسع وستين، مات سنة أربع وسبعين ومئة[2].

عبد الله بن المبارك: بن واضح، الإمام شيخ الاسلام عالم زمانه، وأمير الاتقياء في وقته، سمع من سليمان التيمي، وحُميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وبُرَيد بن عبد الله بن أبي بردة، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن جريج، ومعمر، والثوري، وشعبة، ومالك، والليث، وابن لهيعة، حدث عنه: معمر، والثوري، وأبو داود، والحسن بن الربيع البُوراني، وأحمد بن مَنِيع، وعلي بن حجر، ويحيى بن آدم توفي سنة إحدى وثمانين ومئة[3].

عبد الله بن وهب: بن مسلم القرشي الفِهْري، أبو محمد، روى عن أسامة بن زيد بن أسلم، وجرير بن حازم البصري، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وروى عنه الربيع بن سليمان المرادي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وعلي بن المديني، قال عنه يحيى بن معين: ثقة، توفي سنة سبع وتسعين ومئة[4].

عبد الرحمن بن الأشعث: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكِنْدي، من القادة الشجعان الدهاة، وهو صاحب الوقائع مع الحجاج الثقفي، توفي سنة خمس وثمانين[5].

عبد السلام بن حرب: بن سلم النَّهدي المُلَائي، أبو بكر الكوفي، روى عن خالد الحذاء، وسليمان الاعمش، وعطاء بن السائب، روى عنه محمد بن الصَّلْت الاسَدي، ومحمد بن عُبيد المُحاربي، ويحيى بن آدم، ويحيى بن معين، قال عنه يحيى بن معين: صدوق، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومئة[6].

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٩٨/١٥

(٢) المصدر السابق ١٥/ ٤٨٧

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٧٨/٨

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٧٧/١٦

(٥) الأعلام للزركلي ٣٢٣/٣

(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٦٦/١٨

عبد العزيز بن محمود الثاني: تولى الملك بعد أخيه السلطان عبد المجيد سنة سبع وسبعين ومئتين وألف، كان سلطاناً مهاباً جسوراً، خلع من منصبه قبل ثلاثة أيام من مماته، مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف[١].

عبد المجيد خان: بن السلطان الغازي محمود خان الثاني ولد سنة سبع وثلاثين ومئتين وألف، جلس على تخت السلطنة بعد موت والده السلطان محمود سنة خمس وخمسين ومئتين وألف، فجهز الجيوش لقتال عساكر محمد علي باشا وإخراجها من الشام، أحدث القوانين المسماة بالتنظيمات الخيرية، وفي سنة تسع وستين ومئتين وألف كانت الحروب بينه وبين روسيا المسماة بحرب القرم، وجدد مسجد النبي ﷺ بالمدينة المنورة، توفي سنة سبع وسبعين ومئتين وألف، وعمره أربعون سنة، ومدة سلطنته ثنتان وعشرون سنة[٢].

عبد الملك بن مروان: بن الحكم، الأموي القرشي، أبو الوليد، مات سنة ست وثمانين، ولى الخلافة أربعة عشر سنة، أصله مديني، سكن الشام[٣].

عثمان بن أرطغرل: ولد سنة ست وخمسين وستمائة، وتولى سلطنة الدولة العثمانية بعد وفاة والده سنة تسع وتسعين وستمائة، دأب في خدمة والده في الجهاد، وتمرس بالغزو في سبيل الله، وكان جميل الصورة، وكان يحب الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والأيتام، فيجمع أنواع الطعام وأصناف الحلوى ويطبخ لهم، توفي سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وكانت مدت ولايته ستاً وعشرين سنة[٤].

عثمان سلطان: هو عثمان بن كامل بن أحمد بن محمد سلطان، ولد سنة ثلاث وثمانين وثمانمئة وألف، توفي سنة ثمان وخمسين وتسعمئة وألف، قدم إلى دمشق وشارك في التدريس بكلية الحقوق في الجامعة السورية، وقد ساهم في وضع دستور الجمهورية السورية، وعين عميداً لكلية الحقوق، بعد ذلك عاد إلى طرابلس واستقر فيها حتى وفاته، له شرح أحكام الأراضي الأميرية، ونظام الملكية العقارية، والحقوق العينية غير المنقولة الصادر بالقرار (٣٣٣٩) [٥].

---

(١) حلية البشر للبيطار ٨٥٢/٢

(٢) المرجع السابق ١٠٣٠/٢

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٤٢٩/٥

(٤) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي ٥٩/٤

(٥) انظر: موقع تراث طرابلس على الشابكة http://www.tourathtripoli.org وقد نقل منه بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠م

عكرمة بن خالد: بن العاص بن هشام بن المغيرة المكي، روى عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، ومالك بن أوس بن الحَدَثان، ومحمد بن مسلم، روى عنه إبراهيم بن مهاجر البجلي، وأيوب بن موسى، وأيوب السختياني، قال فيه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي ثقة، وذكره بن حبان في الثقات[1].

علي حيدر: خواجه أمين أفندي، توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمئة وألف، فقيه حنفي، كان الرئيس الأول لمحكمة التمييز، وأمين الفتيا، ووزير العدلية في الدولة العثمانية، ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالأستانة، ألف درر الحكام في شرح مجلة الأحكام[2].

علي بن حجر: بن إياس بن مقاتل السعدي، أبو الحسن المَروَزي، كان متيقظاً حافظاً ثقة مأموناً، روى عن إسحاق بن نَجيح المَلَطي، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن عُلَية، وعبد الله بن المبارك، وهشيم بن بشير، وروى عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، قال أبو بكر الخطيب: كان صادقاً متقناً حافظاً، مات سنة أربع وأربعين ومئتين[3].

عمر بن عبد العزيز: بن مروان بن الحكم، أبو حفص الأموي القرشي، أمير المؤمنين، ولد بالمدينة ونشأ في مصر، وكان إماماً، فقيهاً، مجتهداً، عارفاً بالسنن، عده الشافعي من خامس الخلفاء الراشدين، مات سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة[4].

عمر بن هبيرة: بن مُعَيَّة، كان أمير العراقين من قِبل يزيد بن عبد الملك، فلما ولي هشام عزله، مات وعمره نيف وخمسين سنة[5].

العوام بن حوشب: بن يزيد بن الحارث الشيباني، الرَّبَعِي، أبو عيسى الواسطي، روى عن إبراهيم بن عبد الرحمن، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وإبراهيم بن يزيد النَّخَعِي، روى عنه حفص بن

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٠/٢٥٠

(٢) انظر موقع المكتبة الشاملة على الشابكة http://shamela.ws وقد نقل منه بتاريخ ١/٤/٢٠١١م

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٠/٣٥٥

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١١٨

(٥) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٥/٣٧٣

عمر الرازي، وابنه سلمة بن العوام بن حَوشَب، وهشيم بن بشير، قال يحيى بن معين وأبو زرعة: ثقة مات سنة ثمان وأربعين ومئة، روى له الجماعة[1].

قدري باشا: محمد قدري باشا، من رجال القضاء في مصر، ولد سنة سبع وثلاثين ومئتين وألف، نبغ في معرفة اللغات، واختاره الخديوي مربيا لولي عهده، وتقلب في المناصب، فكان مستشاراً في المحاكم المختلطة، ثم وزيراً للمعارف، توفي بالقاهرة سنة ستاً وثلاثمئة وألف، من كتبه مرشد الحيران وقانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية[2].

قيس بن أبي حازم: واسمه حصين بن عوف، ويقال عوف بن عبد الحارث، ويقال عبد عوف بن الحارث بن عوف البجلي، أبو عبد الله، الكوفي، روى عن أبيه وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وجرير بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، ومجالد بن سعيد، وعمر بن أبي زائدة، والحكم بن عتيبة، توفي سنة أربع وثمانين، وقيل أربع وتسعين[3].

قيس بن الربيع: الأسدي، أبو محمد، روى عن سليمان الأعمش، وسِماك بن حرب، وشعبة بن الحجاج، مات سنة ستين ونيف[4].

مالك بن أنس: بن مالك بن أبي عامر، إمام دار الهجرة، روى عن حُميد الطويل، وزيد بن أسلم، وروى عنه وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وَهْب، ومحمد بن شهاب الزهري، وعبد الرحمن بن مهدي، توفي سنة تسع وسبعين ومئة[5].

مجالد بن سعيد: بن عمير روع عن عامر الشعبي، وقيس بن أبي حازم، ومحمد بن نَشر الهَمْداني، روي عنه أحمد بن بشير الكوفي، وإسماعيل بن أبي خالد، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، قال أحمد بن حنبل عنه: ليس بشيء، يرفع حديثا كثيراً لا يرفعه الناس، مات سنة أربع وأربعين ومئة[6].

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٤٢٧/٢٢

(٢) الأعلام للزركلي ١٠/٧

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٤٤/٣

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر (٤٥٧)

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٩١/٢٧

(٦) المصدر السابق ٢١٩/٢٧

محمد أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بـأبي زهرة ولد بمصر سنة ثمان وتسعين وثمانمئة وألف، حصل على عالمية القضاء الشرعي، ودرس في كلية الحقوق المصرية، صاحب مؤلفات كبيرة في الفقه والأصول، توفي سنة أربع وسبعين وتسعمئة وألف[١].

محمد بن أحمد: محي الدين الرومي، الحنفي القاضي بأدرنة الشهير بنشانجي زاده، ولد سنة اثنتان وستين وتسعمئة، له حصول المرام من أصول الإمام، مقصد الأمة من مسند الأئمة. نور العين في إصلاح جامع الفصولين في الفروع، توفي سنة إحدى وثلاثين وألف[٢].

محمد الثالث: بن مراد الثالث بن سليم الثاني بن سليمان خان الأول، جلس سنة ثلاث وألف، ولي الملك بعد وفاة أبيه، وأبدى في مباشرته الحرب بنفسه ما أبهر، توفي سنة اثنتي عشرة وألف، وكانت مدة سلطنته تسع سنين[٣].

محمد الثاني: بن مراد، الفاتح ، استقر في الملك عام وفاة والده سنة ست وخمسين وثمانمائة، سلك طريق العدل وأقام نظام الملك، وأظهر أبهة السلطنة وكان من أعظم سلاطين آل عثمان وأقواهم اجتهاداً، له غزوات كثيرة لا تحصى، من أعظمها فتح القسطنطينية سنة سبع وخمسين وثمانمائة، وكانت مدة سلطنته إحدى وثلاثين سنة، دام سلطانه إلى أن مات سنة ست وثمانين وثمانمائة[٤].

محمد رشاد خان الخامس: ولد سنة أربع وأربعين وثمانمئة وألف، تولى الخلافة بعد أن خلع السلطان عبد الحميد سنة تسع وتسعمئة وألف، كوي محوطاً بالجواسيس الذين يرصدون حركاته[٥].

محمد الزحيلي: بن مصطفى الزحيلي، ولد سنة إحدى وأربعين وتسعمئة وألف، بدير عطية، دكتور في الفقه المقارن عام إحدى وسبعين وتسعمئة وألف من جامعة الأزهر، عمل وكيلاً لكلية الشريعة بدمشق للشؤون العلمية، وهو خبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومستشار شرعي للعديد من المؤسسات المالية له العديد من الأبحاث والكتب في الفقه وأصوله[٦].

---

(١) انظر: موقع علاء العبادي على الشابكة http://www.alebady.com وقد نقل منه بتاريخ ٢٠١١/٤/١م

(٢) هدية العارفين للبغدادي ٢٧٢/٢

(٣) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي ١٠٢/٤

(٤) المصدر السابق ٦٦/٤

(٥) تاريخ الدولة العلية لفريد بك (٧١٣)

(٦) انظر: موقع جامعة أم القرى http://uqu.edu.sa وقد نقل منه بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١

محمد عُلَيش: محمد بن أحمد بن محمد عُلَيش، أبو عبد الله، من أعيان المالكية، ولد بالقاهرة سنة سبع عشرة ومئتين وألف، وتوفي سنة تسع وتسعين ومئتين وألف، مغربي الأصل، تعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، صنف فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ومنح الجليل على مختصر خليل[1].

محمد بن الحسن الشيباني: بن فَرقَد، أبو عبد الله الشيباني، أصله من دمشق من قرية حرستا، صحب الإمام أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد بالرقة وتوفي بها سنة سبع وثمانين ومئة، وعمره ثمان وخمسون سنة[2].

محمد بن عبد الله: بن عبد الحكم بن أعين، روى عن عبد الله بن وَهْب، ومحمد بن إدريس الشافعي، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك، وأبي زُرْعة، وروى عنه أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، والنسائي، مات سنة تسع وستين ومئتين، قال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر صدوق[3].

محمد بن عبد الوهاب: بن حبيب بن مِهران، روى عن إبراهيم بن رستم، وأحمد بن حنبل، وجعفر بن عون، وعنه محمد بن يعقوب الأصم، ومحمد بن يعقوب الأخرم، وأبو عَوَانة الإسفراييني، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة اثنتين وسبعين ومئتين[4].

محمد بن قلاوون: بن عبد الله الصالحي، الملك الناصر، ولد في سنة أربع وثمانين وستمئة، ولي وعمره تسع سنين، وكانت وفاته سنة احدى وأربعين وسبعمئة[5].

محمود بن عبد الحميد خان: ولد سنة ألف ومائة وتسع وتسعين، جلس على تخت السلطنة في سنة ثلاث وعشرين ومئتين وألف، فشرع في تنظيم العسكر الجديد، وكانت مدة سلطنته اثنتين وثلاثين سنة، وكانت وفاته سنة خمس وخمسين ومئتين وألف[6].

---

(١) الأعلام للزركلي ١٩/٦

(٢) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لابن أبي الوفا ١٢٢/٣

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٤٩٧/٢٥

(٤) المصدر السابق ٢٩/٢٦

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر ١٤٤/٤

(٦) حلية البشر للبيطار ١٤٥٦/٣

مسدَّد بن مسرْهَد: بن مسرْبَل البصري الاسدي أبو الحسن، روع عن هشيم ووكيع والقطان وروى عنه البخاري وأبو زرعة، وقال النسائي ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين[1].

مسروق بن الأجدع: بن مالك بن أمية الهمداني التابعي الفقهيه، أبو عائشة، روى عنه الشعبي والنخعي مات سنة ثلاث وستين[2].

مسلمة بن علقمة: المازني، أبو محمد البصري، روى عن داود بن أبي هند، وعلي بن المَدِيني، وحامد بن عمر البكراوي، وقيس بن حفص الدارمي، قيل عنه ضعيف، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وأسند عنه، قال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، يحدث عن داود أحاديث حساناً، وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا القواريري، حدثنا مسلمة بن علقمة –وكان عالماً بحديث داود بن أبي هند حافظا له–: كان يقال في حفظه شيء، وذكره ابن حبان في الثقات[3]، وترجم له ابن حجر في التهذيب باسم سلمة بن علقمة، وقال: والصواب مسلمة[4].

المغيرة بن أبي بردة: الكناني، ويقال: ابن عبد الله بن أبي بردة، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقلبه بعضهم، روى عن أبي هريرة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات[5].

ملكشاه السلجوقي: بن ألب أرسلان محمد بن سلجوق أبو الفتح، الملقب جلال الدولة، ولي الأمر بعد أبيه ملكشاه توفي خمس وثمانين وأربعمئة[6].

نافع مولى ابن عمر: الفقيه، أبو عبد الله المدني، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، روى عن مولاه، وأبي هريرة، وأبي لبابة ابن عبد المنذر، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وعائشة، وأم سلمة، وعنه أولاده أبو عمر، وعمر، وعبد الله بن دينار، وجرير بن حازم، والحكم بن عتيبة، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سبع عشرة ومئة[1].

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٥٧

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٥٩

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٧٦

(٤) المصدر السابق ٢/٧٤

(٥) المصدر السابق ٤/١٣١

(٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٥/٢٨٣

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٢١٠

هشام بن سعد: المدني، أبو عباد، روى عن زيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وعنه الليث، والثوري، ووكيع، وابن وهب، وجعفر بن عَوْن، وأبو نُعيم، والقَعْنَبي، قال عنه ابن معين ضعيف، مات سنة ستين ومائة[1].

هشام بن عبد الملك: بن مروان بن الحكم القرشي الأموي الدمشقي، أمير المؤمنين، وأمه أم هشام بنت هشام، وكانت داره بدمشق عند مدرسة نور الدين الشهيد، وقد بويع له بالخلافة سنة خمس ومائة، وكان له من العمر أربع وثلاثون سنة، وكان جميلاً أبيض يخضب بالسواد، توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وهو ابن بضع وخمسين سنة[2].

هُشيم بن بشير: بن القاسم بن دينار السُّلَمي، روى عن أبيه، وخاله القاسم بن مهران، وعمرو بن دينار، والعوام بن حوشب، وعطاء بن السائب، وإسماعيل بن أبي خالد، وروى عنه مالك بن أنس، وشعبة، والثوري، وهم أكبر منه، وابنه سعيد بن هُشيم، وابن المبارك، والقاسم بن سلام، وكان ثقة ثبتاً، توفي ثلاث ثمانين ومئة[3].

وكيع بن الجراح: بن مَليح الرُّؤاسي أبو سفيان الكوفي، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وزكرياء بن إسحاق والثوري وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وهو حافظ ثقة ولد سنة ثمان وعشرين ومئة وتوفي تسع وتسعين ومئة[4].

الوليد بن عبد الملك: بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، أمه ولاَّدة بنت العباس، ولد سنة اثنتين وخمسين، بويع سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين وعمره ست وأربعون سنة[5].

وَهْب بن جرير: بن حازم، أبو العباس الأزدي، مات سنة ست ومائتين[1].

وهبة الزحيلي: ولد في بلدة دير عطية سنة اثنتين وثلاثين وتسعمئة وألف، حصل على إجازة تخصص التدريس من كلية اللغة العربية بالأزهر والحقوق من جامعة عين شمس عام سبعة وخمسين

---

(١) المصدر السابق ٢٧٠/٤

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٥١/١٣

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٨٠/٤ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٧٢/٣٠

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣١١/٤

(٥) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٦٤/٦٣

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٣٦/١

وتسعمئة وألف، حصل على شهادة الدكتوراة في الحقوق (الشريعة الإسلامية) عام ثلاثة وستين وتسعمئة وألف، بمرتبة الشرف الأولى، خبير في مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي بمكة، المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند وأمريكا والسودان[1].

يحيى بن آدم: بن سليمان الكوفي، أبو زكريا مولى بني أمية، روى عن جرير بن حازم، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وعبد السلام بن حرب المُلائي، وقيس بن الربيع، وروى عنه أحمد بن حنبل، والحسن بن علي بن عفان العامري، وعلي بن المديني، ثقة، حافظ، فاضل، مات سنة ثلاث ومائتين[2].

يزيد بن أبي حبيب: واسمه سويد الأزدي، أبو رجاء المصري، روى عنه سليمان التَّيمي، وابن لَهِيعة، والليث بن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائة[3].

يزيد بن عبد الملك: بن مروان بن الحكم الأموي، بويع بالخلافة بعد عمر بن عبد العزيز بعهد من أخيه سليمان بن عبد الملك في سنة إحدى ومائة، وأمه عاتكة بنت يزيد بن معاوية، كان رجلاً جسيماً أبيض، مدور الوجه، لم يشِب، توفي خمس ومئة[4].

يعقوب أرتين: تولى وكالة نظارة المعارف المصرية، ألف القول التام في التعليم العام، والأحكام المرعية في شأن الأراضي المصرية، توفي سبع وثلاثين وثلاثمئة وألف[5].

---

(١) موقع الدكتور وهبة الزحيلي على الشابكة http://www.fikr.com/ وقد نقل منه بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ م

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر (٥٨٧) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ١٨٨/١٣

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٠٨/٤

(٤) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٣٠٠/٦٥

(٥) معجم المؤلفين لكحالة ١٢٤/٤

الألقاب

الأسيوطي: محمد بن أحمد بن علي بن الأسيوطي، ثم القاهري الشافعي، المنهاجي، ولد سنة ثلاث عشرة وثمانمئة بأسيوط، ونشأ بها، له جواهر العقود ومعين القضاة والشهود[١].

الإصطَخري: الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سُريج، ولي القضاء، له تصانيف مفيدة، منها كتاب أدب القضاء، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمئة، وله نيف وثمانون سنة[٢].

الأصم: محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو العباس الأموي، سمع من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان المرادي، وبحر بن نصر الخولاني، والحسن بن علي بن عفان العامري، سمع منه الامام أبو بكر الإسماعيلي، وأبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، قيل عنه: وكان محدث عصره، ولم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته، مات سنة ست وأربعين وثلاثمئة[٣].

الآمر بأحكام الله الفاطمي: وهو منصور بن المستعلي العبيدي المصري، ولي وهو صغير، كان عمره خمس سنوات، مات سنة أربع وعشرين وخمسمئة، وعمره خمس وثلاثون سنة[٤].

البابرتي: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، أكمل الدين الحنفي، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة، زادت عظمته عند الظاهر برقوق، بحيث كان يجيء إلى شباك الشيخونية فيكلمه وهو راكب، وينتظره حتى يخرج فيركب معه، وكان فاضلاً صاحب فنون وافر العقل، مات سنة ست وثمانين وسبعمئة، وقد جاوز السبعين[٥].

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَردِزبة، أبو عبد الله الجُعْفي البخاري، ولد سنة أربعاً وتسعين ومائة، صاحب الصحيح، حفظ مائة ألف حديث، مات سنة ست وخمسين ومائتين[٦].

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١٣/٧

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي١٥/٢٥٠

(٣) المصدر السابق ٤٥٢/١٥

(٤) المصدر السابق ١٩٧/١٥

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر ٢٥٠/٤

(٦) تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٥٥/٢

البطائحي: المأمون محمد بن فاتك بن مختار البطائحي، أبو عبد الله، هو وزير الديار المصرية، والدولة العبيدية، مات في سنة تسع عشرة وخمسمئة[1].

البلقيني: عمر بن رسلان بن بصير، السراج البلقيني الشافعي، ولد سنة أربع وعشرين وسبعمائة ببلقينة، وحفظ بها القران وهو ابن سبع، ثم أقدمه أبوه القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة، ودخل حلب في سنة ثلاث وتسعين وسبعمئة، بصحبة الظاهر برقوق، وأخذ بها عن جماعة، وعين لقضاء مصر غير مرة، وقد كان وقع الاتفاق على أنه أحفظ أهل عصره وأوسعهم معارفاً وأكثرهم علوماً حتى انه كتب من شرح البخارى على نحو عشرين حديثاً مجلدين وعلى الروضة عدة مجلدات تعقبات توفاه الله سنة خمس وثمانمئة[2].

البُهُوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهُوتي، شيخ الحنابلة بمصر، المتوفى بها سنة إحدى وخمسين وألف، من تأليفه دقائق أولى النهي لشرح المنتهى وشرح الإقناع للحجازي في الفروع وكشاف القناع عن الإقناع[3].

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر، شيخ خراسان، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وعمل كتبًا لم يسبق إلى تحريرها؛ منها الأسماء والصفات، والسنن الكبير، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، حضره الأجل في سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة[4].

تاج الدين السُّبْكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة، قدم دمشق وسمع بها من المزي والذهبي، صنف شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، والطبقات الكبرى والوسطى والصغرى، درَّس في غالب مدارس دمشق، وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام، مات سنة إحدى وسبعين وسبعمائة[5].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٥٣/١٩

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٣٤٤/١

(٣) هدية العارفين للبغدادي ٤٧٦/٦

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٣٢/٣

(٥) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٢٨٣/١

الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي، الضرير، صاحب الجامع وغيره، ولد في حدود سنة عشر ومئتين، مات سنة تسع وسبعين ومئتين[١].

تقي الدين السُّبْكي: علي بن عبد الكافي بن علي السُّبْكي، تقي الدين أبو الحسن الشافعي، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وتفقه على والده، ودخل القاهرة، ورحل إلى الشام والاسكندرية والحجاز، وتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة[٢].

جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، أبو الفضل، جلال الدين الأسيوطي، ولد بالقاهرة سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وكانت أمه أَمة تركية، وأصل أبيه من العجم، ومات أبوه وهو ابن ست سنين، أخذ العلم عن البلقيني والجلال المحلي والسخاوي، بلغت عدة مؤلفاته نحو ستمائة، وكانت وفاته سنة إحدى عشرة وتسعمئة[٣].

الحَصْكفي: محمد بن علي بن محمد علاء الدين الدمشقي المعروف بالحصكفي مفتي الحنفية بدمشق وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره له شرح ملتقى الأبحر سماه الدر المنتقى وشرح المنار في الأصول مات سنة ثمان وثمانين وألف عن ثلاث وستين سنة ودفن بمقبرة باب الصغير[٤].

الخادمي: محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني، المفتي الخادمي، أبو سعيد النقشبندي، الحنفي جده عثمان، قدم من البلخ، وتوطن بلدة خادم، وتوفي بها سنة ست وسبعين ومائة وألف، له من التصنيف البريقة شرح الطريقة المحمدية، وحاشية على الدرر والغرر لمنلا خسرو، ورسالة في الدخان، ومجامع الحقائق في الأصول[٥].

الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر البغدادي، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمئة، ارتحل إلى البصرة والشام، عمل نيفاً وخمسين مصنفاً، وانتهى إليه الحفظ، مات سنة ثلاث وستين وأربعمئة[٦].

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٥٠/٢٦ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٠/١٣

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٣٢٠/١

(٣) النور السافر عن أخبار القرن العاشر للحضرمي (٩١)

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٦٣/٤

(٥) هدية العارفين للبغدادي ٣٣٣/٦

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٠/١٨

الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني المصري، شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني، الفقيه الشافعي، توفي في حدود سنة سبع وسبعين وتسعمئة، صنف الإمتاع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفروع، وشرح تنبيه أبي إسحاق الشيرازي في الفروع، ومغنى المحتاج[1].

الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، ولد سنة وثلاث مئة، من أهل محلة دار القطن ببغداد، ارتحل في الكهولة إلى الشام ومصر، وهو أول من صنف القراءات، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمئة[2].

الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، ولد سنة سبع وعشرين ومئة وألف، وتوفي بالقاهرة سنة إحدى ومئتين وألف، من كتبه الشرح الكبير، وأقرب المسالك لمذهب الامام مالك، وتحفة الاخوان في علم البيان[3].

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، المصري المالكي الشهير بالدسوقي، المتوفى ثلاثين ومائتين وألف، من تصانيفه حاشية على الشرح الكبير للدردير، حاشية على شرح الصغرى للسنوسي، حاشية على شرح الكبرى أيضاً[4].

الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان التركمانى الأصل، ثم الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمئة، مهر في فن الحديث، وجمع تاريخ الإسلام، وسير النبلاء، وطبقات الحفاظ، مات سنة ثمان وأربعين وسبعمئة[5].

الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري المدني، ولد سنة خمسين، وحدث عن عدد من الصحابة، وهو من كبار التابعين، توفي سنة أربع وعشرين ومائة[6].

---

(١) هدية العارفين للبغدادي ٢٥٠/٦

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٩/١٦

(٣) الأعلام للزركلي ٢٤٤/١

(٤) المرجع السابق ١٧/٦

(٥) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠٠/٩

(٦) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٨/١

السَّرخْسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السَّرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط، أملى المبسوط وهو في السجن، مات في حدود الخمسمئة، وكان عالماً أصولياً مناظراً، وله شرح السير الكبير، أملاه وهو في الجب[1].

السمعاني: محمد بن أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو بكر التميمي السمعاني المروزي، سمع أباه العلامة أبا المظفر وكان أحد فرسان الحديث، من كتبه الأمالي، مات سنة عشر وخمسمائة، وله ثلاث وأربعون سنة[2].

الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي، ولد بعسقلان، سنة خمسين ومئة، حفظ القرآن وعمره سبع سنين، والموطأ وهو في العاشرة، توفي سنة أربع ومئتين، له كتاب الأم[3].

الشعبي: عامر بن شَراحيل، وقيل بن عبد الله بن شَراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي، روى عن جرير بن عبد الله البَجلي، وسعيد بن زيد، وشُريح بن الحارث القاضي، وروى عنه سِماك بن حرب، وقتادة، ومجالد بن سعيد، توفي سنة ثلاث ومئة[4].

شمس الدين الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، المَنُوفي، المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، ولد سنة تسع عشرة وتسعمائة، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر، اشتغل على أبيه في الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ، وألف كتباً شرح المنهاج، وشرح البهجة الوردية، توفي سنة أربع بعد الألف[5].

شهاب الدين الرملي: أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الأنصاري الشافعي، تلميذ القاضي زكريا، أفتى وخرج، من مصنفاته شرح الزبد لابن أرسلان، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح، توفي وسبعين وتسعمائة[6].

---

(١) تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ٢/٢٣٤

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٢٦٦

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٤٩٧

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ١٤/٢٨

(٥) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٣/٣٤٢

(٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ١٠/٥٢٥

الصاوي: أحمد بن الصاوي، المصري، المالكي، الخلوتي، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف، من تصانيفه الأسرار الربانية على الصلوات الدرديرية، بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية على شرح الدردير[١].

الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازَه، برهان الأئمة، المعروف بالصدر الشهيد، وولد سنة ثلاث وثمانين وأربعمئة، له الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى، وشرح الجامع الصغير، استشهد فى سنة ست وثلاثين وخمس مئة[٢].

صلاح الدين الأيوبي: يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، فاتح الفتوح، الملقب بالملك الناصر صلاح الدين، صاحب الديار المصرية والبلاد الشامية والفراتية واليمنية، مولده سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة بقلعة تكريت، توفي سنة تسع وثمانين وخمسمئة[٣].

الظاهر بَيْبَرس: الظاهر بَيْبَرس بن عبد الله، الصالحي النجمي البُندقداري، سلطان الديار المصرية والبلاد الشامية، ولد في حدود العشرين وستمئة تخميناً، وأخذ من بلاده صغيراً، وأبيع بدمشق، وكانت سلطنته في سنة ثمان وخمسين وستمئة، مات سنة ست وسبعين وستمائة[٤].

العِجْلي: أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العِجْلي، نزيل طرابلس المغرب، صنف في الجرح والتعديل، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة، ومات بطرابلس سنة إحدى وستين ومائتين[٥].

العُقيلي: محمد بن خُريم بن محمد، أبو بكر العقيلي الدمشقي، مات سنة عشرة وثلاثمئة، وهو من أبناء التسعين[٦].

الغزَّالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، أبو حامد الغزَّالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، مهر في الكلام والجدل، وصنف البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة

---

(١) هدية العارفين للبغدادي ١٨٤/٥

(٢) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لابن أبي الوفا ٦٤٩/٢

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٣٩/٧

(٤) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تغري ٤٤٧/٣

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٦٠/٢

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢٨/١٤

والاحياء، وألف المستصفى في أصول الفقه، والمنخول، توفي سنة خمس وخمسمئة، وله خمس وخمسون سنة[1].

الفلَّاس: عمرو بن علي بن بحر، أبو حفص الباهلي البصري الفلاس، ولد سنة نيف وستين ومئة، حدث عن وكيع، ويحيى القطان، صدوق، مات سنة تسع وأربعين ومئتين[2].

قانصوه الغوري: قانصوه بن عبد الله الجركسي، كان شيخاً جركسياً مغفلاً، له نوع تعبد واشتغال بالعلم قطن دمشق، وتولى النظر لبعض الأوقاف في حلب، مات قانصوه سنة سبع وسبعين وتسعمائة[3].

القرافي: أحمد بن إدريس، شهاب الدين، المشهور بالقرافي، الفقيه الأصولي المالكي، ولي تدريس المدرسة الصالحية بعد وفاة الشيخ شرف الدين السُّبْكي، وله أنوار البروق وأنواء الفروق، وله الذخيرة في مذهب مالك، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة[4].

القطان: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد وعبيد الله بن عمرو وعبيد الله بن الأخنس، وروى عنه علي بن المديني ويحيى بن معين وعمرو بن علي الفلَّاس، وابن أبي شيبة، ولد سنة عشرين ومئة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة[5].

الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، ، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، أقضى القضاة، مات سنة خمسين وأربع مئة، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب[6].

---

(١) المصدر السابق ٣٢٢/١٩

(٢) المصدر السابق ٤٧١/١١

(٣) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزي ٢٩٥/١

(٤) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تغري ٢٣٢/١

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٧/٤

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٤/١٨

المحب الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس، المكي الشافعي، ولد سنة خمس عشرة وستمائة، صنف الأحكام الكبرى، وسمع من ابن المقير وابن الجميزي وشعيب الزعفراني، وكان إماماً زاهداً صالحاً كبير الشأن، مات سنة أربع وسبعين وستمائة[1].

المَرْداوي: علي بن سليمان بن أحمد المَرداوي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد قريباً من سنة عشرين وثمانمئة، من تصانيفه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والدر المنتقى، والجوهر، مات سنة خمس وثمانين وثمانمئة بالصالحية[2].

المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغاني، برهان الدين المَرغيناني، صاحب الهداية، وكتاب البداية، مات سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، وقد لقي المشايخ، وجمع لنفسه مشيخة[3].

المستعصم بالله: هو عبد الله بن منصور بن محمد، الخليفة أمير المؤمنين المستعصم بالله، ولد سنة تسع وستمائة، وهو آخر خلفاء بغداد والعراق، قتل سنة ست وخمسين وستمائة، وكان مليح الخط، دامت خلافته ستة عشرة سنة وشهوراً[4].

المهدي: محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد، يكنى أبا عبد الله، وأمه أم موسى بنت منصور، الحِميرية، ولد سنة سبع وعشرين ومئة، واستخلف يوم مات المنصور سنة ثمان وخمسين ومئة، توفي سنة تسع وستين ومئة[5].

النَّسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن الخُراساني، القاضي صاحب السنن، ولد سنة خمس عشرة ومئتين، كان أفقه مشايخ مصر في عصره، وفاته سنة ثلاث وثلاثمئة[6].

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٧٤/٤

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٢٢٥/٥

(٣) تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ٢٠٦/٢

(٤) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تغري ١٢٦/٧

(٥) تاريخ مدينة السلام بغداد للخطيب البغدادي ٣٨٢/٣

(٦) تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٩٨/٢

نظام الملك الطوسي: الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي، الملقب بنظام الملك، ملك الفقهاء بإحسانه، وسلك في سبيل البر معهم سبيلاً لم يعهد قبل زمانه، ولد سنة ثمان وأربعمائة، وتوفي سنة خمس وثمانين وأربعمئة، وله سبع وسبعون سنة[1].

النَّهرواني: إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد النهرواني الرزاز، الفقيه الفرَضي، أبو حكيم، ولد سنة ثمانين وأربعمائة، كانت له مدرسة وكان يدرس ويقيم بها، قرأ عليه العلم خلق كثير وانتفعوا به، توفي سنة ست وخمسين وخمسمائة[2].

نور الدين الشهيد: محمود بن زنكي بن آق سنقر، أبو القاسم التركي، الملك العادل نور الدين، فتح الحصون والقلاع ومكن له في البلدان، توفي سنة تسع وستين وخمسمئة[3].

النووي: محيى الدين يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا، الحزامي الحوراني الشافعي، شيخ الإسلام ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين وستمائة، وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها، كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين وغير ذلك، مات سنة سبع وسبعين وستمائة[4].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٠٩/٤

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٨٢/٢

(٣) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١١٨/٥٧

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٤/٢

الكنى

ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي، ولد سنة أربعين، ارتحل به أبوه فأدرك الأسانيد العالية، كان بحرًا في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه، مات في المحرم سنة سبع وعشرين وثلاثمئة[١].

ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العَبْسي، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين، وله سبع وسبعون سنة[٢].

ابن أبي عصرون: عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون، ابن أبي السَّرِي، القاضي الإمام، نزيل دمشق، وقاضي القضاة فيها، ولد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، ودخل حلب في سنة خمس وأربعين ودرس بها، ثم عاد إلى دمشق سنة سبعين فولى بها القضاء سنة ثلاث وسبعين، توفي سنة خمس وثمانين وخمسمئة، من تصانيفه صفوة المذهب على نهاية المطلب، وكتاب الذريعة في معرفة الشريعة[٣].

ابن أبي كثير: محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقي، مولاهم المدني، روى عن زيد بن أسلم، وحُمَيد الطويل، ثقة، توفي سنة سبعين ومئة[٤].

ابن الأخرم: الإمام الحافظ المتقن الحجة، أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف، الشيباني النيسابوري ابن الأخرم، يعرف قديماً بابن الكِرماني، سمع من محمد بن عبد الوهاب الفراء، ومحمد بن نصر المَروزي، حدث عنه أبو بكر بن إسحاق الصِّبْغي، وحسان بن محمد الفقيه، وأبو عبد الله بن مَندة، وأبو عبد الله الحاكم، ويحيى بن إبراهيم المُزَكِّي، قال الحاكم: كان صدر أهل الحديث ببلدنا، مات سنة أربع وأربعين وثلاث مئة[٥].

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٢٩/٣

(٢) المصدر السابق ٤٣٢/٢

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٣٢/٧ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٥/٢١

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٢/٧

(٥) المصدر السابق ٤٦٧/١٥

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني ثم الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، ولد سنة إحدى وستين وستمئة، ووصل إلى دمشق في آخر سنة اثنا عشرة وسبعمئة، مات سنة ثمان وعشرين وسبعمئة[١].

ابن جماعة: إبراهيم بن عبد الرحيم بن جماعة، القاضي برهان الدين، ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وحضر على جده، وسمع على أبيه وعمه، ورحل إلى الشام فلازم المِزي والذهبي، وإليه انتهت رئاسة العلماء في زمانه، فلم يكن أحد يدانيه في سعة الصدر وكثرة البذل. مات في شعبان سنة تسعين وسبعمئة[٢].

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم بن حبان البُستِي التميمي، صاحب الأنواع والتقاسيم، والجرح والتعديل، والثقات، توفى سنة أربع وخمسين وثلاثمئة[٣].

ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، صنف الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ولسان الميزان الأحكام لبيان ما في القرآن من الاحكام، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة[٤].

ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي الأنصاري، أبو العباس، له تصانيف كثيرة منها تحفة المحتاج لشرح المنهاج والفتاوي والمنهج القويم في مسائل التعليم. ولد سنة تسع وتسعمئة، وتوفي أربع وسبعين وتسعمئة[٥].

ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد القرطبي الظاهري، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمئة، وله الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام، والمحلى في الفقه، وكتاب الفِصل في المِلل والنحل، مات سنة سبع وخمسين وأربعمئة[٦].

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر ١٤٤/١

(٢) المصدر السابق ٣٨/١

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٣١/٣

(٤) الأعلام للزركلي ١٧٨/١

(٥) الأعلام للزركلي ٢٣٤/١

(٦) تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٤٦/٣

ابن خميرويه: ، محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه بن سيار الهروي، سمع علي بن محمد الجَكَّاني، وأحمد بن نجدة، وأحمد بن محمود بن مقاتل، توفي سنة اثنتين وسبعين وثلاثمئة[1].

ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، واسمه عبد الرحمن بن الحسن ابن محمد بن أبى البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي، ولد ببغداد سنة ست وسبعمئة، صنف ذيل الطبقات للحنابلة، مات سنة خمس وتسعين وسبعمئة[2].

ابن سُرَيج: أحمد بن عمر بن سُرَيج، أبو العباس القاضي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، شرح المذهب ولخصه، وعمل المسائل في الفروع، توفي ببغداد سنة ست وثلاثمئة[3].

ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، أبو الوليد، ولد سنة خمس وأربعمائة، ألف كتاب البيان والتحصيل، ولي قضاء قرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمئة، وتوفي سنة عشرين وخمسمائة[4].

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ثمان وتسعين ومئة وألف، وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين وألف في دمشق، له رد المحتار على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار[5].

ابن عبد البر: أحمد بن محمد بن عبد البر، أبو عبد الملك، قرطبي، طلب العلم كثيراً، كان بصيراً بالحديث، حافظاً للرأي، فقيهاً، توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمئة[6].

ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، أبو محمد، سمع مالكاً والليث، كان رجلاً صالحاً ثقة متحققاً بمذهب مالك فقيهاً، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب، مات سنة أربع عشرة ومئتين، وهو ابن ستين سنة، ولد بمصر سنة خمس وخمسين ومئة[7].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣١١/١٦

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر ٣٢١/٢

(٣) تاريخ مدينة السلام بغداد للخطيب البغدادي ٤٧١/٥

(٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٢٥٨/٢

(٥) الأعلام للزركلي ٤٢/٦

(٦) الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون ١٧١/١

(٧) المصدر السابق ٤١٩/١

ابن عَقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الظَّفَري، أبو الوفاء، أحد الأئمة الأعلام، وُلد سنة إحدى وثلاثين وأربعمئة، له كفاية المفتي، وعمدة الأدلة، والتذكرة، توفي سنة عشر وخمسمئة[1].

ابن فُورَك: أبو بكر، محمد بن الحسن بن فُورَك الأصبهاني، حدث عنه أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو بكر بن خلف، وثقه أبو بكر الخطيب، توفي سنة ست وأربع مئة[2].

ابن المديني: علي بن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجيح أبو الحسن السّعدي، ولد سنة إحدى وستين ومائة، كان ابن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، مات بسامراء سنة أربع وثلاثين ومائتين[3].

ابن المزَكِّي: أبو بكر، محمد بن أبي زكريا، يحيى بن إبراهيم بن سَخْتويه المزكي، النيسابوري، سمع أباه، وأبا عبد الله الحاكم، وحدث عنه: أبو نصر الغازي، وأبو الأسعد بن القشيري، مات سنة أربع وسبعين وأربع مئة، وله ثمانون سنة[4].

ابن مَعين: يحيى بن معين بن عَون، انتهى العلم إليه في الحديث، ولد سنة ثمان وخمسين ومائة، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة[5].

ابن المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، ويعرف بابن المقريزي، ولد سنة ست وستين وسبعمئة بالقاهرة، ونشا بها فحفظ القرآن، ولقي الكبار وجالس الأئمة من تصانيفه الخطط والآثار للقاهرة، درر العقود الفريدة فى تراجم الأعيان المفيدة، والسلوك بمعرفة دول الملوك، مات سنة خمس وأربعين وثمانمئة بالقاهرة[6].

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣١٦/١

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٤/١٧

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٢٨/٢

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩٨/١٨

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٨٩/٤

(٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٥٦/١

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا، له البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وصل فيه إلى آخر كتاب الإجارة، وكتاب الأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، وكتاب الفوائد الزينية، توفي سنة سبعين وتسعمئة[1].

ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم السكندري، كمال الدين الحنفي المعروف بابن الهمام، ولد سنة تسعين وسبعمئة، وتوفي سنة إحدى وستين وثمانمئة، من مصنفاته تحرير الأصول، وزاد الفقير في الفروع وشرح بديع النظام لابن الساعاتي في الفروع، فتح القدير للعاجز الفقير[2].

ابن وَهبان: عبد الوهاب بن أحمد بن وَهبان، الدمشقي الحنفي، تميز فى العربية والفقه والقرآآت والأدب، ودرس وولى قضاء حماة سنة ستين وسبعمئة، واستمر فيها إلى أن مات سنة ثمان وستين وسبعمئة، وكان مشكور السيرة، نظم قصيدة على قافية الراء من بحر الطويل ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في مذهب الحنفية، وله شرح درر البحار[3].

أبو جعفر المنصور: هو عبد الله بن محمد بن علي القريشي الهاشمي، أمير المؤمنين، ثاني خلفاء بني العباس، تولى بعد أخيه أبي العباس السفاح، ولي الخلافة وهو ابن إحدى وأربعين سنة، ولد سنة خمس وتسعين، توفي سنة ثمان وخمسين ومئة[4].

أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، أبو حاتم الحنظلي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ، مات سبع وسبعين ومائتين[5].

أبو حنيفة النعمان: بن ثابت، ولد سنة ثمانين، ومات سنة خمسين ومئة، أشهر أصحابه الإمام أبو يوسف القاضي، والإمام محمد بن الحسن، وزُفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي[6].

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٥٢٣/١٠

(٢) هدية العارفين للبغدادي ٢٠١/٦

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر ٤٢٤/٢

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي القسم الأول الجزء الثاني ص/٢٠٣

(٥) تاريخ مدينة السلام بغداد للخطيب البغدادي ٤١٤/٢

(٦) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لابن أبي الوفا ٥١/١

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجستاني، صاحب السنن، ولد سنة اثنتين ومائتين، سمع خلقاً كثيراً بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة، مات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين[1].

أبو نعيم: الفضل بن دكين، وهو لقب، واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي، مولى آل طلحة، روى عن الأعمش، ومالك بن أنس، وبكير بن عامر، وجرير بن حازم، روى عنه البخاري، وعلي بن عبد العزيز، وعبد بن حميد، وثقه أبو حاتم وغيره. مات سنة ثماني عشر ومئتن[2].

أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي البغدادي، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمئة، وتفقه بعد موت أبيه، وكان يبالغ في السنة، ويلهج بالصفة، وجمع طبقات الفقهاء الحنابلة، مات سنة ست وعشرين وخمسمئة مقتولاً[3].

أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري، أبو يوسف، المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة، مات سنة اثنتين وثمانين ومئتين ببغداد[4].

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٩١/٢

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ١٩٧/٢٣

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٠٢/١٩

(٤) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لابن أبي الوفا ٦١١/٣

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الحديث الشريف

الأموال: حميد بن زنجويه (٢٥١هـ) تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلَّام (٢٢٤هـ) تحقيق سيد بن رجب، دار الهدي النبوي – مصر، دار الفضيلة– السعودية (ط١) عام (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ–١٤٤٩م)، اعتنى به حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة، (ط١) عام (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)

الجامع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجُعفي (١٩٤– ٢٥٦هـ) اعتنى به محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، النسخة اليونينية.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (٢٠٩ – ٢٧٩هـ) تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر (ط٢) عام (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)

الدراية في تخريج أحاديث الهداية: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) صححه وعلق عليه عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة – بيروت.

سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧– ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية – القاهرة (١٣٧٣هـ – ١٩٤٥م)

سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ – ٢٧٥هـ) اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية – الرياض.

سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي، (٣٨٤ – ٤٥٨هـ) وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف – الهند، (ط١) عام (١٣٤٤هـ).

سنن البيهقي الصغرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي، (٣٨٤ – ٤٥٨هـ) وهو ضمن كتاب المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، لمحمد ضياء الدين الأعظمي، مكتبة الرشد – الرياض (ط١) عام (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)

سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) بذيله التعليق المغني على الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت.

السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥– ٣٠٣هـ) إشراف شعيب الأناؤوط، تحقيق عبد المنعم شبلي، مؤسسة الرسالة – بيروت (ط١) عام (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستِي (٣٥٤هـ) وابن بلبان اسمه علاء الدين علي بن بلبان (٧٣٩هـ) تحقيق شعيب الأناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت (ط١) عام (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)

صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٣١١هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، عام (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)

صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، القشيري النيسابوري، (٢٠٦ – ٢٦١هـ) اعتنى به أبو صهيب الكُرمي، بيت الأفكار الدولية، عام (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٣٠٧هـ) تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق (ط٢) عام (١٤١٠هـ – ١٩٨٤م)

مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ – ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت (ط١) عام (١٤١٦هـ– ١٩٩٥م)

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (٨٤٠هـ) تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، عام (١٤٠٣هـ)

مُصَنَّف ابن أبي شَيْبَة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ – ٨٤٩م) تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن.

الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – طرابلس (ط٢) عام (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) ومعه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، صحح أصوله محمد عوامة، مؤسسة الريان.

ثالثاً: كتب أصول الفقه

أصول السرخسي: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣هـ-١٠٩٠م) تحقيق أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية – الهند.

البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) تحرير عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت (ط٢) عام (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)

شرح الكوكب المنير: المسمى بـ(مختصر التحرير) محمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق محمدالزحيلي، ونذير حماد، مكتبة العبيكان – الرياض، عام (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)

المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (٥٠٥هـ -١١١١م) تحقيق حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة.

الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ) ضبط نصوصه مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

رابعاً: القواعد الفقهية

الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ) تحقيق أحمد عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤١١هـ -١٩٩١م)

الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٩١١هـ-١٥٠٥م) تخريج خالد عبد الفتاح شبل، دار الفكر – بيروت (ط٣)

الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (٩٧٠هـ-١٥٦٣م) وبأسفله شرحه غمز عيون البصائر للحموي، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)

أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ-١٢٨٥م) ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، وبأسفله تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي المكي، ضبط خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)

تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد علي بن حسين المكي، وهو مطبوع بحاشية أنوار البروق في أنواء الفروق، وكتاب إدرار الشروق، ضبط خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ومعه الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م)

القواعد: واسمه (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ضبط مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (٦٦٠هـ– ١٢٦٢م) دار الكتب العلمية – بيروت، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن عام (٢٠٠٠هـ).

خامساً: كتب الفقه الحنفي

الاختيار بشرح المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٦٨٣هـ) وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة، راجع تصحيحها محسن أبو دقيقة مطبعة مصطفى البابي الحلبي– القاهرة (ط٢) عام (١٣٧٠ هـ– ١٩٥١م)

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ – ١٥٦٣م) ومعه حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ومعه تكملة البحر الرائق للعلامة الطوري، المطبعة العلمية (ط١)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ – ١١٩١م) دار الكتب العلمية – بيروت (ط٢) عام (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م)

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ) وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشبلي على تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية – بولاق (ط١) عام (١٣١٤هـ)

تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (٥٣٩ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م)

حاشية الشبلي على تبيين الحقائق: شهاب الدين أحمد الشبلي، وهو موجود بحاشية تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية – بولاق (ط١) عام (١٣١٤ هـ)

الخلاصة الوفية في الأراضي المصرية وزكاة الحنفية: أحمد إبراهيم جاب الله مطبعة التقدم – القاهرة (ط١) عام (١٣٤٥ هـ – ١٩٢٧م)

الدر المنتقى بحاشية مجمع الأنهر: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (١٠٨٨هـ) وهو موجود بحاشية كتاب مجمع الأنهر، خرج أحاديثه وآياته خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م)

رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ– ١٨٣٦م) دار الفكر – بيروت، إشراف مكتب البحوث والدراسات، عام (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

رسائل ابن عابدين: محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ– ١٨٣٦م) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرسائل الزينية: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (٩٧٠هـ –١٥٦٣م) دار الباز – مكة المكرمة (ط١) عام (١٩٨٠م)

فتح القدير شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام (٨٦١هـ) تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣م)

اللباب شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي المِيداني (١٢٩٨هـ) تحقيق بشار بكري عرابي، دار قباء – دمشق.

المبسوط: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣هـ – ١٠٩٠م) دار المعرفة – بيروت.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ) ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى، خرج أحاديثه وآياته خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)

المحيط البرهاني: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري (٦١٦هـ) تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م)

هداية المهتدي شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (٥٩٣هـ) اعتنى به طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

سادساً: كتب الفقه المالكي

بلغة السالك لأقرب المسالك: (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (١٢٤١هـ) خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي، دار المعارف – القاهرة.

التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمَوَّاق (٨٩٧هـ)، وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر (ط٣) عام (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)

التلقين: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، أصله رسالة دكتوراه، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض.

جامع الأمهات: جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ) تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة – دمشق، بيروت (ط١) عام (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ- ١٨١٥م) وبهامشه الشرح الكبير للدردير، طبع دار إحياء الكتب العربية – مصر.

حاشية العدوي على شرح الخرشي: علي بن أحمد العدوي (١١١٣هـ) وهو موجود بحاشية شرح الخرشي على مختصر خليل، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)

حاشية علي كنون بهامش حاشية الرهوني: محمد بن المدني علي كنون، المطبعة الأميرية – بولاق (ط١) عام (١٣٠٦هـ)

الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ – ١٢٨٥م) تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت (ط١) عام (١٩٩٤م)

الشرح الصغير على متن خليل: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالدردير (١٢٠١هـ) ومعه حاشية الصاوي، خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي، دار المعارف – القاهرة.

الشرح الكبير على متن خليل: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالدردير (١٢٠١هـ) وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.

شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ - ١٦٩٠م) وبهامشه حاشية العدوي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت (ط١) عام (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (١١٢٥هـ) ضبط عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت (ط١) عام (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

القوانين الفقهية: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (٧٤١هـ) دار الكتاب العربي - بيروت (ط٢) عام (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)

المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ-٧٩٥م) مطبعة السعادة - مصر (ط١)

منح الجليل على مختصر العلامة خليل: الشيخ محمد عليش، وبهامشه الحاشية المسماة التسهيل لمنح الجليل للشارح نفسه، دار صادر - بيروت، المطبعة الكبرى العامرة، عام (١٢٩٤هـ).

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ- ١٥٤٧م) ضبط زكريا عميرات، عالم الكتب - الرياض.

سابعاً: كتب الفقه الشافعي

الابتهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) رسالة دكتوراة - دراسة كتاب الوقف، إعداد محمد بن عبد الرحمن البعيجان، إشراف الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي، قدمت إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شعبة الفقه، عام (١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ)

أسنى المطالب شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١) عام (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م)

الإقناع: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ - ١٥٧٠م) تحقيق عبد الرحمن الكشك، دار الخير - دمشق (ط١) عام (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)

الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ-٨٢٢م) وبهامشه مختصر المزني، دار الشعب - القاهرة عام (١٩٦٨م)

تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (حاشية البجيرمي على الخطيب) سليمان بن محمد البجيرمي المصري (١٢٢١هـ - ١٨٠٦م) دار الكتب العلمية - بيروت (ط١) عام (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)

تحفة المحتاج بشرح المنهاج: بهامش حواشي الشرواني والعبادي شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المالكي (٩٧٤هـ-١٥٦٧م) المكتبة التجارية الكبرى – مصر عام (١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م)

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (٨٨٠هـ) طبعة خاصة (ط٢)

حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج: المحققان المدققان الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (١٠٨٧هـ) مطبوع بهامش النهاية مع حاشية المغربي، دار الكتب العلمية – بيروت عام (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)

حاشية الشربيني على الغرر البهية: عبد الرحمن الشربيني (١٣٢٦هـ) وهو مطبوع بأسفل شرح الغرر البهية، قام بطبع النص محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)

الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) تحقيق أحمد عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)

حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج: عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر عام (٣٥٧هـ- ١٩٣٨م)

روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق أحمد عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، عالم الكتب – الرياض عام (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)

السراج الوهاج على المنهاج: محمد الزهري الغمراوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٢هـ – ١٩٣٣م)

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ) ومعه حاشية عبد الرحمن الشربيني، وحاشية ابن قاسم العبادي، قام بطبع النص محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (٩٢٦ هـ) مخطوط من إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية، رقم (١٤٧) (عدد الأوراق/٢٣٥)

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: المسمى (حاشية الجمل على شرح المنهج) سليمان بن منصور العجيلي المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، وهي مصورة عن النسخة المطبوعة بالمطبعة الميمنية – مصر عام (١٣٠٥هـ)

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني (٧٨٩هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار البشائر – بيروت (ط١) عام (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م)

المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ–١٢٧٧م) تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة.

مختصر المزني بهامش الأم: إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ) دار الشعب – القاهرة (١٩٦٨م).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ–١٥٥٧م) اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة – بيروت (ط١) عام (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)

المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (٤٧٦هـ) تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق، الدر الشامية – بيروت (ط١) عام (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ) ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي، دار الكتب العلمية – بيروت عام (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)

ثامناً: كتب الفقه الحنبلي

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ–١٤٨٠م) تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة الملك سعود بن عبد العزيز (ط١) عام (١٣٧٤هـ– ١٩٥٥م)

دقائق أولي النهى: المعروف بـ (شرح منتهى الإرادات) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ –١٦٤١م) تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (ط١) عام (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)

الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ-١٦٤٠م). تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الخير – دمشق (ط١) عام (١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م)

زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق شعيب الأناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط٢٧) عام (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م)

الشرح الكبير: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) ومعه مع الإنصاف للمرداوي والمقنع لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر – الرياض (ط١) عام (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م)

العمدة شرح العدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٢٤هـ) اعتنى به خالد محمد محرم، المكتبة العصرية – بيروت عام (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)

الفروع: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ-١٣٦٢م) ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (٨٨٥هـ) وحاشية ابن قندس، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت (ط١) عام (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)

الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠هـ-١٢٢٣م) تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر – الرياض (ط١) عام (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ-١٦٤٠م) عالم الكتب – بيروت (ط١) عام (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)

المبدع شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)

مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي – دمشق.

المغني شرح مختصر الخرقي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠هـ-١٢٢٣م) تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب – الرياض (ط٣) عام (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م)

المقنع: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠هـ-١٢٢٣م) ومعه الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير لابن قدامة عبد الرحمن، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر – الرياض (ط١) عام (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)

منار السبيل شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (ط٥) عام (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م)

تاسعاً: الفقه المقارن

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) دار المعرفة (ط٦) عام (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م)

الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق (ط٤) عام (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)

المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ) تحقيق أحمد شاكر، المطبعة المنيرية، مطبعة النهضة – مصر (ط١) عام (١٣٤٧هـ)

الموسوعة الفقهية الكويتية: جماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية، (ط٢) عام ١٩٨٣م

عاشراً: كتب الفتاوى

بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: أبو سعيد الخادمي القونوي (١١٧٦هـ) دار إحياء الكتب العربية.

الحاوي للفتاوى: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٩١١هـ) عني بنشره مجموعة من طلاب العلم، دار الكتب العلمية – بيروت عام (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م)

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)

فتاوى الرملي: شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (١٠٠٤هـ) وقد جمع فيه فتاوى والده شهاب الدين، وهو بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى، المطبعة الميمنية – القاهرة، عام (١٣٠٨هـ)

فتاوى الزرقا: دار القلم – دمشق (ط٢) عام (٢٠٠١م) اعتنى بها مجد مكي.

فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣-٧٥٦هـ) مكتبة القدسي- القاهرة، عام (١٣٥٥هـ)

فتاوى العصر: وهبة الزحيلي، دار الخير - دمشق، (ط١) عام (٢٠٠٥م).

فتاوى معاصرة: وهبة الزحيلي، تحرير محمد وهبي سليمان، دار الفكر - دمشق عام (٢٠٠٣م)

فتاوى معاصرة: يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي (ط١) عام (٢٠٠٠م)

الفتاوى الفقهية الكبرى: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية- تركيا، وهو مصور عن المطبعة الميمنية - مصر، عام (١٣٠٨هـ)

الفتاوى الهندية: المعروف بـ (الفتاوى العالمكيرية) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبط عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت (ط١) عام (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك أبو عبد الله محمد بن أحمد المشهور بالشيخ عليش (١٢٩٩هـ- ١٨٨٢م) دار المعرفة

مجموع فتاوى ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (٦٦١-٧٢٨هـ) اعتنى به عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء - مصر (ط٣) عام (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)

المصادرة والتأميم: وهبة الزحيلي، دار المكتبي - دمشق، (ط١) عام (٢٠٠١م)

حادي عشر: السياسة الشرعية

الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) دار الفكر - بيروت.

الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) تصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، عام (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)

الاستخراج لأحكام الخراج: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت (ط١) عام (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

الخراج: يحيى بن آدم (٢٠٣هـ) تصحيح أحمد شاكر، المطبعة السلفية (ط٢) عام (١٣٨٤هـ)

ثاني عشر: كتب الفرائض

الأراضي الأميرية وطريقة إرثها: بحث من عدة صفحات، أعده الدكتور عبد المجيد معاز، في حلب، عام (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)

الإرث (قواعد تصفية الإرث النظامي والشرعي والحق العمالي) جمع مصباح طيارة، دار طلاس – دمشق (ط١) عام (١٩٩٢م).

رسالة الشيخ أحمد مهدي الخضر إلى الشيخ إبراهيم سلقيني، وهي صفحتان، وجدتها عند الشيخ يوسف هنداوي، الذي أوصل الرسالة للشيخ إبراهيم سلقيني.

الفرائض والمواريث والوصايا: محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب– دمشق، بيروت (ط١) عام (٢٠٠١م)

فقه المواريث: عبد اللطيف فائز دريان، دار النهضة العربية – بيروت (ط١) عام (٢٠٠٦هـ)

المنهل الفائض في علم الفرائض: عبد المجيد مغربي الطرابلسي، المطبعة الأدبية – بيروت (١٣٢٢هـ)

الميراث والوصية ووصية القانون في الشريعة الإسلامية: محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، مطبعة جهينة – عمان (ط١) عام (٢٠٠٣م)

ثالث عشر: كتب التاريخ والتراجم

أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد (٦٣٠هـ) طبعت بتاريخ (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م)

الإصابة في تمييز الصحابة: شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) المطبعة العامرة الشرفية – مصر عام (١٣٢٧هـ)

الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت (ط ١٥) عام (٢٠٠٢م)

البدء والتاريخ: المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر– الرياض (ط١) عام (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)

تاج التراجم في طبقات الحنفية: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ) تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق (ط١) عام (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م)

تاريخ الإسلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ – ١٣٧٤م) تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي – بيروت (ط٢) عام (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)

تاريخ الدولة العثمانية: يلماز أوزتونا، ترجمة عدنان محمود سلمان، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل – استانبول (ط١) عام (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)

تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار: خليل إينالجيك، ترجمة محمد الأناؤوط، دار المدار الإسلامي – بيروت (ط١) عام (٢٠٠٢م)

تاريخ الدولة العلية: محمد فريد بك المحامي، تحقيق إحسان حقي، دار النفائس (ط١) عام (١٤٠١هـ – ١٩٨١م)

التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٩٤– ٢٥٦هـ) دار الكتب العلمية — بيروت.

تاريخ مدينة السلام بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– طرابلس (ط١) عام (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)

تاريخ مدينة دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ) دراسة محب الدين عمر بن غرامة العمري، دار الفكر – بيروت عام (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)

تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي: علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار (٧٢٤هـ) وهو موجود في مقدمة كتاب الإيجاز في شرح سنن أبي داود للإمام النووي، ضبطه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية – عَمان (ط١) عام (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)

تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (٧٤٨هـ – ١٣٤٨م) دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤١٩هـ– ١٩٩٨م)

تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تقديم محمد عوامة، دار القلم — دمشق، دار الرشيد – حلب (ط٣) عام (١٤١١هـ – ١٩٩١م)

تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) اعتنى به إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة — بيروت.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين يوسف أبو الحجاج المزي (٧٤٢هـ) مؤسسة الرسالة — بيروت (ط٢) عام (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفا القرشي (٧٧٥هـ) تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر (ط١) عام (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٩١١هـ–١٥٠٥م) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة (ط١) عام (١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م)

حلية البشر: عبد الرزاق البيطار (١٣٣٥هـ) تحقيق محمد بهجت البيطار، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دار صادر – بيروت (ط٢) عام (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله الحموي بالمحبي (١١١١هـ) تصحيح مصطفى وهبة، المطبعة الوهبية – مصر، عام (١٢٨٤هـ)

الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دار الجيل – بيروت عام (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)

الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط: علي محمد محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية (ط١) عام (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث – القاهرة.

الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض (ط١) عام (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م)

دولة السلاجقة: علي محمد محمد الصلابي، مؤسسة اقرأ – القاهرة (ط١) عام (١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م)

السلوك لمعرفة دول الملوك: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) عام (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)

سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (١١١١هـ) المكتبة السلفية– القاهرة.

سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ – ١٣٧٤م) إشراف شعيب الأناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت (ط١) عام (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي المعروف بابن العماد (١٠٨٩هـ) تحقيق عبد القادر الأناؤوط، ومحمود الأناؤوط، دار ابن كثير – دمشق (ط١) عام (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء (٥٢٦هـ) تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، سنة (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)

طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٨٥١هـ – ١٤٤٨م) اعتنى به عبد العليم خان، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية (ط١) عام (١٢٩٩هـ – ١٩٧٩م)

طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية– القاهرة.

فتوح البلدان: أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، مؤسسة المعارف – بيروت، عام (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (١٠٦١هـ) وضع حواشيه خليل المنصور (ط١) عام (١٤١٨هـ –١٩٩٧م)

مختصر تاريخ دمشق: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المغربي تحقيق روحية النحاس، ورياض عبد الحميد مراد، ومحمد مطيع الحافظ، دار الفكر – بيروت (ط١) عام (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)

معجم البلدان: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر – بيروت، عام (١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م)

معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة– بيروت (ط١) عام (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)

من كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، اختار نصوصه وقدم لها وعلق عليها زهير حميدان، منشورات وزارة الثقافة – دمشق ، عام (١٩٨٧م)

المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: جمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام (١٩٨٤م)

النور السافر عن أخبار القرن العاشر: عبد القادر بن شيخ العيدروس الحضرمي (١٠٣٨هـ) تحقيق أحمد حالو، ومحمود الأناؤوط، وأكرم البوشي، دار صادر – بيروت (ط١) عام (٢٠٠١م)

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر – بيروت (١٤١٠هـ–١٩٩٠م)

الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ) تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت (ط١) عام (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان (٦٨١هـ) تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

رابع عشر: كتب اللغة

تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق ضاحي عبد الباقي، المجلس والوطني للثقافة والفنون – الكويت (ط١) عام (١٤٢٢هـ –٢٠٠١م)

التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (٩٥٢–١٠٣١هـ) تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، دار الفكر– دمشق، (ط١) عام (١٤١٠هـ)

القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر – دمشق (ط٢) عام (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)

القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، نسخة مقابلة عليها حواشي، دار العلم للجميع – بيروت، توزيع مكتبة النوري – دمشق.

لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المغربي (٧١١هـ) دار صادر– بيروت.

معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي ومحمد صادق قنيبي، دار النفائس – بيروت (ط١) عام (١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م)

معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت (ط١) عام (١٤١١هـ – ١٩٩١م)

خامس عشر: كتب القانون

أحكام الأراضي: دعيبس المر، مطبعة بيت المقدس، عام (١٩٢٣م)

الأحكام المرعية في الأراضي المصرية: يعقوب أرتين، ترجمة سعيد أنطون عمون، المطبعة الأميرية – بولاق (١٣٠٦هـ – ١٨٨٩م)

الأحوال الشخصية: أحمد الحجي الكردي، منشورات جامعة دمشق، مطبعة قمحة إخوان، (ط١) عام (٢٠٠١م).

الاستملاك ورقابة القضاء الإداري: (أطروحة دكتوراه) محمد عبد الغني مهملات، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة دمشق عام (٢٠٠٥م)، إشراف محمد الحسين.

حقيقة الأراضي الأميرية وطرق توارثها: أحمد الحجي الكردي، بحث من ثلاث صفحات أعد عام (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)

درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، عالم الكتب – الرياض (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)

شرح أحكام الأراضي الأميرية ونظام الملكية العقارية الصادر القرار (٣٣٣٩) عثمان سلطان، مطبعة الجامعة السورية — دمشق، عام (١٣٥٤هـ – ١٩٣٦م)

العقارات الأميرية: أحمد معاذ قصار، بحث مقدم لنيل لقب أستاذ محامي، نقابة المحامين — دمشق.

قانون الأحوال الشخصية السوري: الصادر بالمرسوم رقم (٥٩) لعام (١٩٥٣م) محمد إبراهيم الكويفي، مكتبة دار الملاح – دمشق.

قانون الأراضي: ترجمة نقولا نقاش، مطبعة الآباء اليسوعيين — بيروت، عام (١٨٧٢م)

قانون الاستملاك رقم (٢٠) الصادر عام (١٩٨٣م)

القانون المدني والحقوق العينية: عبد السلام الترمانيني، وعبد الجواد السرميني، مديرية المطبوعات والكتب الجامعية، مطبعة ابن خلدون (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)

قانون انتقال الأراضي الأميرية: نسخة مكتوبة بيد الخطاط محمد أمين خياطة، ومعها تبسيط لمسائله الإرثية من شرح الكاتب، راجعه الشيخ أحمد مهدي الخضر، عام (٢٠٠٤هـ)

مجلة الأحكام العدلية: المطبعة الأدبية – بيروت (١٣٠٢هـ)

مجموعة تشريعات أراضي وعقارات الدولة: محمود زكي شمس، مطبعة الداودي – دمشق (ط١) عام (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)

مجموعة القوانين الصادرة في الدولة العثمانية: م/ش إعداد يوسف إبراهيم عطا الله فيلم بطاقي (٣٣٦ لقطة) من تراث مكتبة الأسد – دمشق، برقم م ش/ك/٥

المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: وهو الجزء الثاني من كتاب الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة جامعة دمشق (ط٤) عام (١٣٨٠هـ – ١٩٦١م)

مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا، المطبعة الأميرية – بولاق (ط٢) عام (١٣٠٧هـ – ١٩٨١م)

موجز عن أحكام الأراضي: شاكر الحنبلي، مطبعة التوفيق – دمشق.

سادس عشر: المواقع الالكترونية

الشبكة الشرعية للفتاوى: على شبكة الانترنت، www.islamic-fatwa.net/fatawa

فتوى الدكتور أحمد الحجي الكردي، رقم الفتوى (٤٢٨٢) المنشورة بتاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٢٨م.

موقع تراث طرابلس www.tourathtripoli.org

موقع جامعة أم القرى uqu.edu.sa

موقع الدكتور إبراهيم السلقيني على الشابكة www.dr-salkini.com

موقع الدكتور وهبة الزحيلي على الشابكة www.fikr.com/zuhayli

موقع علاء العبادي www.alebady.com

موقع المكتبة الشاملة shamela.ws

موقع وزارة الأوقاف سوريا www.mow.gov.sy

موقع وزارة الأوقاف في دولة الكويت www.islam.gov.kw

سابع عشر: الدوريات

مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني، عام (١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م)

مجلة المنار السنة الأولى، العدد (٣٨) الصادر بتاريخ (٢٦) رجب (١٣١٦)

فهرس الآيات

الآيـــــــة	السورة والرقم	الصفحة
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ	البقرة:١٨٠	١٧١
﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ	البقرة:٢٣٧	٤
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ	المائدة:٣	٥
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم	الأنفال: ٧٢	١٥٨
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ	الأنفال: ٧٣	١٥٨
﴿ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	التوبة: ١٠٧	٥٣
﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ	طه:٨١	٢٨
﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ	الحشر: ٦	٨٣
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ	الحشر: ٧	٨١ - ٨٢ - ٨٣
﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ	الحشر: ٨	٨١- ٨٢ — ٨٣
﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ	الحشر:٩	٨١ - ٨٢- ٨٣
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ	الحشر:١٠	٨١ - ٨٢- ٨٣
﴿ وَإِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَيۡفَ سُطِحَتۡ	الغاشية:٢٠	١٩

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــديث	الصحابي الراوي	الصفحة
إن الله قد كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث	أبو أمامة الباهلي وعمرو بن خارجة وأنس بن مالك	١٧١
إنما البيع عن تراض	أبو سعيد الخدري	١٨٣
الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً	أبو هريرة	١٨٦
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً	أبو هريرة	١٨٦
فلا تشهدني، إذاً فإني لا أشهد على جور	النعمان بن بشير	١٦٦
قاتل العمد العدوان لا يرث	–	١٥٧
القاتل لايرث	أبو هريرة	١٥٦
لا وصية لوارث	أبو أمامة الباهلي وعمرو بن خارجة وأنس بن مالك	١٧١
لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة	عمرو بن خارجة	١٧١
لا يتوارث أهل ملتين	جابر بن عبد الله	١٥٨
لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه	أبو حميد الساعدي	١٣١
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس	أبو حرة الرقاشي	١٣١
لا يرث القاتل	أبو هريرة	١٥٦
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	أسامة بن زيد	١٥٨
لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه	عبد الله بن عمر	١٣١
ليس لقاتل ميراث	أبو هريرة	١٥٦
ليس للقاتل شيء	أبو هريرة	١٥٦
ليس للقاتل من الميراث شيء	أبو هريرة	١٥٦
من أسلم على شيء فهو له	أبو هريرة	١٥٨
والمرأة ترث من دية زوجها وماله	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو	١٥٧
وليس لعرق ظالم حق	سعيد بن زيد	١٩٩

فهرس أقوال الصحابة

الأثـــــــر	القائل	الصفحة
ابتغ مالك حيث وضعته	عمر بن الخطاب	٩٣
اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه	عمر بن الخطاب	٨٤
أرى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيباً	عمر بن الخطاب	٨٢
اشْتريت أَرضًا من أَرض السوَاد	عتبَة بن فرقد	٨٤
أصاب الناسُ فتحاً بالشام فيهم بلال وأظنه	نافع مولى ابن عمر	٨٤
افتتحنا مصر بغير عهد	سفيان بن وهب الخولاني	٨٨
اقسمها يا عمرو بن العاص	الزبير بن العوام	٨٨
أما أني تلوت آية من كتاب الله	عمر بن الخطاب	٨١
أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً	عمر بن الخطاب	٨٣ – ٨٩ – ٩٠
أن دعها حتى يغزو منها حَبَلُ الحَبَلَة	عمر بن الخطاب	٨٨
أَنْت فِيهَا مثل صَاحبهَا	عمر بن الخطاب	٨٤
إنه ليس على ما قلتم	عمر بن الخطاب	٨٤
إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال	عمر بن الخطاب	٨٢
فاذهب واطلب مَالَك	عمر بن الخطاب	٩١
فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك	عمر بن الخطاب	٩١
فاستوعبت هذه الآية الناس	عمر بن الخطاب	٨٣
فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعاً	نافع مولى ابن عمر	٨٤
فما لمن جاء بعدكم من المسلمين	عمر بن الخطاب	٨١
كانت بَجِيلة ربع الناس يوم القادسية	جرير بن عبد الله	٥٧ – ٨٦
لا أقسمها، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين	عمرو بن العاص	٨٨
لتقسمنها أو لنتضاربن عليها بالسيف	بلال بن رباح	٨٩
لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر	الزبير بن العوام	٨٨
اللهم اكفني بلالاً وأصحابه	عمر بن الخطاب	٨٢ – ٨٤ – ٨٩
لولا آخر المسلمين ما فَتحتُ قريةً إلا قسمتها بين أهلها	عمر بن الخطاب	٩٠
لولا أني أترك يعنى الناس بَبَّاناً لا شيء لهم	عمر بن الخطاب	٨٩
لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما قُسم لكم	عمر بن الخطاب	٥٧ – ٨٥ – ٨٧
هل لك في الكوفة ، وأنفلك الثلث بعد الخمس	عمر بن الخطاب	٨٦
هؤلاء أربابها، فاردد الأرض إلى من اشتريت	عمر بن الخطاب	٩١
هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟	عمر بن الخطاب	٩١
والله ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال	عمر بن الخطاب	٨٢

ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه	عمر بن الخطاب	٨٣
يا عمرو بن العاص اقسمها	الزبير بن العوام	٨٨



فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم السلقيني	٦-١٦٨
إبراهيم بن دينار بن أحمد= أبو حكيم النهرواني	٣١
إبراهيم بن عبد الرحيم بن جماعة= برهان الدين ابن جماعة	٥٤
إبراهيم بن يزيد التيمي	٨١
أبو بكر محمد بن خريم= العقيلي	٨٦
أحمد إبراهيم جاب الله	٩
أحمد الأول بن محمد الثالث	١٤٢
أحمد الحجي الكردي	٩-١٦٥-١٦٨
أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي= شهاب الدين الرملي	١٢-١٧٩
أحمد بن إدريس = شهاب الدين القرافي	٦٤-٧٥
أحمد بن الحسين بن علي= البيهقي	٨٢-٨٩-٩١
أحمد بن الصاوي= الصاوي الخلوتي	٢٢
أحمد بن شعيب بن علي = النَّسائي	٩٠-٩١
أحمد بن طولون	٥٤
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام= ابن تيمية	٥٠-٩٧-١٢٧
أحمد بن عبد الله بن حنبل= ابن حنبل	٣٩-٤٠-٤١-٥٠-٧٨-٨٠-٨٧-٨٨-٩٠-١١٣-١٨٢-١٩٢-١٩٤-١٩٦
أحمد بن عبد الله بن صالح= العِجْلي	٨٣
أحمد بن علي بن عبد القادر= ابن المقريزي	٥٤
أحمد بن علي بن محمد= ابن حجر العسقلاني	٩١
أحمد بن عمر بن سُرَيج = ابن سريج	٩٤
أحمد بن محمد = السحيمي	٨- ٩
أحمد بن محمد بن أحمد = الدردير	١٦٤
أحمد بن محمد بن عبد البر = ابن عبد البر	١٧٢
أحمد بن محمد بن علي بن حجر= ابن حجر الهيتمي	١٢-١٠٢-١٠٤-١٨٥
أحمد بن نجدة بن منيع	٨٣
أحمد مهدي الخضر	٩٥
أرطغرل بن سليمان	٣٤
أسلم العدوي	٨٩

إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم= ابن علية ٨٣
إسماعيل بن أبي خالد= إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار ٨٥-٨٦
إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار = إسماعيل بن أبي خالد ٨٥-٨٦
أَصْبَغ بن الفرج ١٣٢
الحجاج بن يوسف الثقفي ٣٧
الحسن بن أحمد بن يزيد = أبو سعيد الإصطخري ٩٣
الحسن بن الربيع بن سليمان ٨٣
الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس= نظام المُلك الطوسي ٣٣
الحسن بن علي بن عفان الكوفي ٨٥
الزبير بن العوام ٨٨
الظاهر بيبرس بن عبد الله ١٠٣
العباس بن عبد المطلب ٨٣
العوام بن حوشب ٨١
الفضل بن دُكَين = أبو نُعَيم ٩١
القاسم بن سلام = أبو عبيد ٧٩-٨٥-٨٦-٨٧-٩١
المغيرة بن أبي بردة = عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ٨٨-٨٩
النعمان بن بشير ١٦٦
النعمان بن ثابت= أبو حنيفة ٨-٤١-٤٩-٦٧-١١٣-١١٤-١٦٠-١٨٧-١٩٢-١٩٤
الوليد بن عبد الملك ١٠١-١١٧
أنوشروان ٣١
أيوب ٨٣
برقوق بن آنص ٥٤
بكير بن عامر ٩١
بلال بن رباح ٨٢-٨٣-٨٤-٨٧-٨٩
جاشروده سان دانيس ٣١
جرير بن حازم ٨٤
جرير بن عبد الله البجلي ٥٧-٨٥-٨٦-٨٧
جعفر بن عون ٨٢-٨٣
حسني الزعيم ٣٧
حماد بن سلمة ٨٧
حُميد بن مخلد= ابن زنجويه ٨٣-٨٥-٨٦-٨٨-٨٩-٩١
حنيفة = أبو حرة الرقاشي ١٣١

داود بن أبي هند= دينار بن عذافر ٨٦-٨٧
دعيبس المر ٩-١٠-١١-١٧٨
دينار بن عذافر = داود بن أبي هند ٨٦-٨٧
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري = زكريا الأنصاري ٩٨
زيد بن أسلم العدوي ٨٢-٨٣-٨٩
زين الدين بن إبراهيم بن محمد= بابن نجيم ٢١-١٧٤-١٨٣-١٨٥
سعد بن أبي وقاص ٣١
سعيد بن أبي مريم= سعيد بن الحكم ٨٨
سعيد بن الحكم = سعيد بن أبي مريم ٨٨
سعيد عمون ١٠
سفيان بن وهب الخولاني ٨٨
سليم الأول بن يايزيد الثاني ٣٦
سليم الثاني بن سليمان القانوني الأول ١٤١
سليمان الأول بن سليم خان = القانوني ٣٠-٣٦-١٤١-٢٠٥
سليمان بن الأشعث = أبو داود السجستاني ٨٣
سليمان بن عبد الملك ١٠١
سودة بنت زمعة ١٨٠
شاكر الحنبلي ٩-١١-١٣٧-١٧٨-١٩١
عامر بن شراحيل = الشعبي ٨٤-٨٦-٨٧
عائشة بنت أبي بكر الصديق ١٨٠
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد= جلال الدين السيوطي ٥٥-٦١-٦٤-١٧٤
عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس= ابن أبي حاتم ٨٤
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب= ابن رجب الحنبلي ٣١-١٢٧
عبد الرحمن بن الأشعث ٣٢-٣٧
عبد الرحمن بن سعد = أبو حميد الساعدي ١٣١
عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة ١٨٦
عبد السلام العبادي ٩
عبد السلام بن حرب ٨٥-٩١
عبد السلام ترمانيني ١١
عبد العزيز بن محمود الثاني ١٤٢
عبد الله بن المبارك= ابن المبارك ٨٣-٨٥
عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة= المغيرة بن أبي بردة ٨٨-٨٩
عبد الله بن صالح ٨٨

عبد الله بن عبد الحكم بن أعين = ابن عبد الحكم ١٣٢
عبد الله بن عبد الغني الحنفي ٨
عبد الله بن عمر ٨٤-١٣١
عبد الله بن لَهِيعة = ابن لَهيعة ٨٨
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة= ابن أبي شيبة ٩١
عبد الله بن محمد بن علي القريشي الهاشمي = أبو جعفر المنصور ٩٧-١٠٢-١١٧
عبد الله بن منصور بن محمد= المستعصم بالله ٥٧
عبد الله بن وهب بن مسلم = ابن وهب ٨٩
عبد المجيد الأول بن محمود الثاني ٣٦-٤٢-١٤٢
عبد المجيد الطرابلسي المغربي ١٠
عبد المجيد معاز ٩-١٦٥-١٦٨-١٧٠
عبد الملك بن مروان ١٠١
عبد الوهاب بن أحمد بن وَهبان= ابن وهبان ٦٠
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي= تاج الدين السبكي ٧٢
عبيد بن المغيرة ٨٨-٨٩
عتبَة بن فرقد ٨٤-٩١-٩٣
عثمان بن أرطغرل ٣٤
عثمان بن عفان ٢٢-٢٣-٢٨-٣٢-٩٠-٩٣-
١٠١-١١٧-١١٨
عثمان سلطان ٩-١١-٤٧-١٢١
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغاني = المرغيناني ٧٦
علي بن أبي طالب ٨٣-٨٦-٩٠
علي بن أحمد بن سعيد = ابن حزم الظاهري ١٧٢
علي بن المديني= ابن المديني ٨٤
علي بن سليمان بن أحمد = المرداوي ١٦٧-١٧٥
علي بن عبد الكافي بن علي السبكي= تقي الدين السبكي ١٠-١١-٥٦-٦١-٦٨-٨٠-
١٠٢-١٠٥-١٧٥-١٧٩-١٨٠
علي بن عقيل بن محمد = ابن عقيل ١٢٧
علي بن عمر بن أحمد= الدارقطني ٨٥
علي بن محمد بن حبيب= الماوردي ٦٦-٨٥-٨٦-٩٣-١١٠-١٨٧
علي حيدر أفندي ١١-١٧٨
عمر بن الخطاب بن نفيل ١٣-٢٢-٢٣-٢٨-٣١-٣٢-
٤٠-٥١-٥٧-٥٨-٥٩-٦٨-

-٨٤-٨٣-٨٢-٨١-٨٠-٧٩
-٩٠-٨٩-٨٨-٨٧-٨٦-٨٥
-٩٨-٩٧-٩٤-٩٣-٩٢-٩١
-١١٨-١١٧-١١٦-١١٣-١٠٥
٢٠٧-٢٠٥-٢٠٣

عمر بن رسلان بن بصير= سراج الدين البلقيني ٥٤
عمر بن عبد العزيز ١٠١-١٠٠
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازَه = الصدر الشهيد ١٨٤
عمر بن هبيرة ٣٢
عمر من بلال بن الحارث ٥١
عمرو بن العاص ٨٩-٨٨
عمرو بن علي بن بحر= الفلاس ٨٤
قانصوه بن عبد الله الجركسي = الغوري ٩٩
قباز بن فيروز ٣١
قيس بن أبي حازم ٨٧-٨٦-٨٥
قيس بن الربيع ٩١
مالك بن أنس ١٣٢-٩٠-٨٩-٨
مجَالد بن سعيد ٩١-٨٤
محمد أبو زهرة ٩٦
محمد الثاني بن مراد = الفاتح ٣٦-٣٥
محمد الزحيلي ١٦٨-١٦٥
محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد = المهدي ١١٧-٩٧
محمد أمين ابن عابدين= ابن عابدين -٢٧-٢٦-٢١-٢٠-١٢-١٠-٩
-١٠٤-١٠٢-٩٨-٧٦-٦٠-٢٩
-١٨٣-١٧٩-١٧٥-١٦٤-١٠٥
١٨٧

محمد بن أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار = أبو بكر السمعاني ٨٤
محمد بن أحمد = نشانجي زاده
محمد بن أحمد الشربيني= الشربيني الخطيب ١٢٣-٢٣
محمد بن أحمد بن أبي سهل = شمس الأئمة السرخسي ١٢٣
محمد بن أحمد بن حمزة= شمس الدين الرملي ١٨٠-١٧٩-٦٥-١٢
محمد بن أحمد بن عثمان = شمس الدين الذهبي ٧٩
محمد بن أحمد بن علي بن الأسيوطي= الأسيوطي ١٨٥-١٢

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد = ابن رشد ٢٠٤
محمد بن أحمد بن محمد عُلَيش= عليش ١٦٤
محمد بن إدريس بن العباس= الشافعي ١٢-٤١-٤٩-٥٨-٥٩-٨٥-٨٦-٩٣-١٢٠-١٨٧-٢٠٢
محمد بن إدريس بن المنذر بن داود= أبو حاتم الرازي ٨٥
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم = البخاري ٨٩-٩١-٢٠٧
محمد بن الحسن الشيباني ٤١-٤٨-١١٣-١٢٧-١٦٦-١٩٢
محمد بن الحسن بن فورك= أبو بكر بن الحسن ٨٩-٩٠
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء= أبو يعلى الفراء ٦٨
محمد بن جعفر ابن أبي كثير= ابن أبي كثير ٨٩
محمد بن حبان بن أحمد= ابن حبان البستي ٨٥-٨٧
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٩٠
محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه = ابن خميرويه ٨٣-٨٤
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي= كمال الدين ابن الهمام ٢١
محمد بن عبد الوهاب بن حبيب ٨٢
محمد بن عرفة = الدسوقي ١١-١٠٢
محمد بن علي بن محمد = الحصكفي ١٦٧-١٨٣
محمد بن عيسى بن سورة = الترمذي ٨٥
محمد بن فاتك= المأمون البطائحي ٣٣
محمد بن قلاوون ٣٤
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد = الغزالي ٢٠٤
محمد بن محمود بن أحمد= أكمل الدين البابرتي ٥٤
محمد بن مسلم بن عبيد الله= الزهري ٨٣
محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني= الخادمي ٢٧-٢٩
محمد بن يعقوب = أبو العباس = الأصم ٨٩-٩٠
محمد بن يعقوب= الأخرم ٨٢-٨٣
محمد خان الثالث بن السلطان مراد ١٤٢
محمد رشاد خان الخامس ١٠-١١-٣٧-١٤٣
محمد علي بن حسين المالكي ٦٤
محمد قدري باشا ١٠
محمد قدري باشا ٧٢

محمود الثاني بن عبد الحميد خان ٣٦
محمود بن زنكي بن آق سنقر = نور الدين الشهيد ٥٤
محمود صالح ٦-١٤
مرعي بن يوسف الحنبلي ٨- ٩
مسدد بن مسرهد بن مسربل ٨٣
مسروق بن الأجدع ٨٤
مسلمة بن علقمة ٨٦-٨٧
مصطفى الزرقا ١٦٥
معاذ بن جبل ٨٤-٨٩
معاذ قصار ٩
معاوية بن أبي سفيان ١٠١
ملكشاه بن ألب أرسلان ٣٣
منصور بن المستعلي العبيدي= الآمر بأحكام الله ٣٣
منصور بن يونس= البهوتي ٢٣-١٨٣
نافع مولى ابن عمر ٨٤-٨٩-١٣١
نقولا نقاش ١٠
هشام بن سعد ٨٢-٨٣
هشام بن عبد الملك ١٠١
هُشَيم بن بشير ٨١-٨٥-٨٦
وكيع بن الجراح ٨٣
وهب بن جرير بن حازم ٨٤
وهبة الزحيلي ١٢١-١٦٥
يحيى بن إبراهيم المزكي =أبو زكريا بن أبي إسحاق ٨٢-٨٣-٨٩
يحيى بن آدم ٣٠-٨٥
يحيى بن سعيد بن فروخ = القطان ٨٤
يحيى بن شرف بن مري = النووي ١٠٣-٢٠٤
يحيى بن معين بن عَون= ابن مَعين ٨٣-٨٥-٩١
يزيد بن أبي حبيب ٨٨-٨٩
يزيد بن عبد الملك ٣٢-١٠١
يعقوب أرتين ١٠-٣١
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري= أبو يوسف ١٢-٤١-٩١-٩٨-١١٣-١١٤-
١٦٦-١٩٢
يوسف بن أيوب بن شاذي= صلاح الدين الأيوبي ٣٣-٣٤-٥٤-٥٦

الكنى

الكنية الصفحة

ابن أبي بردة = عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ٨٨

ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ٨٤

ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ٩١

ابن أبي كثير = محمد بن جعفر ابن أبي كثير ٨٩

ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ٥٠-٩٧-١٢٧

ابن جماعة = إبراهيم بن عبد الرحيم بن جماعة ٥٤

ابن حبان البستي = محمد بن حبان بن أحمد ٨٥-٨٧

ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد ٩١

ابن حجر الهيتمي= أحمد بن محمد بن علي بن حجر ١٢-١٠٢-١٠٤-١٨٥

ابن حزم الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد ١٧٢

ابن حنبل = أحمد بن عبد الله بن حنبل ٣٩-٤٠-٤١-٥٠-٧٨-٨٠-٨٧-
٨٨-٩٠-١١٣-١٨٢-١٩٢-١٩٤-
١٩٦

ابن خميرويه= محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه ٨٣-٨٤

ابن رجب الحنبلي= عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٣١-١٢٧

ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ٢٠٤

ابن زنجويه = حُميد بن مخلد ٨٣-٨٥-٨٦-٨٨-٨٩-٩١

ابن سريج = أحمد بن عمر بن سُرَيج ٩٤

ابن طولون = أحمد بن طولون ٥٤

ابن عابدين = محمد أمين ابن عابدين ٩-١٠-١٢-٢٠-٢١-٢٦-٢٧-
٢٩-٦٠-٧٦-٩٨-١٠٢-١٠٤-
١٠٥-١٦٤-١٧٥-١٧٩-١٨٣-
١٨٧

ابن عبد البر = أحمد بن محمد بن عبد البر ١٧٢

ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ١٣٢

ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد ١٢٧

ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ٨٣

ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك= أبو بكر بن الحسن ٨٩-٩٠

ابن لَهيعة = عبد الله بن لَهِيعة ٨٨

ابن المبارك = عبد الله بن المبارك ٨٣-٨٥

ابن المديني = علي بن المديني ٨٤
ابن مَعين = يحيى بن معين بن عَون ٨٣-٨٥-٩١
ابن المقريزي = أحمد بن علي بن عبد القادر ٥٤
ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد ٢١-١٧٤-١٨٣-١٨٥
ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم ٨٩
ابن وهبان = عبد الوهاب بن أحمد بن وَهبان ٦٠
أبو بكر السمعاني = محمد بن أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ٨٤
أبو جعفر = عبد الله بن محمد بن علي القريشي الهاشمي = المنصور ٩٧-١٠٢-١٠٤- ١١٧
أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس بن المنذر بن داود ٨٥
أبو حرة الرقاشي = حنيفة ١٣١
أبو حكيم النهرواني= إبراهيم بن دينار بن أحمد ٣١
أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن سعد ١٣١
أبو حنيفة= النعمان بن ثابت ٤١-٤٩-٦٧-١١٣-١١٤-١٦٠-
١٨٧-١٩٢-١٩٤
أبو داود السجستاني = سليمان بن الأشعث ٨٣
أبو زكريا بن أبي إسحاق = يحيى بن إبراهيم المزكي ٨٢-٨٣-٨٩
أبو سعيد = الحسن بن أحمد بن يزيد = الإصطخري ٩٣
أبو عبيد = القاسم بن سلام ٧٩-٨٥-٨٦-٨٧-٩١
أبو نصر بن قتادة ٨٣
أبو نُعَيم = الفضل بن دُكَين ٩١
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر ١٨٦
أبو يعلى الفراء = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ٦٨
أبو يوسف= يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ١٢-٤١-٩١-٩٨-١١٣-١١٤-
١٦٦-١٩٢

الألقاب

اللقب الصفحة
أكمل الدين البابرتي= محمد بن محمود بن أحمد ٥٤
الأخرم = محمد بن يعقوب ٨٢-٨٣
الأسيوطي = محمد بن أحمد بن علي بن الأسيوطي ١٢-١٨٥
الإصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد = أبو سعيد ٩٣
الأصم = محمد بن يعقوب = أبو العباس ٨٩-٩٠
الآمر بأحكام الله= منصور بن المستعلي العبيدي ٣٣
البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ٨٩-٩١-٢٠٧

البهوتي= منصور بن يونس ٢٣-١٨٣
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي ٨٢-٨٩-٩١
تاج الدين السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ٧٢
الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة ٨٥
تقي الدين السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ١٠-١١-٥٦-٦١-٦٨-٨٠-١٠٢-١٠٥-١٧٥-١٧٩-١٨٠
جلال الدين السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ٥٥-٦١-٦٤-١٧٤
الحصكفي = محمد بن علي بن محمد ١٦٧-١٨٣
الخادمي = محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني ٢٧-٢٩
الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد ٨٥
الدردير = أحمد بن محمد بن أحمد ١٦٤
الدسوقي = محمد بن عرفة ١١-١٠٢
زكريا الأنصاري = زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ٩٨
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله ٨٣
السحيمي = أحمد بن محمد ٨- ٩
سراج الدين البلقيني = عمر بن رسلان بن بصير ٥٤
الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس ١٢-٤١-٤٩-٥٨-٥٩-٨٥-٨٦-٩٣-١٢٠-١٨٧-٢٠٢
الشربيني الخطيب = محمد بن أحمد الشربيني ٢٣-١٢٣
الشعبي = عامر بن شراحيل ٨٤-٨٦-٨٧
شمس الأئمة السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل ١٢٣
شمس الدين الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان ٧٩
شمس الدين الرملي= محمد بن أحمد بن حمزة ١٢-٦٥-١٧٩-١٨٠
شهاب الدين الرملي = أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ١٢-١٧٩
شهاب الدين القرافي = أحمد بن إدريس ٦٤-٧٥
الصاوي الخلوتي= أحمد بن الصاوي ٢٢
الصدر الشهيد = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازَه ١٨٤
صلاح الدين الأيوبي = يوسف بن أيوب بن شاذي ٣٣-٣٤-٥٤-٥٦
العِجْلي = أحمد بن عبد الله بن صالح ٨٣
العقيلي = أبو بكر محمد بن خريم ٨٦
عليش = محمد بن أحمد بن محمد عُلَيش ١٦٤
الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ٢٠٤
الغوري= قانصوه بن عبد الله الجركسي ٩٩

الفاتح = محمد الثاني بن مراد الفاتح ٣٥-٣٦
الفلاس = عمرو بن علي بن بحر ٨٤
القانوني = سليمان الأول بن سليم خان ٣٠-٣٦-١٤١-٢٠٥
القطان = يحيى بن سعيد بن فروخ ٨٤
كمال الدين ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ٢١
المأمون البطائحي = محمد بن فاتك ٣٣
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب ٦٧-٨٥-٨٦-٩٣-١١٠-١٨٧
المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد ١٦٧-١٧٥
المرغيناني = علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغاني ٧٦
المستعصم بالله = عبد الله بن منصور بن محمد ٥٧
المنصور = عبد الله بن محمد بن علي القريشي الهاشمي = أبو جعفر ٩٧-١٠٢-١١٧
المهدي = محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد ٩٧-١١٧
النَّسائي = أحمد بن شعيب بن علي ٩٠-٩١
نشانجي زاده = محمد بن أحمد
نظام المُلك الطوسي= الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس ٣٣
نور الدين الشهيد = محمود بن زنكي بن آق سنقر ٥٤
النووي= يحيى بن شرف بن مري ١٠٣-٢٠٤

فهرس الموضوعات والمسائل

العنوان	الصفحة
مقدمة	٥
عنوان البحث	٦
أهمية البحث	٦
سبب البحث	٧
صعوبات البحث	٨
الدراسات السابقة	٩
المراجع النادرة	١٠
أهم المراجع المستخدمة في تحليل البحث	١١
منهج البحث	١١
الفصل الذي هو محور البحث	١٢
مسار البحث	١٣
خطة البحث	١٥
تمهيد	١٨
تعريف الأرض لغة واصطلاحاً	١٩
المقصود من قولهم بأن لفظة الأراضي جاءت على غير القياس (حاشية)	١٩
مفهوم الأميرية لغة واصطلاحاً	١٩
تعريف الأراضي الأميرية عند الفقهاء	٢٠
بعض النصوص التي تبين مفهوم الأراضي الأميرية	٢١
نصوص السادة الحنفية	٢١
نص الكمال بن الهمام في مفهوم الأراضي الأميرية	٢١
نص نقله ابن عابدين عن التتارخانية في مفهوم أراضي المملكة	٢١
نص ابن نجيم في رسالته التحفة المرضية في الأراضي المصرية	٢١
نص مجمع الأنهر في مفهوم أراضي المملكة	٢١
نصوص السادة المالكية	٢٢
نص الشرح الصغير في الأراضي المفتوحة عنوة	٢٢
تعقيب الصاوي على الشرح الصغير في الأراضي المفتوحة عنوة	٢٢
نص السادة الشافعية في أراضي الصوافي كما نقل عن المجموع والحاوي والأحكام السلطانية	٢٢
سبب تسمية الأراضي المفتوحة من العراق بالسواد وحدوده (حاشية)	٢٢
نص الشربيني الخطيب بخصوص أراضي سواد العراق	٢٣
نصوص السادة الحنابلة	٢٣
نص الشيخ البهوتي عن الأراضي المفتوحة عنوة	٢٣

نص الشيخ ابن قدامة عن تصرف الإمام في الأراضي بيت المال ٢٣
تعريف الأراضي الأميرية في نظر القانون المدني السوري الصادر عام (١٩٤٩م) ٢٤
تعريف الأراضي الأميرية في قانون الأراضي العثماني الصادر عام (١٩٠٠م) ٢٤
تعريف الفراغ (حا) ٢٤
تعريف المحلولات (حا) ٢٤
تعريف الطغرة (حا) ٢٤
تعريف الطابو (حا) ٢٤
تعريف الميري (حا) ٢٤
مقصود القانون السوري من إطلاق لفظ العقارات على الأراضي ٢٤
أسماء تطلق على الأراضي الأميرية ٢٥
تعريف الأراضي العُشْرِية ٢٥
تعريف الأراضي الخراجية ٢٦
سبب تسمية الخراج بهذا الاسم ٢٦
معنى الحوز عند الفقهاء ٢٦
معنى الأراضي العقرية ٢٧
سبب تسمية الأراضي الأميرية بالأراضي السلطانية ٢٧
معنى الصفايا ٢٨
أول من وضع الصوافي ٢٨
تعريف الأراضي المحلولة ٢٨
تعريف الأراضي المستحَقَّة ٢٨
تعريف أراضي التيمار ٢٨
معنى كلمة الهمايونية ٢٩
نشأة الأراضي الأميرية وتطورها ٣٠
أراضي سواد العراق قبل الإسلام ٣٠
ما نقله ابن رجب عن الشيخ النهرواني فيما حكي عن السواد في أيدي النبط ٣١
ما قيل عن الأراضي في أيدي التتر والجرمن ٣١
ما يفعل المسلمون إذا فتحوا أرضاً ٣١
ظهور الصوافي في عهد سيدنا عمر وسيدنا عثمان ٣٢
مصير الصوافي في فتنة ابن الأشعث ٣٢
كلام موجز عن أحداث فتنة ابن الأشعث (حا) ٣٢
أراضي بيت المال أيام البويهيين ٣٣
إقطاع السلاجقة أراضي بيت المال للجند والأمراء ٣٣
تصرف نظام الملك الطوسي بأراضي بيت المال ٣٣

الفرق بين إقطاعات البويهيين والسلاجقة ٣٣
رؤية المأمون البطائحي حول التصرف بأراض بيت المال ٣٣
إقطاع الأيوبيين لأراضي بيت المال لكثير من الجند والقادة ٣٤
تطور إقطاع أراضي بيت المال على يد محمد بن قلاوون ٣٤
إقطاع السلاجقة أراضي لآل عثمان مكافأة لهم على القتال بجانبهم وبدء العثمانيين بالتوسع ٣٤
نظام إقطاع الأراضي عند البيزنطيين ٣٥
عمل الدولة العثمانية عند فتح الأراضي والمساحات ٣٥
صفة الأراضي بيد السباهي وفق رؤية بعض المؤلفين ٣٥
نظر السلطان محمد الفاتح في أراضي الأوقاف ومن بعد السلطان بايزيد ٣٥
تعاريف الأقجة والخاص والزعامة والتيمار (حا) ٣٥
إصدار مرسوم التنظيمات الخيرية وقانون الأراضي في عهد السلطان عبد المجيد ٣٦
إصدار قانون انتقال الأراضي الأميرية في عهد السلطان محمد رشاد ٣٧
إصدار قانون نظام الملكية العقارية أيام الانتداب الفرنسي على سوريا ٣٧
الأراضي الأميرية وعلاقتها بغيرها من الأراضي ٣٨
أقسام الأراضي داخل الدولة الإسلامية ٣٩
أقسام الأراضي في بدايات الدولة الإسلامية وحتى الدولة العثمانية ٣٩
اختلاف الفقهاء في مصير الأراضي المفتوحة عنوة ٣٩
ما صولح عليه المشركون على ضربين ٤٠
مذاهب الفقهاء فيما يترتب على الأراضي التي أسلم عليها أربابها ٤٠
اختلاف الفقهاء فيما يترتب على الأراضي التي أحييت من مسلم ٤١
تقسيم الأراضي في كتب أمهات الفقه ٤١
تقسيم الأراضي باعتبار وصف الأرض ٤١
أقسام الأراضي في عهد الدولة العثمانية ٤٢
الأراضي المملوكة وفق القوانين العثمانية ٤٢
أقسام الأراضي في القانون المدني السوري ٤٤
الفرق بين الأراضي الأميرية وشبهها من الأراضي ٤٦
طبيعة الفروق والأنواء التي يسوقها المؤلفون للتمييز بين الأراضي الأميرية وغيرها من الأراضي ٤٦
الفرق بين الأراضي الأميرية والأراضي المتروكة المرفقة ٤٦
الفرق بين الأراضي الأميرية والأراضي الموات ٤٨
تعريف الموات ٤٨
حدود الأراضي الموات عند الفقهاء ٤٨
الشبه بين الأراضي الأميرية والأراضي الموات ٤٩
إهمال التصرف بالأراضي الأميرية ٤٩

الفرق بين الأراضي الأميرية والأراضي المملوكة ٥٠
الشبه بين الاراضي الملك والأراضي المملوكة ٥٠
إجراء العقود في الأراضي الأميرية ٥٠
المعادن المكتشفة في الأراضي الأميرية ٥٢
الأراضي التي لها صلة بالأراضي الأميرية ٥٣
الإرصاد ٥٣
تعريف الإرصاد ٥٣
إلغاء الإرصاد ٥٤
أول من استحدث الإرصاد ٥٤
موقف العلماء من السلطان برقوق عندما أراد نقض أوقاف بيت المال ٥٤
النقاش الذي دار بين العلماء والسلطان برقوق (حا) ٥٤
أسماء أخرى للإرصاد ٥٥
سبب تسمية الإرصاد بالأوقاف غير الصحيحة ٥٥
سبب تسمية الإرصاد بالأوقاف التي تكون من قبيل التخصيصات ٥٥
حكم الأرصاد ٥٥
موقف الإمام السبكي من أوقاف الأمراء ٥٦
الوصف الشرعي للإرصاد ٥٦
وجهة نظر ابن حجر الهيتمي من شرط الملكية في الوقف (حا) ٥٧
أدلة مجيزي الأرصاد ٥٧
توجيه الشافعي لحديث جرير ٥٨
أدلة مانعي الأرصاد ٥٨
الاعتراض على أدلة المجيزين ٥٩
الاعتراض على أدلة المانعين ٥٩
شروط الإرصاد ٦٠
نص الشيخ ابن عابدين في الحاشية فيما يخص شروط الإرصاد ٦٠
الملوك الأتراك الذين لم يمسهم الرق (حا) ٦٢
مراعاة شرط الواقف في الأرصاد ٦٣
أصل الأوقاف ٦٣
القول فيما إذا تملك الواقف العقار من غير جهة بيت المال ٦٣
إذا تملك الواقف العقار ببيع السلطان له من بيت المال ثم وقفه ٦٣
من وقف عقاراً و لم يعلم حال شرائه ٦٣
إذا وقف ما لم يعرف شراءه ولا عدمه ٦٣
ما وقفه السلطان بعد شرائه من بيت المال ٦٣

رأي الحنفية في شراء السلطان من بيت المال لنفسه (حا) ٦٣
توجيه الشيخ محمد علي لمقال القرافي في أوقاف الملوك لما اشتروه لأنفسهم من بيت المال ٦٤
مراعاة شرط الواقف في الإرصاد ٦٤
أراضي الإقطاع ٦٦
تعريف إقطاع أراضي بيت المال لغة وشرعاً ٦٦
أنواع الإقطاع ٦٦
تعريف إقطاع الرقبة ٦٦
تعريف إقطاع الخراج ٦٧
تعريف إقطاع الإرفاق ٦٧
تعريف إقطاع المعادن ٦٧
أحكام الإقطاع ٦٧
تصرف السلطان في أرض العامر المملوكة ٦٧
تمليك السلطان لما بعد العامر من المرتفقات ٦٧
إقطاع أراضي الموات لمن يتصرف بها إقطاع إملاك وانتفاع ٦٧
جواز إقطاع أرض بيت المال لمن ينتفع بها إقطاع انتفاع ٦٨
أقوال الفقهاء بشأن إقطاع أراضي بيت المال تمليكاً ٦٨
شروط إقطاع أراضي بيت المال ٦٩
التصرف في الأراضي الأميرية ٧٠
الفرق بين التصرف والملك والإجارة ٧١
تعريف التصرف لغة وفقهاً ٧١
تعريف الانتفاع كما عرفه الشيخ قدري باشا في مرشد الحيران ٧٢
تعريف الملك ٧٢
أسباب اكتساب حق التصرف ٧٢
أسباب اكتساب حق التملك ٧٣
الفرق بين مسمى الملكية والتصرف ٧٥
الفرق بين التصرف والإجارة ٧٦
تعريف الإجارة ٧٦
تطور أحكام حق الانتفاع ٧٦
الفرق بين التصرف والإجارة من جهة تحديد المدة ٧٧
الفرق بين التصرف والإجارة من جهة سريان العقد إلى ما بعد الموت ٧٧
الفرق بين التصرف والإجارة من جهة اللزوم في الإجارة الفاسدة ٧٧
الفرق بين التصرف والإجارة من جهة إجراء العقود ٧٧
إجارة العين المستأجرة ٧٨

الفرق بين التصرف والإجارة من جهة استثمار العقار ٧٨
الأراضي الأميرية بعد الفتح ٧٩
حكم أراضي الفتوح بيد أهلها ٧٩
أقوال الفقهاء في فتوح السواد ومصر والشام ٧٩
اختلاف الفقهاء في فتوح أراضي العنوة وماذا فعل بها سيدنا عمر؟ ٨٠
أدلة السادة الحنفية على ملكية الأهالي للأراضي ٨١
تعريف الطسق (حا) ٨١
الحكم على حديث سيدنا عمر بشأن فتوح سواد العراق الذي نقله إبراهيم التيمي ٨١
الحكم على حديث سيدنا عمر بشأن فتوح السواد ونزاعه مع بلال وأصحابه ٨٢
الحكم على حديث عتبة بن فرقد من رواية مجالد ٨٤
أدلة مذاهب الوقفية ٨٥
أدلة السادة الشافعية لمذهبهم القائل بالوقف بعد الاستطابة والحكم على دليلهم ٨٥
وجه استدلال الشافعية من حديث البجليين ٨٦
تعارض الروايات بشأن قسمة الأراضي وعدمها وإجابة الماوردي وأبي عبيد عن ذلك ٨٦
الردود على أدلة الشافعية ٨٧
الحكم على حديث سفيان بن وهب الخولاني بشأن فتح مصر ٨٨
الحكم على حديث نافع بشأن فتوح الشام ٨٩
الحكم على حديث زيد بن أسلم بشأن فتوح الشام ٨٩
أدلة المالكية والحنابلة ٩٠
الترجيح بين الأقوال ٩٠
التعارض في روايات حديث عتبة بن فرقد ٩١
المقصود من وقف سيدنا عمر ٩٢
الأراضي الأميرية في الزمن الحاضر ٩٣
صفة الأراضي بيد الأهالي في زماننا الحاضر ٩٣
رجوع الحنفية إلى مذهب الجمهور القائل بوقف أراضي الفتوح لصالح بيت المال ٩٤
لا دليل للسادة الحنفية بأن أراضي العنوة عادت لبيت المال بموت أهاليها ٩٤
صورة التصرف بالأراضي الأميرية مغايرة في زماننا لما كانت عليه في أزمان سابقة ٩٤
الاعتبار الحكومي في تقسيم الأراضي قد تغير ٩٥
قول الأستاذ أحمد مهدي الخضر في تصحيح الوصف الأميري وقلبه إلى وصف شرعي ٩٥
لا فرق بين الملك الخاص، والتصرف في الأراضي الأميرية إلا في الوقف ٩٦
ما نقله الشيخ محمد أبو زهرة من صدور الأمر العالي بمصر بإلغاء الوصف الأميري عن الأراضي ٩٦
تكييف فعل سيدنا عمر وبحث الإجارة المؤبدة ٩٧
مذهب ابن تيمية في العقد الحاصل بين الإمام والمتصرف في الأراضي الأميرية ٩٧

انتزاع السلطان للعقار الأميري من متصرفه إذا ما أراد أن يسترده لبيت المال ٩٨
قياس عدم جواز انتزاع الأراضي الأميرية على خلو الحوانيت ٩٩
تعريف الخلو (حا) ٩٩
فعل السلطان الغوري حوانيت الجَمَلون في الغورية ٩٩
قياس عدم جواز انتزاع الأراضي الأميرية على ما يسمى بالكدك ٩٩
تعريف الكدك (حا) ٩٩
قياس عدم جواز انتزاع الأراضي الأميرية على مشد المسكة ١٠٠
قياس عدم جواز انتزاع الأراضي الأميرية على الكردار (حق القرار) ١٠٠
نزع الأرض من المتصرف يتسبب بالإضرار بأموال الوقف ١٠٠
ما حدث في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز عندما أراد رد الصوافي إلى بيت المال ١٠٠
قول ابن حجر المكي كما نقل عنه ابن عابدين في عدم جواز نزع العقار من يد من هو تحت يده ١٠٢
قول الإمام السُّبْكي في الأراضي التي ترى بيد الأشخاص وعدم جواز نزعها إلا بحق ثابث ١٠٢
قول ابن عرفة في عدم جواز نزع العقار الأميري من متصرفه الذي يتصرف به منذ القدم ١٠٢
مطالبة السلطان متصرفو الأراضي بإثبات تملكهم لها ١٠٣
موقف الإمام النووي من الظاهر بيبرس عندما طالب المتصرفين بإثبات تملكهم لأراضيهم ١٠٣
رسالة الإمام النووي للظاهر بيبرس ينصحه بعدم مطالبة أصحاب الأراضي بإثباتات تملكهم لأراضيهم ١٠٣
دليل من لم يجز نزع الأراضي من متصرفيها التي تقع تحت أيديهم وعدم مطالبتهم بإثبات تملكهم لها ١٠٤
قول ابن عابدين في إبقاء المتصرفين على أراضيهم وعدم نزعها منهم ١٠٥
استملاك الأراضي الأميرية ١٠٦
تعريف الاستملاك لغة واصطلاحاً والفرق بين الاستملاك والتملك ١٠٨
الحمى والاستملاك ١٠٩
تعريف الحمى لغة وشرعاً ١٠٩
الفرق بين الحمى و الاستملاك ١١٠
الشُّفعة والاستملاك ١١١
تعريف الشفعة لغة وشرعاً ١١١
الفرق بين الشفعة والاستملاك ١١٢
العقار الذي تحصل به الشفعة ١١٢
علم الشفيع ببيع العقار المشفوع ١١٣
الغصب والاستملاك ١١٣
تعريف الغصب لغة وشرعاً ١١٣
الفرق بين الغصب والاستملاك ١١٤
هل تدخل العين المغصوبة في ملك الغاصب ما دامت قائمة ١١٤
الفرق بين الأراضي المحلولة والاستملاك ١١٥

الأسباب التي تحيل الأرض من يد المتصرف إلى بيت المال ١١٥
ضوابط استملاك الأراضي الأميرية ١١٦
نزع العقار الأميري جبراً ١١٦
إذا ضاق الطريق بأهله واحتاج إلى توسعة من أراضي الوقف، أو من أراضي بيت المال ١١٦
نزع الأراضي التي تقع تحت تصرف الأشخاص من أجل المنافع العامة ١١٦
ما استدل به الفقهاء على جواز نزع العقارات عند الحاجة ١١٧
شروط استملاك الأراضي الأميرية ١١٨
المسجد الذي يحق من أجله الاستملاك (حا) ١١٩
شروط الاستملاك المدرجة هنا إنما تخص الأراضي التي علم يقيناً كونها عائدة لبيت المال ١٢١
قول عثمان سلطان عن التصرف بالأرض الأميرية ١٢١
ما يقصد بالنفع العام الداعي للاستملاك في الفقه الإسلامي والقانون السوري ١٢٢
ما ذكره الفقهاء من جواز الاستملاك من أجل توسعة المساجد والمقابر إنما على سبيل المثال لا الحصر ١٢٢
أسباب قلة الحاجة إلى الاستملاك في العصور البسيطة ١٢٢
دواعي الاستملاك في العهد العثماني ١٢٢
دواعي الاستملاك في القانون السوري ١٢٢
لم ينص القانون العثماني ولا أحد من الفقهاء على جواز الاستملاك من أجل إنشاء الأبنية ١٢٣
جهات الاستملاك الأميري في الفقه والقانون ١٢٣
جواز الاستملاك لنائب الإمام ١٢٤
الأولى للقرارات الاستملاكية الصادرة عن الجهات الإدارية أن تعرض على القضاء أو مجلس الشورى ١٢٥
التعويض في الاستملاك ١٢٥
شروط التعويض عن الاستملاك للأراضي الأميرية ١٢٥
إذا اشترى السلطان الأرض الأميرية جبراً عن مالكها و لم يدفع الثمن ١٢٦
ما ذهب إليه ابن رجب في القواعد أن الملك في العقود القهرية يتوقف على دفع الثمن ١٢٧
قياس التعويض في الاستملاك على حق الشفعة في إحضار الثمن ١٢٧
مدى شرعية استملاك الأراضي الأميرية في العصر الحاضر ١٢٩
تطبيق مبدأ الحاجة ومبدأ الآنية ١٢٩
القانون السوري راعى مبدأ الحاجة، ولكن لم يراعي جانب الآنية في العوض ١٢٩
تقدير النفع العام ١٣٠
لا يوجد نص فقهي ينص على جواز الاستملاك للأراضي من أجل بناء المساكن الشعبية ١٣٠
المدن السكنية التي تشيدها الجهات العامة إنما هو نفع خاص وليس عام ١٣١
إذا استملكت الجهات الإدارية بعض الأراضي من أجل بناء المساكن للموظفين العاملين في وظائف الدولة لتأمينهم قرب مواقع وظائفهم ١٣٢
الاستملاك لتوسعة المساجد ١٣٢

تطبيق مبدأ التعويض ١٣٣
عقد البيع لا بد فيه من رضى المتعاقدين ١٣٣
إذا اختلت شروط الاستملاك وتصرفت جهته بالأرض الأميرية المستملكة ١٣٤
انتقال الأراضي الأميرية ١٣٦
المبحث التمهيدي ١٣٧
تعريف حق الانتقال عند بعض الفرضيين ودراسته ١٣٧
تعريف الأستاذ شاكر الحنبلي لحق الانتقال ودراسته ١٣٧
تعريف حق الانتقال ومدلولاته ١٣٨
المقصود من إطلاق حق الانتقال والطابو وبدل المثل ١٣٨
الفرق بين حق الانتقال والميراث ١٣٨
الاختلاف بين حق الانتقال والميراث في المحل ١٣٨
الاختلاف بين حق الانتقال والميراث في المنشأ ١٣٩
الاختلاف بين حق الانتقال والميراث في التوزيع ١٣٩
الاختلاف بين حق الانتقال والميراث في الأولويات ١٤٠
الاختلاف بين حق الانتقال والميراث في التقسيم للدرجات ١٤٠
لمحة عن تطور قوانين انتقال الأراضي الأميرية ١٤١
حق الانتقال في أول عهد الدولة العثمانية ١٤١
حق الانتقال في عهد السلطان سليمان القانوني وإصدار قانون الأراضي ١٤١
تطور حق الانتقال في عهد السلطان سليم الثاني ١٤١
غاية السلطان سليم من توسيع حق الانتقال المجاني ١٤١
تطور حق الانتقال في عهد السلطان محمد خان الثالث ١٤٢
تطور حق الانتقال في عهد السلطان أحمد الأول ١٤٢
إصدار السلطان عبد المجيد الأول قانون الأراضي ليوسع حق الانتقال ١٤٢
السلطان عبد العزيز بن محمود الثاني وإصدار قانون توسيع الانتقال ١٤٢
إصدار قانون انتقال الأموال غير المنقولة من قبل السلطان محمد رشاد ١٤٣
تعريف مبدأ الخلفية وشروط نيله (حا) ١٤٣
كيفية انتقال الأرض الأميرية بين الورثة ١٤٤
أصحاب حق الانتقال في الدرجة الأولى ١٤٤
كل طبقة من الأبناء تحجب الطبقة التي تليها من فرعها ١٤٦
أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية ١٤٧
أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثالثة ١٥٠
الزوجان ١٥٣
الحرمان ١٥٦

تعريف الحرمان الكلي وأسبابه ١٥٦
اعتبر القانون أن موانع الإرث هي نفسها موانع حق الانتقال والطابو ١٥٦
القتل المانع من حق الانتقال ١٥٦
القتل الموجب للحرمان من الميراث عند الفقهاء وأدلته ١٥٧
اختلاف الدين المانع من الميراث وأدلته ١٥٧
الاختلاف في التبعية وفق ما جاء في القوانين العثمانية ١٥٩
الأصل الذي استمد منه شرط اختلاف التبعية كمانع من الميراث ١٥٩
اختلاف الدارين عند الفقهاء ١٥٩
كيف القانون السوري شرط اتحاد التبعية على أساس اتحاد الجنسية ١٥٩
الرق المانع من الميراث وحق الانتقال ١٦٠
الحرمان من حق الانتقال بسبب القرابة ونوعيه ١٦٠
تعريف الحرمان الجزئي وحالاته ١٦١
حق الانتقال في ميزان الشريعة ١٦٣
التكييف الشرعي لمسألة تسوية الإناث بالذكور في حق الانتقال ١٦٣
يحق للسلطان أن يفرض في حق الانتقال ما يراه مصلحة ١٦٤
حق الانتقال فيه بعد نظر من الحكومات التي سنت بشأنه القوانين ١٦٤
موقف الشيخ الدردير والشيخ ابن عابدين والشيخ عليش من حق الانتقال ١٦٤
موقف العلماء المعاصرين من حق الانتقال وأدلتهم ١٦٥
مستند السلطان في التسوية بين الذكر والأنثى في حق الانتقال ١٦٦
آراء المذاهب في التفضيل بين الأبناء في العطية ١٦٦
استقرار الملكيات على الأراضي الأميرية مانع من تطبيق قانون الانتقال وهو ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين ١٦٧
فتوى الدكتور عبد المجيد معاز بشأن توزيع الميراث الأميري ودراستها ١٦٨
مبدأ الخلفية ١٧٠
غاية القانون من إحقاق مبدأ الخلفية ١٧٠
الوصية الواجبة وشروطها ١٧١
البطون الذين تشملهم الوصية الواجبة في نظر القانون السوري والمصري ١٧١
الوصية الواجبة في نظر ابن حزم ١٧٢
الفرق بين وصية القانون الواجبة من جهة ووصية ابن حزم ووصية الانتقال من جهة أخرى ١٧٢
الاختلاف في محل الحكم ١٧٢
الاختلاف في المنشأ الجزائي ١٧٢
الوصية القانونية الواجبة مأخوذة من قوانين الانتقال ١٧٣
ما الذي دعا السلطان إلى إقرار حق الخلفية في الانتقال؟ ١٧٤

مبدأ الخلفية في الأوقاف الذرية من وجهة نظر الفقهاء ١٧٤
أبحاث متفرقة تتعلق بالأراضي الأميرية ١٧٦
الفراغ في الأراضي الأميرية ١٧٧
الفراغ في كتب الفقهاء ١٧٧
تعريف الفراغ لغة واصطلاحاً ١٧٧
توصيف الفراغ في رأي الفقهاء ١٧٨
الفراغ ومسألة النزول عن الوظائف ١٧٩
مذهب الحنفية في اعتبار العرف الخاص ١٧٩
السادة الشافعية والاعتياض عن الحقوق ١٧٩
مذهب كلٍ من الإمام السبكي والرملي في النزول عن الوظائف ١٧٩
صورة مسألة النزول عن الوظائف ١٧٩
قياس النزول عن الوظائف على مسألة هبة الزوجة ليلتها لضرتها ١٨٠
قياس النزول عن الوظائف على مسألة خلع الأجنبي كما رأى السبكي وصورة ذلك ١٨٠
قياس النزول عن الوظائف على مسألة الخلع كما رآى الحنابلة ١٨٠
قياس النزول عن الوظائف على مسألة العبد الموصى برقبته لشخص وبخدمته لآخر كما رآى الحنفية ١٨٠
بعد استقرار الملكيات فإن العقود الناقلة ليست فراغاً وإنما بيوع قطعية ١٨١
أركان الفراغ ١٨١
اختلاف الفقهاء في انعقاد الفراغ من قبل الصبي المميز ١٨١
يشترط لصحة الفراغ إذن المأمور ١٨٣
إذا قرر الناظر النزول لغير المتزول له، فهل يرد النازل العوض للمفروغ له؟ ١٨٣
لا يشترط في الفراغ البدل ١٨٤
أنواع الفراغ ١٨٤
تعريف الفراغ بالوفاء ١٨٤
تعريف بيع الوفاء ١٨٤
اختلاف الفقهاء في حكم بيع الوفاء ١٨٤
البيع بالوفاء جمع بين عدة عقود ١٨٥
الانتفاع بالعين المرهونة ١٨٥
الأولى لبيع الوفاء أن يسمى بالرهن المعاد بدلاً من تسميته بالبيع ١٨٧
الأحكام في بيع الوفاء تجري في الفراغ بالوفاء ١٨٧
تعريف الفراغ بالاستغلال ١٨٧
رأي الفقهاء في استئجار المرهون ١٨٧
تعريف الفراغ بالمواضعة ١٨٨
الفراغ بالوفاء مع الوكالة الدورية ١٨٨

حكم الوكالة الدورية ١٨٨
الفراغ الفاسد ١٨٩
سقوط حق فسخ الفراغ ١٩٠
حق الرجحان ١٩١
تعريف حق الرجحان ١٩١
الفرق بين حق الشفعة وحق الرجحان ١٩٢
لمن تكون الشفعة؟ ١٩٢
علم الشريك ببيع الدار المشفوعة ١٩٢
إذا مات الشفيع بعد بيع العقار المشفوع وقبل القضاء بالشفعة ١٩٣
أحكام حق الرجحان ١٩٣
من شرط العقار الذي استحق بالرجحان أن يكون من أراضي بيت المال ١٩٣
ترتيب المستحقين لحق الرجحان المعتبر في قانون الأراضي ١٩٤
من له حق طلب الفراغ ١٩٤
إذا كان مستحقو الرجحان شركاء متعددين ١٩٤
إذا كانت حصص الشركاء متفاوتة في حق التصرف ١٩٤
إذا كان المحتاجون من أهل القرية متعددين ١٩٥
سقوط حق الرجحان ١٩٥
مسائل متفرقة ١٩٦
الصلاة في الأراضي الأميرية المستملكة ١٩٦
الدخول إلى أرض مغصوبة كبيرة، وخشي فوات الوقت ١٩٦
من صلى في أرض مغصوبة، فهل يسقط عنه فرض التكليف أم يبقى في ذمته ١٩٦
مرد الخلاف في مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة ١٩٧
دفن الميت في الأراضي المستملكة ١٩٩
إن دفن في الأرض المغصوبة ميت وظهر أن الأرض متعلقة بها الحقوق، فهل يخرج منها بعد الدفن وإهالة التراب عليه؟ ١٩٩
ما يتعلق بالجزاء على من دفن في أرض مغصوبة ٢٠٠
السكنى فيما يسمى اليوم بالجمعيات السكنية التي تقام على الأراضي الأميرية ٢٠٠
حكم قيام الجهة المستملكة بتحويل أراضي شاغرة تابعة لبيت المال إلى أبنية تبيعها بالأقساط المتطاولة ٢٠١
حكم قيام الجهة المستملكة بتحويل أراض مشغولة بحق التصرف لتقيم عليها المشاريع السكنية أو المحاضر الصناعية وتبيعها للأفراد بالأقساط المريحة ٢٠١
أحكام العقود التي تجري على البيوت المقامة على الأراضي الأميرية المستملكة ٢٠١
نص الأم في الجارية يغصبها الرجل من الرجل ٢٠٢
المخرج من مأزق حرمة السكنى في الجمعيات المقامة على الأراضي الأميرية المستملكة استملاكاً جائراً ٢٠٢

العمل في الأراضي والمساجد والمصانع القائمة على الأراضي الأميرية المستملكة ٢٠٣
حكم الكسب الناتج عن العمل في الأراضي الأميرية ٢٠٤
النتائج والتوصيات ٢٠٥
النتائج ٢٠٥
التوصيات ٢١٠
مسرد التراجم ٢١٢
تراجم الصحابة ٢١٢
تراجم غير الصحابة ٢١٦
ثبت المصادر والمراجع ٢٤٦
فهرس الآيات ٢٦٥
فهرس الأحاديث النبوية ٢٦٦
فهرس أقوال الصحابة ٢٦٧
فهرس الأعلام ٢٦٩
فهرس الموضوعات ٢٨٠

صورة توضح الطغرة العثمانية التي توضع على رأس المراسيم السلطانية



طغراء السلطان العثماني
اورخان غازي



طغران امبراطور اليابان
اكيهيتو



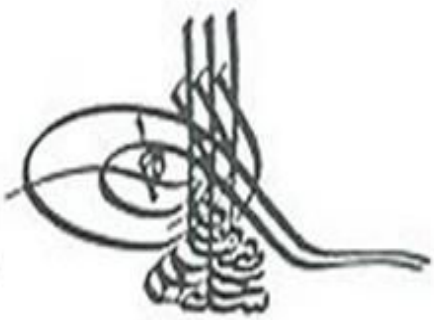
طغران السلطان العثماني
سليمان القانوني



طغران السلطان العثماني
عبدالحميد الثاني



طغران السلطان العثماني
محمود الثاني



طغران السلطان العثماني
سليم الثالث